جـــــامعة الجزائـــــــــر 1

بن يوسف بن خدة

كليـــــــة الحقـــــــــوق

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطويـــر القـــــانون الدولي البيئي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص البيئة و العمران

إعـــداد الطالب

طويـــر كمـــال

إشـــــــراف الأستـاذ

أ.د عبد القادر البقيرات

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور : بوبكر عبد القادر..... رئيســـا

الأستاذ الدكتور: البقيرات عبد القادر..... مقررا

الدكتورة :ساسي نجاة..... عضوا

الدكتور: شعبان محمد فوزي..... عضوا

السنة الجامعية 2016/2015

إهـــــــداء

إلى من أوصياني بوصية الإسلام بالسعي الدائم في طلب العلم

إلى أمي وأبي العزيزين حفظهما الله وأطال في عمريهما

إلى من أحرص على حسن تربيتهم وتوجيههم لطريق العلم والمعرفة قرة عيني

إلى كل أفراد عائلة طوير كبيرهم وصغيرهم

الى أساتذتي

أذكر بالأخص الأستاذ الدكتور عبد القادر البقيرات

اللذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة

إلى كل من شجعني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمـــــــة

لقد ساهمت العديد من التحولات التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي لاسيما الأنشطة الصناعية و الحربية في تحولات بيئية أخرى صاحبتها ، إذ شكلت الثورة الصناعية شبح حقيقي لما نتج عنه من استنزاف للثروات الطبيعية و ما خلفته من تلوث مس بالنظام الايكولوجي للكوكب ، و مست من خلاله الهواء و الماء و التربة مهددة بذلك الكائنات الحية و بقاء الإنسان على المستوى البعيد .

فرغم أن فكرة الدفاع عن البيئة لم تتبلور بعد في تلك الفترة ، و لم تكن من الأولويات خصوصا في جانبها القانوني لكونها كانت مرتبطة بموضـوع حقـــــــوق الإنسان ، إلا أنه و بالموازاة مع هذا التدهور بدأت تتشكل أفكار جديدة نتجت عن القلق الإنساني من هذا الوضع ، فبدأت بوادر الرفض تظهر من خلال الدعوات التي رفعتها تنظيمات المجتمع المدني و التي قادت العديد من الحملات دفاعا عن البيئة ، وشيئا فشيئا أصبحت المشاكل البيئية التي ازدادت تعقيدا تقلق الجميع بما فيها الحكومات ، مما دفع إلى التفكير في إيجاد سبل قانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي للحد من هذا التلوث ، ومنه تشكلت اللبنات الأولى لما يعرف بالقانون الدولي البيئي و الذي تجسد في مؤتمر عالمي انعقد في مدينة ستوكهولم السويدية سنة 1972، حيث اعتبره العديد من المهتمين نطة انطلاق أساسية في إرساء المبادئ التي قامت عليها مختلف الجهود الإنسانية بعد ذلك و التي توجت بمجموعة قانونية هامة تطورت بشكل مستمر و سريع لم يشهده أي فرع من فروع القانون الدولي العام ، و ذلك بعقد العديد من المؤتمرات التي تلت مؤتمر ستوكهولم مثل مؤتمر " ريو دي جانيرو" في البرازيل سنة 1992 و العديد من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الإطارية لتغير المناخ و اتفاقيات متعددة الأطراف و ثنائية شملت العديد من جوانب البيئة .

كما أدى النمو المتزايد لتنظيمات المجتمع المدني التي تشكلت في البدايات الأولى لها ضمن الأطر القانونية للدول و امتداد أنشطتها إلى خارج أقاليم الدول التي نشأت وفقا لقوانينها مما أعطاها الطابع الدولي ، خصوصا بعد الاعتراف الذي نالته من قبل هيأة الأمم المتحدة ، ونتيجة له سجلت نقلة نوعية من حيث كثافة ونوعية الجهود التي قادتها دفاعا عن البيئة لتعاظم دورها و الإمكانيات البشرية و التقنية التي طورتها ، بالإضافة إلى قدرتها على التسيير و تعميق علاقاتها الدولية ، مما مكنها من فرض نفسها كفاعل حيوي ضمن أشخاص المجتمع الدولي .

إن هذا التقدم الذي أحرزته المنظمات الدولية غير الحكومية أصبح لافتا للانتباه، خصوصا لما طورت أهدافها من مجرد التنبيه و التنديد بالممارسات الضارة بالبيئة إلى الضغط و الدفع بقوة للتأثير في القرار السياسي الذي كان حكرا على الدول فيما سبق، و أصبحت بذلك شريكا في صياغة قواعد القانون الدولي البيئي ،بل و حتى السهر على احترام و تنفيذ أحكام هذا القانون، و بدا من الواضح ملاحظة مدى العلاقة بين تطور هذا الفرع من فروع القانون الدولي و بين دور المنظمات الدولية غير الحكومية ، و انطلاقا من هذه العلاقة تكمن أهمية الدراسة .

أهمية الموضوع :

يمكن تلخيص أهمية الدراسة لهذا الموضوع في نقطتين أساسيتين :

الأولى تكمن في فهم قوة و تأثير هذه الكيانات الحديثة في تشكيل و صياغة قواعد القانون الدولي البيئي نظرا للإمكانيات المادية و البشرية التي تمتلكها.

الثانية تكمن في معرفة الوسائل و الآليات و الكيفيات التي استخدمها هذه المنظمات و كذا الخبرات و تقديمها للدول قصد بلورتها و صياغتها في شكل نصوص دولية.

المنهج العلمي المتبع:

قصد دراسة الموضوع و الإحاطة به تم الاعتماد على الأسلوبين الوصفي و التحليلي، حيث يتلاءم المنهج الوصفي مع تحديد و توضيح النظام القانوني للمنظمات الدولية غير

الحكومية و كيفية عملها و علاقاتها المختلفة كما يتلاءم المنهج التحليلي مع فحص مدى فعالية الوسائل و الآليات المستعملة من قبلها بالإضافة إلى تبيان مدى تأثيرها في تطوير القانون الدولي البيئي.

صعوبات البحث:

إن أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث هي قلة المراجع التي ترتبط بشكل مباشر بعنوان البحث ، حيث يتطلب ذلك البحث في المراجع التي تتناول المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة عامة دون التخصص في علاقتها بالبيئة أو القانون الدولي البيئي ربما لحداثة القانون الدولي البيئي ، كما واجهتني صعوبات في ضبط الخطة نتيجة لتعدد الجوانب التي يتطلب البحث التطرق إليها و ربطها بالموضوع .

و تنطلق دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

الإشكالية :

هل يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي؟

و قصد التوصل إلى إجابة على هذه الإشكالية الرئيسية لابد من الإجابة على التساؤلين الثانويين التاليين:

ما هي المنظمات الدولية غير الحكومية ؟

ما هي مختلف الوسائل و الآليات المعتمدة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية لتطوير قواعد القانون الدولي البيئي ؟

تقسيمات الموضوع:

قصد دراسة الموضوع و الإحاطة به والإجابة على الإشكالية الرئيسية و تساؤلاتها الفرعية تم تقسيم البحث إلى فصلين.

ففي الفصل الأول المعنون بماهية المنظمات الدولية غير الحكومية ، حيث قسمته لمبحثين ، تناول المبحث الأول منه مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية ، و فيه تم التعرض إلى

مختلف تعاريف و خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية بالإضافة إلى أهم المبادئ و الأسس التي قامت عليها.

فيما تناول المبحث الثاني، أهم علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية مع الأطراف الفاعلة على المستوى الدولي من منظمات و دول.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان ، إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، حيث قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول يتعلق بدور المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء القانون الدولي البيئي ، و ذلك من خلال تبيان مشاركتها في الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات الدولية ، أما المبحث الثاني فيبين جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي البيئي ، و فيه تم التطرق إلى أهم الآليات الوقائية و الردعية التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية بالإضافة إلى التطرق إلى أهم الصعوبات التي تعترض عملها .

في خاتمة البحث تم التوصل إلى عدة نتائج و اقتراحات يمكن لها أن تساعد على توفير تسهيلات أكثر للمنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تقديم مساهمة أكبر في تطوير القانون الدولي البيئي.

الفصـــــل الأول

ماهية المنظمات الدولية

غيـــــر الحكـــــــومية

بعد تقهقر المفاهيم التقليدية لأشخاص المجتمع الدولي وظهور فواعل جديدة فرضت المنظمات الدولية بشكل عام والمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل خاص منطقها لما لها من أبعاد وقوة تأثر وتأثير على مخاطبة الأفراد بلغة الشمولية وحصر المشاكل الخاصة ومحاولة إيجاد حلول بإشراك مختلف الأطراف الفاعلة وفق سياسة التنمية المستدامة و الحكم الراشد في زاويته العالمية .

ستتم من خلال هذا الفصل المعنون بماهية المنظمات الدولية غير الحكومية التعرف على مفهوم هذه المنظمات حتى يمكن الكشف عن غموض مختلف المصطلحات المتعلقة بالتعاريف و الخصائص المميزة لهذه المنظمات ،ومحاولة تمييزها عما يشابهها من كيانات بغية حصر الموضوع و تجنب أي تنافي أو لبس حولها ،و التركيز على المبادئ الأساسية التي قامت عليها وهذا بعد تكريسها في عديد المواثيق الدولية ومعرفة المرجعيات القانونية لوجودها و عملها و هذا من خلال التعرف على الأسس القانونية لهاته المنظمات ، و التي تضفي عليها طابع الشرعية، سواء كانت أسس دولية، إقليمية أو وطنية وذلك من خلال المبحث الأول المعنون بمفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.

ثم من خلال المبحث الثاني يتم التعرف على كيفية التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية وأهم الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي من خلال التركيز على علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالأمم المتحدة خصوصا أثناء عمليات تكوين القاعدة الدولية ، و تتجلى تلك العلاقة خاصة في المركز القانوني الدولي المتمثل في منحها الصفة الاستشارية، حيث تستدعى المنظمات الدولية غير الحكومية المتمتعة بهذا المركز خاصة منها صاحبة الكفاءات العالية و الخبرات لاستشارتهـــا و الأخذ برأيها و اقتراحاتها في ميدان اختصاصاتها ، وحصولها على المصداقية الدولية والتي تسمح لها بالظهور على الساحة الدولية، كذا التوصل إلى معرفة نشاطها

على مستوى الدول والمنظمات الدولية من خلال كيفية التعاون والتنسيق مع الحكومات في بعض ميادين القانون الدولي كحقوق الإنسان والبيئة وغيرها التي تضم القضايا الكاملة التي طرحتها الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول

مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

مما لا شك فيه أن المنظمة تكون تابعة للدولة التي نشأت وفقا لقانونها الداخلي و هي بذلك لا تنشأ في ظل القانون الدولي ، فالمنظمات الدولية غير الحكومية تنشأ في القانون الداخلي للدولة وفقا لقانون الجمعيات الذي ينظمها بحيث لا تكون هادفة للربح ، و الأكثر من ذلك أن قوانين الدول الخاصة بالجمعيات تكون مختلفة من دولة لأخرى ، و يهدف التنظيم الدولي لهذه المنظمات توحيد نشاطها و توجيه جهودها.

ففي البداية لم تحدد منظمة الأمم المتحدة تعريفا دقيقا للمنظمات الدولية غير الحكومية، غير أن الدور المتعاظم لهذه المنظمات دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى الاعتراف بها ، ودأب فقهاء القانون على إيجاد معايير لتعريفها وتمييزها عما يشابهها من الكيانات الأخرى من خلال التركيز على خصائصها (المطلب الأول)، كما أن التطور الذي عرفه القانون الدولي قد أدى إلى بروز العديد من المبادئ القانونية ، منها ما هي تقليدية و منها ما ظهر حديثا ، و هذه المبادئ و بعد تكريسها في عديد المواثيق الدولية أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تنال الاعتراف الدولي و العمل على تحسين مكانتها وتجسيد أهدافها وفقا لها و التي تستمد منها شرعيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وتمييزها عما يشابهها.

فـــي هذا المطلب سيتم التعرض إلى تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الأول) بالإشارة إلى مختلف التعاريف الصادرة عن المؤلفين و المتخصصين في العلوم السياسية، و الصادرة عن أهم المنظمات الدولية و مؤسساتها الفرعية، ثم التعرف على أهم خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الثاني) وأخيرا محاولة تمييز هذه المنظمات عما يشابهها من كيانات مختلفة عـــلى الساحة الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية .

لا يوجد تعريف موحد إلى حد الآن للمنظمات الدولية غير الحكومية رغم كثرتها إلا أنها تعتمد في مجملها على عدة معايير لتعريفها، ولكن المعايير التي اعتمدها البعض تميل إلى إعطاء تعريف من وجهة نظر سياسية أكثر منها قانونية (أولا) فيما توجد تعاريف أخرى صدرت عن المنظمات الدولية وأجهزتها المتخصصة (ثانيا).

أولا: التعاريف الصادرة عن المؤلفين والمتخصصين في العلوم السياسية.

يعرفها محمود خلف بأنها: "تلك المنظمات المكونة من ممثلين خاصين أي أفراد أو جماعات أو حتى كيانات خاصة مستقلة عن الحكومات الوطنية"[1]،أما جوزيف ناي فيعرفها بأنها: "منظمات غير وطنية لا تنتمي لحكومة ما و هي تعبر عن الوعي العالمي و عن الرأي العام العالمي حيث تقوم بالضغط على الحكومات من اجل تغيير

[1]ساسي بن عامر ،المنظمات غير الحكومية الإنسانية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية 03/02 ص 16.

سياساتها "[1]، و يؤكد كل من الأستاذين كولار و منصور ميلاد على :" أن المنظمات غير الحكومية لا تتكون من الدول و إنما من جمعيات أو تجمعات أو حركات بدون هدف ربحي ، تشكلت عفويا و بشكل حر من قبل أفراد للتعبير عن تضامن غير وطني " [2].

و يعرفها مارسيل ميرل بأنها " كل جمعية أو تجمع أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب"[3].

كما عرفها Tegen على " أنها منظمات خاصة غير ربحية تهدف لخدمة مصالح اقتصادية و اجتماعية و سياسية جزئية تشمل التعليم و الصحة و البيئة و حقوق الإنسان من خلال الدفاع عن هذه المصالح أو من خلال الجهود العملياتية الميدانية ،و يعرفها ستريتن على النحو التالي " إن المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الطوعية الخاصة هي منظمات غير ربحية بعضها ديني و الأخر علماني ، بعضها مهني و الآخر غير مهني ، بعضها محلي و بعضها الأخر أجنبي ، هدف هذه المنظمات الرئيسي هو الحد من المعاناة البشرية و التنمية في البلدان الفقيرة و هي تشمل الجمعيات الأهلية و التعاونيات و الجمعيات الكنسية النقابات و الجمعيات البيئية و المستهلكين الخ .. و التي تشكل المجتمع المدني الوطني و العالمي ".

حسب توماس فيرارو هي :" كل المجموعات الضاغطة الناشطة على المستوى الدولي و التي لا تتخذ الربح ولا العنف كهدف و كوسيلة لها على التوالي و هي تسعى

[1] فؤاد جدو ، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية ، نموذج منظمة أطباء بلا حدود ،مذكرة ماجستير،جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، 2010/2009 ، ص 63.

[2] مبروك غضبان، المدخل إلى العلاقات الدولية، دار العلوم و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ،ص249 .

[3]– Michal Yajizi and Jonathan Doh , ONG and corporation conflate and collaboration ,new York , Cambridge university, press 2009,p-04.

وراء تحقيق أهداف عامة و التأثير في مخرجات السياسة الدولية و كمثال على ذلك منظمة السلام الأخضر ، أوكسفام الدولية ، منظمة العفو الدولية"[1].

هناك تعريف أخر عرض من قبل الثنائي Bielefeld and Hudson إذ يريان بأن " المنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات مفيدة تعمل على تقديم الخدمات و السلع للمجتمع و هي بذلك تسعى إلى تحقيق هدف محدد للمجتمع و لا تسمح بتقسيم الأرباح على الأشخاص بصفتهم الفردية ، و العضوية فيها طوعية و هو يعني أنها تأسست و استمرت بناءا على قرار إرادي طوعي و بمبادرة من أعضائها تعرض قيما عقلانية غالبا ما تتمحور حول أفكار و عناصر إيديولوجية قوية"[2].

ثانيـــا : التعاريف الصادرة عن المنظمات الدولية و مؤسساتها الفرعية و المنظمات الإقليميـــة.

لقد كانت التسمية الشائعة قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة "جمعيات دولية " بعد ذلك أصبح مصطلح "المنظمات الدولية غير الحكومية" تسمية لها من خلال نص الميثاق عليها ضمن المادة 71 منه المتعلقة بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي من خلال الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات بين الأمم المتحدة و الحركة الجمعوية في العالم ، و جاء في المادة 71 " انه على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يأخذ كل الترتيبات اللازمة لاستشارة الهيئات غير الحكومية في المسائل المتعلقة باختصاصه ".

تبعا لذلك فإن الأمم المتحدة في البداية لم تحدد تعريفا دقيقا للمنظمات غير الحكومية، غير أن الدور المتعاظم لهذه المنظمات دفع بالأمم المتحدة إلى الاعتراف

[1] فؤاد جدو ، مرجع سابق ، ص 63.

[2] – Michal Yajizi and Jonathan Doh , op-ct,p-04.

بها و أصبحت تعتبر منظمة غير حكومية كل من: " منظمة غير ربحية يكون الانضمام إليها طوعية تنتظم على المستوى المحلي الوطني أو الدولي لها أهداف محددة تسعى إلى تحقيقها ، تقاد من طرف أشخاص لهم أهداف مشتركة و تؤدي مهام عديدة و متنوعة من الخدمات و الوظائف الإنسانية على غرار تحميل المواطنين على الاهتمام بأعمال الحكومات مراقبة السياسات و المشاركة في الحياة السياسية على المستوى المحلي ، تعمل كآليات للإنذار المبكر و تعمل على تنفيذ الاتفاقيات و المعاهدات الدولية "[1].

كما عرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة في قراره رقم 288 الصادر في سنة 1950 المنظمات الغير حكومية بأنها " كل منظمة لا يتم تأليفها نتيجة اتفاق بين الحكومات بما فيها التي تقبل في عضويتها أعضاء يتم اختيارهم من قبل حكومات ، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بحرية التعبير عن رأي هذه المنظمات[2].

أما البنك العالمي فقد عرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها :"منظمات خاصة تتابع نشاطات و أهداف لأجل إغاثة المنكوبين، و ترقية مصالح الفقراء، حماية البيئة، تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية، و الاهتمام بتنمية المجتمع "[3]، كما أن المجلس الأوربي قد تبنى التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الأوربية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية و المعروفة باتفاقية ستراسبورغ سنة 1986 حول الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير

[1]–Ibid, p – 09.

[2]علاء أبو عامر ، العلاقات الدولية الظاهرة و العلم ، الدبلوماسية و الإستراتيجية ،عمان دار الشروق للنشر و التوزيع ، 2004 ، ص 42

[3] – Anton Vader , globalizations and legitimacy of power of organizations non governmental, final report for now magw saro ,2007, p–11,10.

الحكومية في إطار الاتحاد الأوربي و التي تعتبر أن المنظمة الغير حكومية هي كل جمعية أو مؤسسة تتوفر فيها الشروط التالية :

1- يجب أن يكون هدفها ليس الكسب الربح و ذات فائدة دولية على أن تمارس نشاطها على الأقل في دولتين .

2- أن تكون قد أنشأت في دولة ما و بالتالي تكون خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة ،أي أنها قبل البداية في نشاطها يتوجب عليها الحصول على ترخيص تلك الدولة التي يتواجد بها مقرها العام.

3- أن يكون لها مقر متكيف و متوافق مع مجتمع دولة ما ومقرها الحقيقي على ارض هذه الدولة أو دولة أخرى[1].

كما حدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية عشر و المعدلة في دورته الرابعة عشر مفهوم المنظمات غير الحكومية حيث اعتبرها بأنها: " كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات و تتسم أهدافها و وظائفها بطابع غير حكومي ، و تضم نسبة كبيرة من الأفراد أو المجموعات من المنظمين من بلدان متعددة وتتوفر لها هيأة دائمة لها تكوين دولي " [2].

[1] مليكه عياد ، دور المنظمات الغير حكومية في العلاقات الدولية ، مذكرة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية و الإعلام قسم العلوم السياسية ، 03/02 ص 39-40.

[2] عمر سعد الله ، احمد بن ناصر ،قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ط 4 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 2007ص 314

الفرع الثاني :خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية .

تشتمل المنظمات الدولية غير الحكومية على العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها، و التي تنبع من خصوصياتها الذاتية تنفرد بها عن باقي الأطراف الفاعلة في النظام الدولي، و يمكن تلخيصها في الخصائص التالية:

أولا : غياب الاتفاق الحكومي .

يقصد بهذه الصفة أمرين اثنين، الأول أن لا تكون للمنظمات الدولية غير الحكومية علاقة هيكلية مؤسسية بالحكومة ، و إن كان بإمكانها الحصول على مساعدات مالية أو فنية من الحكومة و عن تمايز بينها و بين المنظمات التابعة للحكومة و التي قد تعمل في نفس المجالات و لا تتلقى تلك المنظمات أوامر من الحكومة و إنما تمارس نشاطها بشكل مستقل عن الأنشطة الحكومية [1]، و يقصد بالصفة الحكومية هنا هي إبعاد أي تدخل حكومي في إنشاء هذه المنظمة أو السيطرة عليها أو تسييرها بخططها و برامجها ، بل يجب إنشاؤها عن طريق ما يسمى بالمبادرة الخاصة من طرف أشخاص خارج عن إطار أي تأطير من الدول و هذا ما يثبت العفوية التي تنشأ و تعمل بها المنظمة ، و قد اعتمد البنك الدولي على هذا المعيار في تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية حسب استقلالها الكلي أو الجزئي عن الحكومات " المنظمات غير الحكومية هي مؤسسات و جمعيات متنوعة الاهتمام تكون إما مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات تتسم بالعمل الإنساني و التعاون دون أن يكوم لها أي غرض تجاري"[2].

---

[1] عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،09، ص 24.

[2] – وسام نعمت إبراهيم السعدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر) دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، الإمارات ، 2012 ، ص 18.

كما يعتبرها كل من "توماس جي ويس " و "ليون جوندلكر" منظمة خاصة بالمواطنين ، منفصلة عن الحكومة و ناشطة في الميادين الاجتماعية ، لا تبغي الربح و ذات توجه عالمي[1] ، و يكمن الاختلاف بين المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات الدولية غير الحكومية في أن الأولى تشكلها الحكومات و بالتالي فهي تفتقد عنصر الاستقلالية ، و يطلق الفقه على المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الخاصة كونها تنشا في المجتمع الدولي من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين يتطلعون إلى غاية مشتركة ولا تنشا عن الاتفاق الحكومي و إن كانت تنشط في مجالات تشابه تلك التي تنشط فيها المنظمات الحكومية[2].

بالإضافة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية تأخذ طابع التعدد و التنوع بصورة اكبر بكثير من المنظمات الدولية الحكومية و ذلك راجع إلى سهولة إنشاء هذا النوع من المنظمات ، و كذا بالبساطة التي يتميز بها هيكلها التنظيمي خاصة انه لا يتطلب إبرام اتفاق بين الحكومات و بسبب أن التفاهم و التعاون بين الأفراد يتم بصورة أيسر من ذلك الذي يحدث بين الدول [3].

ثانيا : شخصية اعتبارية قانونية.

من الملاحظ أن الدراسات القانونية حول المنظمات الدولية غير الحكومية، لا تركز على اكتسابها الشخصية الاعتبارية القانونية المستقلة و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ، و بالتالي هي مستقلة عن أعضائها مع كل ما يتصل بهذه الشخصية من حقوق مثل المثول أمام القضاء و تمارس أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني

[1]–ماجدة احمد محمود ، المنظمات غير الحكومية الدولية "دراسة نظرية " رسالة مقدمة لنيل دكتوراه ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، مصر 2007 ، ص 22 .

[2]– بدر عبد المحسن غزوز ، حقوق الإنسان في بيئة نظيفة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 07، ص 189.

[3]–سعيد سالم جويلي ، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003/2002 ، ص 04.

بسبب وقائع لها علاقة بهدف المنظمة و تلحق ضرر بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، وتمثيلها لدى السلطات وإبرام العقود و الاتفاقات التي لها علاقة بهدفها. وتقتني الأملاك العقارية أو المنقولة ، و التمتع بالذمة المالية المستقلة.

حيث بموجب هذه الشخصية تستطيع المنظمة القيام بدور بالغ الأهمية في تحويل حرية التجمع التي يحميها القانون الدولي ،و القانون الدستوري، إلى واقع حقيقي ذي معنى، فأهمية هذه الشخصية هو نقل المنظمة من مجرد مؤسسة إلى كيان قانوني وظيفي يحق له مزاولة النشاط بحرية و بفاعلية، و يتاح فيه لأفراده مجالا واسعا لممارسة حقوقه المتعلقة لحرية التجمع ، و تجسد الاعتراف بهذه الشخصية مختلف القوانين الداخلية، فضلا عن القانون الدولي ،نذكر مثلا المادة 25 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان عام 1950 التي تنص على أن: " أي منظمة غير حكومية يحق لها أن تقدم عريضة تزعم فيها أنها ضحية الانتهاك لهذا الميثاق "، و قد دون الميثاق حرية التجمع في المادة 11 و حرية التعبير في المادة 10.

إن اكتساب المنظمة لهذه الشخصية الاعتبارية القانونية، ضروري من أجل تنفيذ المنظمة لأهدافها المشروعة ، و إن أي إنكار لها عن طريق رفض السماح لها بالنشاط يشكل تدخلا في حرية التجمع و يحرم الأفراد أو الجماعات من إمكانية السعي وراء اهتماماتهم أو أهدافهم.[1]

ثالثا : الطابع الخاص في إنشائها .

أشار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى إمكانية إنشاء منظمات دولية غير حكومية بالشراكة مع الأفراد و الحكومات التي تضم في عضويتها أفراد يتم تعيينهم من قبل الحكومات و ذلك استدراكا للنقص الذي يخص تعريفها و هذا من

[1] عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص .24 .

خلال قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 288 سنة 1950[1]،حيث تم استدراك هذا النقص بإضافة فقرة جديدة " ... بما فيها المنظمات التي تقبل في عضويتها بأفراد يتم اختيارهم من قبل السلطات الحكومية ، شريطة أن لا يمس ذلك من حرية التعبير عن رأي هذه المنظمات "[2]، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فلا تتمتع بالمركز القانوني الدولي، و ما أمامها من سبيل سوى الرضوخ للقانون الوطني للدولة المقر أو لقوانين خاصة تصدر لتسيير تلك المنظمات و تمكينها من مباشرة مهامها [3].

رابعا : الطابع المجاني التطوعي .

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها تقوم على أساس تطوعي أي تتطوع للأفراد في الغالب للانضمام إليها نتيجة إيمانهم بالأهداف التي تسعى لتحقيقها، و تعني التطوعية التزام المشاركة الطوعية في الفعل الإداري الحر أو الطوعي ، و تعني أنها تشتمل على درجة من التطوعية في أنشطة و إدارة المنظمة ، و هذا لا يعني أن كل أو معظم الموارد المقدمة للجمعية يجب أن تكون من خلال إسهامات تطوعية أو أن معظم القائمين عليها يكونون من المتطوعين ، إلى جانب ذلك يتمحور اختصاصها التطوعي حول مسائل محددة من قبيل الدفاع عن حقوق الإنسان أو البيئة الخ ... و لن تتحقق الصفة الطوعية إلا بواسطة الاستقلالية في ممارسة غير ربحية في كنف الأطر القانونية السائدة و لن تتأثر هذه الصفة بمعالجة المسائل الداخلية و تنفيذ أهدافها عبر حدود الدول[4].

---

[1]–قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة المرقم 288(ب) الدورة العاشرة 27فيراير 1950.

[2]–قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة المرقم (1296)–(34) المؤرخ في 23 ماي 1968.

[3]–ماجدة احمد محمود ، مرجع سابق ص 36.

4 –عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 27.

إن المنظمات الدولية غير الحكومية بهذه الصفة لا تهدف إلى الربح ، و لا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة ، و هذه الميزة تبين لنا بوضوح الفارق بينها و بين الشركات المتعددة الجنسيات ، فالمنظمة تعتمد مبادئ عمل مجانية تعبر عن التضامن و تحقيق غايات غير تجارية كتطوير العلوم و تبادل الخبرات في شتى المجالات ، و الدفاع عن حقوق الإنسان و التنافس الرياضي إلى غير ذلك من المبادئ العامة ، و يعتبر هذا الطابع كمعيار أساسي في تعريفاتها حيث يعرف الدكتور محمد حسين الجمعيات بأنها "جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة و لغرض غير الربح المادي" [1]، و يعرفها أيضا القانون الفرنسي الخاص بالجمعيات الصادر في 1901/07/01 إلى "اتفاقية يشارك بموجبها الأشخاص في تسخير معارفهم ، و أن هذا الاشتراك لا يستهدف تحقيق الربح"[2].

إن الطبيعة التطوعية للمنظمات الدولية غير الحكومية تساهم في تحسين نوعية الحياة في المجتمع المحلي ، بحيث يراعي هذا التحسين الظروف الثقافية و البيئية مع استخدام الإمكانيات البيئية حيث أن المنظمات الدولية غير الحكومية تمتلك القدرة على التواجد في الميدان و المرونة في التدخل و الاحتكاك مع الواقع لذلك ينظر إليها على أنها تجسيد لحيوية المجتمع المدني و الدولي في مواجهة جهود الهياكل الرسمية الداخلية و المنظمات الدولية غير الحكومية [3].

---

[1]– احمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2007 ص 74.

[2]– Cans Chantal ,associations agree de protection de l’environnement “ collection” des juris classeur environnement ,vol 01, paris, 2002 ,p-02.

[3]– سعيداني عبد الوهاب ، إصلاح منظومة الأمم المتحدة ، مذكرة ماجستير العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2005 ص 144.

إن الصفة التطوعية التي تتميز بها المنظمات الدولية غير الحكومية لها أهمية بالغة في تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في صنع القرار و التركيز على المبادرة التطوعية كعنصر فعال لتعاون المواطنين في حل المشاكل البيئية [1].

إن ما يميز المنظمات الدولية غير الحكومية أنها مجموعات طوعية تتكون من أشخاص مهتمين بقضايا الإصلاح في المجتمع المحلي أو القطري أو الدولي، و أنها قائمة على المجهود الشخصي لفئة معينة من الأشخاص الذين يولون اهتماما بالغا بقضايا الإصلاح و حماية حقوق الإنسان دون انتظار تحقيق أية مكاسب مادية [2].

خامسا : الطابع الدولي .

لا يمكن أن يقوم أي تنظيم على المستوى الدولي إلا إذا تعدى الحدود السياسية للدولة الواحدة، و لعنصر الدولية أهمية كبيرة في تعزيز قوة و فعالية المنظمات الدولية غير الحكومية و التأثير على المجتمع الدولي ، و بهذا فهي ترتبط بالقانون الدولي الذي يرسي نظام قانوني أساسه حرية الأفراد في تكوين المنظمات و حق كل فرد المشاركة فيها بشكل متكافئ و دون أي قيد في تسيير شؤون هذه المنظمات، و بهذا عبرت العديد من وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان كما أدرجت هيأة الأمم المتحدة هذه المنظمات في المادة 71 من الميثاق كأداة يقوم عليها التعاون الدولي [3].

و يمكن حصر مظاهر الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يلي :

---

[1]–العشاوي صباح ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دار الخلدونية للطباعة و النشر ط1 2010 ص 199.

[2]–وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 20.

[3]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 28–29 .

أ/ التوزيع الجغرافي لفروعها و انتشارها في أقاليم عدة دول بغرض التواصل مع الشعوب و كثيرا ما تحول التشريعات الوطنية دون ذلك ، لذا تتمركز اغلب الفروع في دول أوربا الغربية و منطقة أمريكا الشمالية لأنها توفر الظروف المادية و القانونية اللازمة لحسن سير نشاطها و تمنحها تسهيلات إدارية عديدة .

ب/ تعدد جنسيات الأعضاء حيث يسمح بتوزيع جغرافي أكثر تمثيلا، ولكن هذا العنصر أثار جدلا كبيرا لان بعض المختصين يستبعدونه كشرط لتجسيد الطابع الدولي و يستدلون باللجنة الدولية للصليب الأحمر و هي منظمة دولية غير حكومية مع أن معظم أعضائها من جنسيات سويسرية.

ج/ شمولية و اتساع أهداف المنظمة يؤديان إلى استفادة كافة الشعوب من خدماتها و تستعين الهيئات الدولية من خدماتها و تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بطابعها الدولي الذي يتسم به تكوينها و نشاطها و ذلك بالنظر إلى تعدد جنسيات الأفراد المؤسسين و المنتمين إليها و كذا المجال الجغرافي الذي تنشط على مستواه و الذي يتعدى حدود الدولة الواحدة[1] .

حيث يرى بعض الفقهاء و على رأسهم محمد طلعت الغنيمي أن صفة الدولية تكتسبها المنظمات الدولية غير الحكومية سلبا و ذلك بعد انتمائها لجنسية أية دولة و لأنها تمارس نشاطها في إقليم عدد من الدول " إن الوصف الدولي لهذه المنظمات هو اثر من آثار عدم تواجد مركز قانوني وطني لها و ليس نتيجة لتنظيم دولي مباشر ،و انه ليصعب أن ننظر إلى الصفة الدولية على أنها مدرك حسي و إن لم يكن هذا بعيدا عن الحقيقة" [2].

[1] سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص 63.

[2] محمد طلعت الغنيمي ،الوجيز في التنظيم الدولي ، دار المعارف الإسكندرية 1974،ص 91.

إلا أن الدكتور سعيد سالم جويلي لا يتفق مع هذا الطرح، و يرى أن المنظمات الدولية غير الحكومية تتمتع بمركز نابع من التنظيم الدولي الذي يفسح المجال للمجتمع الدولي في مختلف المجالات[1] ، حيث أنه و بالرغم من منح الصفة الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية لا يزال محل خلاف إلا انه يمكن اعتبار هذه المنظمات ذات صفة دولية لأن القانون الدولي هو الذي يحكم و ينظم سلوك هذه المنظمات دوليا ، كما أن النشاطات التي تهتم بها تتعدى المجالات التي يعنى القانون الدولي بتنظيمها "[2].

سادسا : طابع الاستمرارية .

تتسم المنظمات الدولية غير الحكومية بالدوام إلى حد كبير ،أي بالعمل لمدة غير محددة ، و تضمن لها هذه الصفة وجود هيكل رسمي ، و بالتالي فان وجود جماعة غير رسمية و لظروف طارئة أو مؤقتة لا تعتبر جزءا من قطاع المنظمات الدولية غير الحكومية في ضوء هذه السمة بغض النظر عما تقدمه تلك الجماعة من مساهمات في المجتمع الدولي أو المحلي [1]، و يعني طابع الاستمرارية الكيان الدائم ، فحسب تعريف مارسل مارل للمنظمات الدولية غير الحكومية أنها " كل تجمع أو جمعية أو حركة مشكلة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة و تحقيق أهداف غير ربحية ".

فأضاف صفة الديمومة التي يجب أن تتوفر عند جميع المنظمات و هذه الصفة تميزها عن المؤتمرات الدولية التي تعقد لدراسة مواضيع محددة ،لذا يجب أن يكون للمنظمات إدارة و مقر يسمح بوجود نوع من التنظيم و توزيع الاختصاص بين

[1]–سعيد سالم جويلي مرجع سابق ،ص 56.

[2]–سلافه طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئية من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010، ط 1 ص 91.

أجهزتها، الأمر الذي يحدث من خلاله التنسيق بين مختلف الفروع و الجمعيات التابعة للمنظمة، و الاستمرارية تتطلب رئيسا كفء و قيادة حكيمة وولاء من العاملين بالمنظمة،و شعور بالرضا و التحلي بروح المسؤولية الأمر الذي ينعكس على أداء المنظمة و نوعية الخدمة و هو المدخل السليم لبناء علاقات خارجية و داخلية[2].

سابعا : صفة المراقب .

إن المنظمات الدولية غير الحكومية مؤهلة تماما لاكتساب صفة المراقب لدى المنظمات الحكومية ، و تنطبق هذه الأهلية على المنظمات التي تستوفي الشروط التالية :

أ/ أن تكون للمنظمة صفة استشارية أو صفة استشارية متخصصة .

ب/ أن يكون لها علاقات رسمية مع منظمات دولية .

ج/ أن تكون ذات طابع دولي في هيكلها و نطاق نشاطها .

د/ أن تمثل مجال اهتمام متخصص الذي تعمل فيه ، و المعنية بمسائل تغطي بعض أو كل مجالات نشاط الحياة ، و لها أهداف و أغراض تتفق مع النظام الأساسي لمنظمة دولية ، فضلا عن وجود جهاز توجيهي دائم و ممثلون معتمدون، و إجراءات و آليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة ، و يمارس أعضاؤها حقوق التصويت فيما يتعلق بسياساتها أو أعمالها ، أو يتمتعون بآليات أخرى ملائمة للإعراب عن أرائهم[3].

---

[1]–عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 27.

[2]–محمد بهجت جاد الله كشك ، المنظمات و أسس إدارتها ، المكتب الجامعي الحديث ، الأزاريطية ، الإسكندرية ، مصر،2003 ، ص 122 .

[3]–عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 29.

الفرع الثالث : تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عما يشابهها.

تنفرد المنظمات الدولية غير الحكومية بعدة مميزات تجعلها تختلف عما سواها من الهيئات الدولية و الوطنية، غير أنه قد يحصل أحيانا أن تتداخل بعض المفاهيم خصوصا بينها و بين المنظمات الدولية الحكومية و الوكالات الدولية المتخصصة و كذا الشركات المتعددة الجنسيات و أخيرا قد لا يفرق البعض بين المنظمات الدولية غير الحكومية و المنظمات الوطنية غير الحكومية ، و لكن و نظرا لسهولة التمييز بين المنظمات الدولية غير الحكومية و المنظمات الدولية الحكومية سنحاول قصر الدراسة في هذا الفرع على التمييز بين المنظمات الدولية غير الحكومية و الوكالات الدولية المتخصصة من جهة و من جهة تمييزها عن المنظمات الوطنية غير الحكومية .

أولا : تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن الوكالات الدولية المتخصصة .

لقد عرفت المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة الوكالات الدولية المتخصصة بأنها : " الوكالات المختلفة التي تنشا بمقتضى اتفاقات بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم والصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون "، ووفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة يحق للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يبرم اتفاقات مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 من الميثاق ، حيث تحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها و بين الأمم المتحدة ، و تبرم هذه الاتفاقات بعد إجراء مفاوضات مع الوكالات ذاتها ، و تصدق الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و الهيئات المختصة في الوكالات ذات الصلة [1].

[1]– علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ، ط 12، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 ص650–651 .

إن الوكالات المتخصصة هي منظمات لا تتحدد بعدد معين ، لأن الدول تستطيع أن تنشأ منها ما تشاء و في مختلف المجالات التي تتعلق بالحياة الإنسانية و لكن على نحو لا يخالف القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، و يمكن أن نحدد أبرز ما يميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن الوكالات الدولية المتخصصة بما يلي :

أ/ أن الوكالات الدولية المتخصصة هي منظمات دولية حكومية، بمعنى أن عضويتها مقصورة على الدول و نطاقها دولي يشغل رقعة فسيحة من العالم و اختصاصها موضوعي يتناول جانبا من جوانب النشاط الإنساني غير السياسي،كما أنها تنشا بمقتضى اتفاقيات و التي تميزها عن المنظمات الدولية الحكومية ولهذا فإنها تختلف عن الوكالات الدولية المتخصصة بنفس النقاط التي تميزها عن المنظمات الدولية الحكومية [1].

ب/ أن الوكالات الدولية المتخصصة تبني علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة على أساس اتفاقات يبرمها معها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،و يجري تصديقها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و الهيأة المختصة في الوكالة، و هذه الاتفاقات تعد الأساس الذي يحكم علاقة هذه الوكالات بالأمم المتحدة، أما بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية فإن علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة تتحدد في ضوء نص المادة 71 من الميثاق و قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الصادر في عام 1946 الذي رسم الأسس العامة لعلاقة هذه المنظمات بالأمم المتحدة .

ج/ إن منظمة الأمم المتحدة تتعامل مع الوكالات الدولية المتخصصة دون أي تمييز في المعاملة بين وكالة و أخرى، فجميع الوكالات التي يسري عليها حكم المادة 57

[1] – وسام نعمت إبراهيم السعدي ، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية و أثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 56.

من الميثاق تحظى بوتيرة واحدة من التعامل ، في حين نجد أن قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الصادر سنة 1946 قد قسم المنظمات الدولية غير الحكومية إلى ثلاث فئات و ميز طبيعة العلاقة التي يمكن أن تقوم مع هذه المنظمات بحسب الفئة التي تنتمي إليها المنظمة الدولية غير الحكومية.

د/ إن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة يسمح لمندوبي الوكالات الدولية المتخصصة في الاشتراك في مداولاته دون أن يكون لهم الحق في التصويت، و يشتركون كذلك في مداولات لجان المجلس، كما يشترك ممثلين عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مداولات الوكالات الدولية المتخصصة[1]، في حين أن العلاقة التي تنشأ بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و بين المنظمات الدولية غير الحكومية، و كما حددتها المادة 71 من الميثاق تقتصر على التشاور .

هذا و أن عدد المنظمات الدولية غير الحكومية يفوق بكثير عدد الوكالات الدولية المتخصصة، و على الرغم من كل الاختلاف بين الوكالات الدولية المتخصصة و بين المنظمات الدولية الحكومية، حيث يلاحظ أن هناك علاقة قائمة ما بين هذه المنظمات و بين الوكالات الدولية المتخصصة، تتمثل في إعطاء المنظمات الدولية غير الحكومية الحق في إبداء المشورة للعديد من هذه الوكالات،و الكثير من دساتير هذه الوكالات يعترف صراحة لهذه المنظمات بمثل هذا الحق .

أخيرا ، فان هناك بعض أوجه التشابه بين المنظمات الدولية غير الحكومية و بين الوكالات الدولية المتخصصة تتمثل في أن كل منهما تمثل منظمات تحمل في عملها معنى التخصص ، أي السعي وراء تنظيم نشاط من النشاطات الإنسانية،و أنهما تبتدعان في نشاطهما عن الولوج في نشاطات سياسية مع بعض الاستثناءات بالنسبة

[1] – المادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة.

لبعض الوكالات الدولية المتخصصة ،و أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة يجري التنسيق مع كل منهما من خلال لجان متخصصة بذلك[1].

ثانيا : تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الوطنية غيـر الحـكومية .

إن و صف المنظمة غير الحكومية بأنها منظمة دولية إنما يتأتى من أن هذه المنظمات تمارس نشاطا يتخطى حدود الدولة الواحدة و هي في الوقت نفسه تضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى دول مختلفة ويحملون جنسيات متعددة ، أما المنظمات الوطنية غير الحكومية فإنها منظمات تنشأ عن مجمع أفراد أو هيئات خاصة وطنية تعمل من أجل تحقيق أهداف معينة و هي الأساس الذي لأجله أنشأت تلك المنظمات ، و هي لا تهدف إلى الربح من وراء عملها ، و توجد في كل دولة من دول أعداد كبيرة من المنظمات الوطنية غير الحكومية ، و هي تتفاوت من حيث عددها ونشاطها و أنواعها من دولة إلى أخرى وتتخذ أشكالا مختلفة ، و على الرغم من أن هذه المنظمات تقيم علاقات متينة ودائمة مع المنظمات الدولية غير الحكومية إلا أنها تختلف عنها بما يلي:

ا_ من حيث القانون الواجب التطبيق:

لا تثار أية إشكالية بخصوص القانون الواجب التطبيق على المنظمات الوطنية غير الحكومية ، لأنها تعامل معاملة أي شخص معنوي خاص يحمل جنسية الدولة نفسها ، لأن هذه المنظمات لا تضمن في عضويتها أي عنصر أجنبي ، في حين قد تثار بعض الإشكاليات بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية

[1]– وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ص 57.

بخصوص القانون الواجب التطبيق لأنها تضم أعضاء ينتمون إلى دول مختلفة ، و تجدر الإشارة هنا إلى أن البعض يذهب إلى القول أن هذه المنظمات تحرص على الاحتفاظ بنظامها الدولي عن طريق عدم الخضوع للتبعية القانونية لأية دولة ، و أن الصفة الدولية لهذه الهيئات لا تتوفر بالمعنى القانوني إلا حين يتم الاتفاق على نظام دولي لها بمقتضى معاهدة أو اتفاقية دولية ، هذا و يجري إطلاق الصفة الدولية على الهيئات التي تفادت الارتباط بأية دولة من الوجهة القانونية أو السياسية رغم عدم وجود معاهدة تستند إليها في الوجود القانوني [1].

ب_ من حيث النشاط:

تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطا يفوق في حجمه و مداه النشاط الذي تمارسه المنظمات الوطنية غير الحكومية ، فالأخيرة ينحصر نطاق نشاطها في حدود أضيق من الأولى ، لأنها تمارس نشاطها ضمن النطاق الإقليمي لدولة واحدة دون أن يتعداه إلى أكثر من ذلك ، خلافا لما عليه الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية .

ج- من حيث أسباب النشأة:

عادة ما يرجع سبب نشأة المنظمات الوطنية غير الحكومية إلى وجود بعض المشكلات التي تطفو على صعيد الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها ، و هذه المشكلات تكون ذات بعد وطني أي منحصرة في إطار حدود الدولة الواحدة ، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فإنها تنشا بسبب ضغط مشكلات الحياة الدولية .

د – أن أهم ما يعترض سبل نجاح المنظمات الوطنية غير الحكومية في سعيها نحو تحقيق أهدافها هي الضغوط التي تمارس عليها من قبل الحكومات ، و أهم مشكلة

[1]–وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 61 .

تواجهها هي مشكلة التمويل ، ذلك أن تمويلها يعتمد في الغالب على ما تمنحه تلك الحكومات من أموال لتلك المنظمات ، في حين أن فرصة تعرض المنظمات الدولية غير الحكومية لمثل هذه الضغوط تكون اقل بسبب طبيعة تكوينها و نشاطها .

هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي قد تنشا عن تجمع عدة منظمات وطنية غير حكومية ، حيث تجمعها اعتبارات من الشعور بضرورة دخول هذه المنظمات التي تمارس نشاطا متقاربا في أقاليم مختلفة في اتحاد يرعى عملها و ينسق خططها و يفعل نشاطها في مختلف المجالات .[1]

المطلب الثاني: المبادئ و الأسس التي قامت عليها المنظمات الدولية غير الحكومية.

إذا كان الاعتراف بالمنظمة يتمثل في إعراب طرف خارجي (الدول، المنظمات الدولية ، المؤسسات الأخرى ...) إعرابا صريحا أو ضمنيا عن استعداده للعمل مع المنظمات الدولية غير الحكومية و إشراكها في بعض المهام ، فإن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة هي التي تعزز هذا الاعتراف إذا ما تم احترامها و عدم الحياد عنها ، و هي التزامات ذاتية تضعها المنظمة على عاتقها و تسعى لاحترامها طواعية و بمحض إرادتها . و هي سر نجاح المنظمات الدولية غير الحكومية و تقبلها من طرف الغير، و قد قامت المنظمات الدولية غير الحكومية على بعض المبادئ التي تعتبر تقليدية (الفرع الأول) لكن ظهرت مبادئ أخرى تعتبر حديثة (الفرع الثاني).

[1] – وسام نعمت ابراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 62 .

الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمات الدولية غير الحكومية.

لقد أدى التطور الذي عرفه القانون الدولي الى بروز العديد من المبادئ القانونية ، منها ما هي تقليدية و منها ما ظهر حديثا ، و هذه المبادئ و بعد تكريسها في عديد المواثيق الدولية أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تنال الاعتراف الدولي بناءا التزامها لها و السير نحو تجسيدها في عملها ،إذ أن مناط الاعتراف يكمن في إبداء رغبة الفواعل الدولية في العمل الفعلي مع المنظمات الدولية غير الحكومية ومحاولة تفعيل نشاطها بمشاركتها في بعض المهام، وتعتبر هذه المهام بمثابة التزامات ذاتية تضعها المنظمة على عاتقها من أجل انسجامها وتبوأ المكانة الحقيقية التي تصبو إليها حتى يمكن تقبلها من طرف الغير، ولا تتأتى هاته المكانة إلا من خلال مبادئ سنتطرف إليها من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول المبادئ التقليدية أما الفرع الثاني فسنخصصه للمبادئ الحديثة[1].

أولا : المبادئ التقليدية .

تعتبر المبادئ التقليدية التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية في الغالب مبادئ مستمدة من الدساتير و القوانين الداخلية للدول، ذلك أن ظهور هذا النوع من المنظمات و نشأتها يكون وفقا للقوانين الداخلية للدول، و تأخذ هذه المبادئ عدة أشكال منها:

ا/ مبدأ إدارة المنظمة غير الحكومية.

تتكون هذه الادارة من الهيئات المنصوص عليها في أنظمتها الخاصة ، و لا يحق لأية جهة أخرى التدخل في عملية تسيير اجتماعاتها ، و انتخاباتها أو التأثير عليها .

[1] عمر سعد الله،مرجع سابق، ص 81

و لكل شخص طبيعي و معنوي الحق في المشاركة في هذه الإدارة ، و الانتساب إليها ، و الانسحاب من المنظمة ، ووضع أنظمتها الداخلية بحرية و تعديلها .و لا يجوز لأية جهة كالإدارة الحكومية تقييد هذا الحق ، أو التدخل في سياسات هذه المنظمات و نظامها الأساسي و إدارتها[1] .

ب / مبدأ تقديم الخدمات للحكومات .

يعتبر هذا المبدأ من بين أهم المبادئ بل المبدأ الأساس في نشأة هذه المنظمات ، ذلك أن الغاية الأولى من إنشائها هو تقديم الخدمات و مساعدة السلطات و الهيئات الرسمية ، لا سيما في المجالات الإنسانية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و التي تعجز عنها الدول و المنظمات الحكومية الدولية .

ج / مبدأ لفت انتباه صانعي القرار.

نادت المنظمات الدولية غير الحكومية بضرورة وجود بيئة متحضرة محولة بنشاط إنساني مسؤول ، فهي بقدر ما ساندت فكرة التقدم و العصرنة ، ساندت أيضا فكرة حماية البيئة من التدهور و الموارد الطبيعية من الزوال ، حيث ترى بأن حماية البيئة وحدها لا تكفي بل يجب الاهتمام بالإنسان و بعلاقاته الخاصة بتحويل الطبيعة و استهلاك مواردها ، وهي بذلك تتجه نحو توفير و تجسيد برامج حماية البيئة التي تربط بين البيئة و رفع مستوى المعيشة ، و تحسين مستويات الدخل و انعكاس كل ذلك على حياة الإنسان ، و بحكم جماهيريتها و تواجدها بالقرب من المواطنين و احتكاكها بهم فإن في مقدرتها أن تجعل البيئة موضوعا نضاليا يتبناه الجميع و يصطفون للدفاع عنه و حمايته من التلوث والاستنزاف و الهدر [2].

[1]– عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 82.

[2]– نعيم محمد قداح – المنظمات غير الحكومية أداة أساسية لحماية البيئة ، مقال منشور على الموقع : –http // www alwehda gov s 20:35 :2014/09 /15:

د / مبدأ تملك الأموال.

بما أن المنظمات الدولية غير الحكومية هيئات طوعية لا ربحية فإن مصادر تمويلها تعتمد على جهات أجنبية كالدول و الهيئات الحكومية، غير أن المال يعتبر عنصرا هاما في استمرار حياة المنظمات و تجسيد برامجها على أرض الواقع و تسيير إدارتها ، "وبما أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات خاصة فإن تمويلها مرهون دائما بهبات و عطايا الخواص ، الأفراد و المؤسسات و المجتمعات ، و يمكن استكمال هذا التمويل من طرف السلطات العامة الوطنية ، أو من طرف منظمات دولية" [1].

هـ / مبدأ الاستقلالية.

يعتبر مبدأ الاستقلالية من أهم المبادئ التي يمكن للمنظمة أن تعيش في كنفها من خلال إصباغ مختلف الميكانيزمات و وضع فيصل وهمي بينها وبين الدول والمنظمات الدولية ، و في نفس الوقت رسم حقوق وواجبات تجعل مجال تدخل السلطة محدودا، فالشخصية القانونية لهذه المنظمات تؤهلها وتجعلها منفصلة عن أعضائها فالمنظمات التي تنشأ بين حكومات تدعى منظمات دولية حكومية، كما تنشأ بين أفراد أو جمعيات ينتمون إلى دول مختلفة تدعى منظمات غير حكومية.

[1]– نهاد جوهر – مجلة السياسة الدولية – المجتمع المدني العالمي ساحة جديدة للعمل على النطاق العالمي العدد 163 2006، ص 23.

تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها منظمات تطوعية في غالبها لا تسعى إلى تحقيق الربح وإنما تكون ذات أهداف سامية تتعلق بالصالح العام أو بتحقيق مصالح أفرادها بما لا يتناقض مع الصالح العام ، و تتسم بالاستقلال الذاتي ، و الإدارة الذاتية، حيث لا يتوجب أن تكون لهاته المنظمات تبعية وخضوع لإدارة الحكومات وهذا بغية إيجاد مختلف الأطر المتعلقة باستقلاليتها وعدم تمكين الحكومات أو المؤسسات من بسط توجيهاتها والسيطرة على حرية القرار لهاته المنظمات غير الحكومية،ولا يفهم من هذا الطرح التجرد التام والانسلاخ لهاته المنظمات عن سلطان الدولة وإنما يقصد من ذلك التلاؤم والانسجام و التكامل مع نشاطات الدولة.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في أكثر من دولة واحدة ، و تتمتع بشخصية قانونية تؤهلها للقيام بمهامها باستقلالية عن الأعضاء فيها ، و يشمل هذا التعريف المنظمات التي تنشأ بين حكومات و تلك التي تنشأ بين أفراد أو جمعيات ينتمون إلى دول مختلفة و يقال أن الأولى منظمات دولية حكومية ، و الثانية منظمات دولية غير حكومية ، و يقصد باستقلالية المنظمة الدولية غير الحكومية ، ألا تكون هذه المنظمة خاضعة لغيرها من المؤسسات و المنظمات ، أو خاضعة لإرادة الحكومات أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها أو توجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر ، و يشمل الاستقلال عدة جوانب ، الاستقلال من حيث النشأة ، و الاستقلال الإداري و التنظيمي ، و الاستقلال المالي[1]، و لا تعني الاستقلالية أن تخرج المنظمة عن سلطان الدولة و إرادتها و إنما تقوم بوظائف و أدوار مكملة و مساعدة للدولة .

[1] – وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 31.

ثانيا : المبادئ الحديثة.

لقد تطورت المجالات التي اقتحمتها المنظمات الدولية غير الحكومية و تعددت أنشطتها ، حيث تكيفت هذه المنظمات مع التطورات الحاصلة في شتى الميادين ، مما نتج عنه ظهور مبادئ حديثة لقيام المنظمات غير الحكومية ، و قد ساعد على ذلك انتشار مبادئ الديمقراطية و ارتفاع الوعي لدى الأفراد بضرورة تنظيم أنفسهم ، و أخذ زمام المبادرة ، لتحسين ظروفهم و تحقيق الكرامة الإنسانية ، و من بين اهم هذه المبادئ فيما يلي :

ا/ مبدئي حرية التجمع و حرية التعبير.

يقصد بمبدئي حرية التجمع تشكيل المنظمات و الانضمام إليها ، أما حرية التعبير فيقصد بها تشجيع التعددية و التسامح و التجمع السلمي و تشكيل جمعيات ، و التي يضمنها القانون الدولي[1]، لأن هذه الحرية التي يحميها القانون الدولي و القانون الدستوري لا تمثل لمعظم الأفراد أي معنى إلا إذا نفذت من خلال قوانين تسمح بتكوين مجموعات المصالح المشتركة ، فالحق في المعرفة ، و الحق في التعبير ، و الحق في المناقشة حقوق أساسية معترف بها في الأعراف و المواثيق الدولية .[2]

كما تجسدت حرية التجمع في المادة 11 من الميثاق الأوروبي بشأن حقوق الإنسان لعام 1950 ، و المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان لعام 1969 التي نصت على الحماية الواسعة لحرية التجمع ، و تضمن أيضا الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لعام 1942 حق التجمع مع آخرين من أجل تعزيز و ممارسة و حماية مصالحه المشروعة ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الديني أو

[1] المادتين 19 و 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

2 المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل ، و استيفاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

الاجتماعي أو المهني أو النقابي أو العمالي أو أي طابع آخر ، و بتطبيق مبدئي حرية التجمع و التعبير تتحول حرية المجتمع إلى واقع حقيقي ذي معنى ، فالقدرة على تشكيل جمعية لحماية حقوق المستأجرين أو منظمة تعمل على تشجيع تعليم المرأة الفقيرة أو منظمة لحماية البيئة ... الخ ، تحتاج إلى التجسيد الواقعي و الميداني .

ب / مبدأ حماية الكرامة الإنسانية.

يدعوا هذا المبدأ الى احترام التنوع وتعزيز المساواة بين الناس بدون أي نوع من التفرقة على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو السن أو اللغة أو الانتماء السياسي أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الإعاقة البدنية أو الذهنية أو الحالة الصحية، و تشتمل هذه الحقوق على الحقوق المدنية و السياسية و الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية، حتى أن بعض المنظمات نشأت لتحقيق هذا الهدف كالمنظمات التي تسعى لمحاربة التمييز العنصري ، أو المنظمات التي تعمل من أجل القضاء على الفقر، و المنظمات التي تحارب استغلال الأطفال أو النساء والفئات الضعيفة المستغلة في الأعمال الخاصة بالكرامة الإنسانية[1].

ج / مبدأ القيام بمنع المعاناة الإنسانية و التخفيف منها.

يطبق هذا المبدأ في مجال العمل الإنساني حيث تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على توفير الحماية و المساعدة الإنسانية للأشخاص لا سيما المهاجرين داخل بلدانهم و اللاجئين و المرحلين إلى وطنهم ،و المنكوبين باستعمال آليات لأعمال سريعة تستند إلى التعبئة و الاستخدام الفعلي للموارد مع إيلاء الاهتمام الواجب لعمل المنظمات الإنسانية الأخرى ،فضلا عن تشجيع الوقاية من النزاعات عن طريق ترويج

[1] يحي وناس،المجتمع المدني و حماية البيئة، دار للنشر و التوزيع ، وهران ، 2004، ص 157

المبادئ و القيم الإنسانية ونشر القانون الدولي الإنساني لاسيما على مستوى المجتمعات التي لا تزال تعاني من آثار الاستعمار و التخلف و الفقر و الجهل.

أقرت أجندة القرن 21 بعد المشاركة القوية للمنظمات الدولية غير الحكومية في مؤتمر ري ودي جانيرو هذه الأهمية من خلال نصها في البند 27 منها على اعتبار المنظمات الدولية غير الحكومية شركاء في تطبيق الأجندة، و اعتبرت أن استقلاليتها عن الهيئات الحكومية هو الذي يعطيها المصداقية و يجعلها قوية و أصيلة.[1]

إن ما تتمتع به المنظمات الدولية غير الحكومية من مصداقية يجلها تلعب دورا متميزا تقوم به لخدمة المجتمع وصولها إلى الشرائح كافة بعيدة عن أسلوب العمل الحكومي الرتيب و قدرتها على التعبير عن مشكلاتها من خلال الاتصال المباشر بالأفراد و بالجمهور .

د/ مبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات .

بعدما كان مصير الأفراد مرهونا بما تتخذه الدولة من قرارات انفرادية وفق السياسات المنتهجة حسب التوجه الإيديولوجي للسلطة الحاكمة ، أصبح دور الفرد إيجابيا ، و لم يعد دور أبناء الجماعة التي تشهد عمليات التنمية يقتصر على مجرد تنفيذ الأوامر بل يتعداها إلى المشاركة الفعالة الإيجابية في المشاورات التي تساعد في عمليات اتخاذ القرار بشأن تحديد أهداف التنمية ، حيث يرى البروفسور Kantô Maurice أن المشاركة تفرض وجودها كطريقة بحث عندما تلقى قبولا للقرارات

[1] – وناس يحي، المجتمع المدني و حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 157.

المتخذة أو التي سيتم اتخاذها في أي مجال ، و المؤثرة غالبا و مباشرة في حياة السكان و نمط معيشتهم .[1]

إذ يصرح البروفسور Gomes Canotilho أنه في مرحلة أولى يستقبل المبدأ الديمقراطي العناصر الأساسية لنظرية الأجهزة النيابية ، الانتخابات ، تعدد الأحزاب السياسية ، الفصل بين السلطات ، و في مرحلة ثانية يتضمن المبدأ الديمقراطي ، الديمقراطية المشاركة يعني تنظيم إجراءات تمنح المواطنين إمكانيات فعلية من أجل تعلم الديمقراطية للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات لممارسة الرقابة النقدية على مختلف الآراء بهدف إدخال عناصر سياسية مفيدة للديمقراطية .[1]

الفرع الثاني : الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية .

يسمح التطرق إلى الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية بمعرفة المرجعيات القانونية لوجودها و عملها و التي تضفي عليها طابع الشرعية ، و تتميز هذه الأسس بمجموعة من الأحكام الموزعة عبر الوثائق الدولية منها ما هي عالمية و منها ما هي إقليمية و البعض الآخر منها وطنية وردت في القوانين الداخلية للدول لاسيما الدساتير، و عليه سيتم التطرق أولا إلى الأسس الدولية العالمية منها و الإقليمية ثم إلى الأسس الوطنية .

[1] –JIBRIL Nouroudine et Assemboni Alida , ‘’L’accès à l’information et la communication au colloque sur ‘’La protection de l’environnement au cœur du système juridique international et du droit interne , acteurs , valeurs et efficacité ‘’ , Du 19 et 20 octobre 2001 , Université de Liège , Bruyant , Bruxelles , 2003 , p-25.

أولا : الأسس الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية .

تعد ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية ظاهرة دولية فرضت نفسها على الواقع مما استوجب الاعتراف بها سواء على المستوى العالمي عن طريق المواثيق و الإعلانات العالمية أو على المستوى الإقليمي من خلال النصوص الإقليمية.

ا / الأسس الدولية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية .

هناك العديد من المواثيق و الإعلانات العالمية التي تضمنت نصوصا صريحة و ضمنية تشير فيها إلى ضرورة الاعتراف بالجمعيات و المنظمات غير الحكومية منها:

1- ميثاق الأمم المتحدة :

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الأهم في ترسيم المنظمات الدولية غير الحكومية ، فقد وضع اللبنة الأولى لها من خلال المادة 71[2] منه و التي تعطي الانطباع لمصطلح "المنظمات الدولية غير الحكومية " بأنها إحدى المنظمات في القانون الدولي تنشط عبر الدول و لها القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في موضوع القانون الدولي المتصلة باهتمام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة ، و بهذا تكون المادة 71 من الميثاق الأساس القانوني الأهم على المستوى الدولي الذي اعترف صراحة بالمنظمات الدولية غير الحكومية و بين مركزها القانوني الدولي و أدى ذلك إلى خلق شخص جديد من أشخاص المجتمع الدولي .

1- LEME Machado Paulo Alfonso , ''Le droit de l'environnement au Brésil'' , Université de Limoges , Paris , p-348 .

[2]- المادة 71 من الميثاق تنص على : للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير حكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ، و هذه الترتيبات قد يجريها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مع هيأت دولية كما انه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيأت أهلية و بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

كما يوجد العديد من القرارات التي صدرت عن أجهزة الأمم المتحدة لاسيما المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التي نظمت العلاقة بينها و بين المنظمات الدولية غير الحكومية باعتباره الجهاز المختص أساسا في هذا الشأن وفقا لأحكام الميثاق إذ اصدر القرارين التاليين :

- القرار 1296(د/44) المؤرخ في 23 مايو 1968 المتعلق بمنح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

- القرار 31/1996 المؤرخ في 31 جويلية 1996 المتعلق بالسماح للمنظمات غير الحكومية القطرية بتقديم طلبات العضوية لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 13 (د/1) سنة 1946 الذي ضمنته توجيها لإدارة شؤون الإعلام و مكاتبها الفرعية من اجل تقديم المساعدة و تشجيع الفاعلين لخدمات الإعلام و المؤسسات التعليمية القطرية ، و شتى الهيئات الحكومية و غير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة .

كما تم إنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها من بينها لجنة المنظمات غير الحكومية التي تدرس الطلبات المقدمة من قبل هذه المنظمات من اجل الحصول على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و ذلك تطبيقا للمادة 69[1] من الميثاق[2] .

[1]- محمد جاسم محمد الحماوي ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013 ص 64.

[2] - تنص المادة 69 من الميثاق على انه " يدعو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أي عضو من الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسالة تعني هذا العضو بوجه خاص ، على ألا يكون له حق التصويت".

2/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

لقد أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في مادته 20 الشرعية للمنظمات الدولية غير الحكومية التي نصت على انه:" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية " بالإضافة إلى نص المادة 19 من ذات الإعلان التي نصت على انه: " لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير " و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء ، و نصت كذلك المادة 01/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون بحرية " و تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية نصا مشابها [1].

حتى يكون للمنظمات الدولية غير الحكومية دور فعلي ينبغي لها أن تتمتع و أعضاؤها المهتمون حقا بمجال حقوق الإنسان بالحقوق و الحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و بحماية القانون الوطني و لا يجوز ممارسة هذه الحقوق بشكل يخالف مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة [2].

3/ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية :

من بين الصكوك الدولية التي أسست للمنظمات الدولية غير الحكومية تضمن العهد مادتين تؤكدان على حق الاجتماع السلمي و حرية التجمع ، ففي المادة 21 نصت على ان " يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ... " و نصت المادة 22 " لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين " و بموجب العهد الدولي الذي يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف فانه على الدول الأطراف أن تعترف بالحقوق

[1]– رضوان احمد الحاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ، 1998 ص 362.

[2]– وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 154.

الواردة في العهد و تحميها ، و لا يسمح للدول في العهد بان تقيد بعض الحقوق مثل حرية التجمع و اقتدت المواثيق الإقليمية بميثاق الأمم المتحدة و تضمنت نصوصا و تعابير ضمنية و صريحة لإشراك المنظمات غير الحكومية و قبولها ضمن شركائها .

ب/ الأسس الدولية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية :

لعل أهم ما يدفع الدول إلى اعتماد نصوص إقليمية هو خصوصية تلك الأقاليم التي تتشكل من مجموعة من الدول تحكمها عدة روابط في مجالات متعددة سياسية أو اقتصادية أو تاريخية أو غيرها من الخصوصيات ،و من بين أهم المواثيق الدولية الإقليمية التي أسست للمنظمات الدولية غير الحكومية :

1/ النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان :

هناك شبه إجماع من قبل المهتمين بموضوع القانون الدولي عموما و موضوع حقوق الإنسان على وجه التحديد بان النظام الأوربي نظام رائد في هذا المجال، و ذلك بالنظر إلى عديد الاتفاقيات و المواثيق التي اعتمدها و التي تهتم بحماية حقوق الإنسان و حرياته حيث مكن حتى الأفراد من الالتجاء إلى القضاء و أعطى هذا الحق كذلك للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في اللجوء إلى السلطات القضائية باعتبارها آلية رقابية على هذه الحقوق .

فبالرجوع إلى الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها سنة 1950 وكانت أول وثيقة في مجال حقوق الإنسان مخصصة لمنطقة إقليمية محددة ، و يركز الميثاق على الحقوق المدنية و السياسية و قد قاد إلى تأسيس أول آلية إقليمية لفرض حقوق الإنسان ألا وهي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، و قد نصت المادة 11 فقرة أولى على حرية التجمع بنصها " لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية و حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية

لحماية مصالحه " ، و أشارت نفس المادة في فقرتها الثانية إلى ضرورة عدم التضييق في ممارسة تلك الحقوق بقولها " لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسب الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي ، أو السلامة العامة أو حفظ النظام و منع الجريمة ،و حماية الصحة و الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم و لا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال الشرطة أو الإدارة لهذه الحقوق " [1].

انبثقت عن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لجنة تعترف بحق الطعن الفردي للمنظمات الدولية غير الحكومية كما جاء في المادة 01/25 منها ، حيث نصت على انه يجوز لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد تزعم أن احد الدول السلمية المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة في هذه الاتفاقية أن يقدم شكوى في شان هذا الاعتداء توجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا [2].

لقد أجرت الدول الأطراف تعديلا على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1993 و الذي ألغى تشكيل اللجنة بحيث أصبح بموجب هذا التعديل للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في رفع الشكاوى بحيث مكنهم من اللجوء إلى المحكمة الأوربية لتقديم عرائض أو التماسات عن انتهاكات الدول الأطراف لهذه الحقوق و قد دخل التعديل حيز النفاذ سنة 1999 [3].

[1]– عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 67.

[2]– وسام نعمت ابراهيم السعدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية – دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر – دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر الإمارات 2012 ص 165.

[3]– محمد حاسم محمد الحماوي ، مرجع سابق ، ص 82.

2/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على الحماية واسعة لحرية التجمع و تكوين الجمعيات الطوعية و ذلك في المادة 16 التي تنص على " لكل شخص حق التجمع و تكوين جمعيات مع الآخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها " و نفس هذه المادة انطوت في الفقرة الثانية على ما يحد من إمكانية تأسيس المنظمات الدولية غير الحكومية عندما أخضعت ممارسة هذا الحق إلى تلك القيود المفروضة في القوانين المحلية ، و هذا يعكس في حد ذاته تراجعا عما سبق للإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948 إقراره حيث تضمن حق التجمع و تكوين الجمعيات الطوعية فقد نص " حق التجمع مع آخرين من اجل تعزيز و ممارسة و حماية مصالحه المشروعة ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الديني أو الاجتماعي أو المهني أو النقابي أو العمالي أو أي طابع أخر "[1].

3/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

أعطى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981 الذي تمت إجازته من قبل مجلس رؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي كينيا يونيو 1981 دعما لتأسيس المنظمات غير الحكومية على الصعيد الإفريقي ذلك لأنه اقر حرية إنشاء جمعيات طوعية من خلال المادة 10 منه التي تنص على ما يلي :

1- يحق لكل إنسان أن يكون و بحرية جمعيات مع الآخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

[1]- عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 70.

2- لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على أن لا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

كذلك تجد المنظمات غير الحكومية أساسا لها في المادة 11 التي تمنح الحق لكل إنسان في أن يجتمع بحرية مع الآخرين و لا يحد من ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد و هو القيود الضرورية التي تحددها القوانين و اللوائح الخاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي و سلامة و صحة و أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص و حرياتهم ، و التي قد تشكل عائقا أمام إمكانية حرية تأسيس المنظمات غير الحكومية[1].

4/ مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (جامعة الدول العربية) .

لقد عنيت المواثيق الدولية بشان حقوق الإنسان بالنص صراحة على حق الفرد في تكوين الجمعيات و من ذلك المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث نص في المادة الخامسة و الثلاثون منه على أن " لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية و الانضمام إليها ، و حرية ممارسة العمل النقابي من اجل حماية مصالحه "[2]

كما جاء في المادة 38 منه انه " لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك الأحزاب السياسية و الجمعيات و الانضمام إليها

[1]- نفس المرجع ، ص 71.

[2]- خالد السيد متولي محمد ، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، ط1 دار النهضة العربية 2005 ص 415.

من أجل المصالح المشتركة و لهذه الجمعيات حق ممارسة نشاطها بحرية في كافة الأقطار العربية"[1].

استثنت الفقرة الثانية من المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان " لا يجوز وضع القيود على ممارسة هدا الحق إلا تلك التي تفرض لقانون تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يراعي الحريات الواردة في هذا الميثاق وضمانات نصا وروحا"، كما يمكن أن نشير هنا إلى بروتوكول التعاون الذي أبرم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و بين الأمانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب بتاريخ 1984/06/14 ، و هذا البروتوكول يقضي بمنح الاتحاد صفة مراقب في اللجنة القانونية و اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان [2].

ثانيا : الأسس الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية .

من الواضح أن الأسس الأولى التي انشات المنظمات الدولية غير الحكومية وجدت في القوانين الداخلية للدول بداية بالدساتير ، إذ تضمنت معظم دساتير العالم اليوم أحكاما تعترف بالعديد من الحقوق و الحريات و التي من بينها الحق في تكوين و إنشاء الجمعيات ، و على هذا الأساس بدأت المنظمات غير الحكومية تتشكل في بعض الدول حيث تم تنظيمها تدريجيا ضمن القوانين الداخلية التي تختلف من بلد لأخر (أولا) و تختلف التسميات الخاصة بالقوانين التي تنظم هذه المنظمات و التي عادة ما تسميها قانون الجمعيات (ثانيا)

[1] –خالد السيد متولي محمد ، نفس المرجع ، ص 416.

[2] – محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق،ص 84.

أ/ أحكام الدساتير.

تدعم النصوص الدستورية شرعية تأسيس المنظمات الدولية غير الحكومية ، واغلب الدساتير العالمية اليوم تدعو إلى حرية التجمع و تكوين هذه المنظمات في صيغ مختلفة ، فقد نص الدستور الجزائري لعام 1996 في المادة 41 " حرية التعبير و الاجتماع مضمونة للمواطن " و نص الدستور المغربي 1996 في المادة 9 " يضمن الدستور لجميع حرية التجول و حرية الانتقال بجميع أرجاء المملكة ... حرية تأسيس الجمعيات و حرية الانخراط في أية منظمة ثقافية و سياسية.

" كما نص الدستور الأردني لسنة 1952 في مادته 16 على أن :"

1- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

2- للأردنيين حق تأليف الجمعيات و الأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية لا تخالف أحكام الدستور "[1] .

ب : أسس التشريعات العادية :

يقصد بالتشريعات العادية تلك القوانين الصادرة عن هيئة تشريعية قد تكون البرلمان و قد تكون هيئة تنفيذية خولها الدستور صلاحيات التشريع كمنح لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر أو بمراسيم رئاسية ، مثلما هو معمول به في الجزائر ، و منه يمكن أن تتأسس الجمعيات عن طريق قوانين خاصة بها ، أو عن طريق القوانين العامة أو قوانين خاصة .

[1] – عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 70.

1/ القوانين العادية :

تتأسس المنظمات غير الحكومية على قوانين عامة كالقانون المدني و الأوامر الإدارية ، و يعبر عن الحالة الأولى الوضع في سوريا مثلا حيث تأسس المنظمات غير الحكومية على القانون المدني ، فالمواد 56-82 من هذا القانون تتضمن أحكاما خاصة بالجمعيات و المؤسسات [1].

" و في مصر يشترط القانون أن يكون هناك نظام أساسي مكتوب يقيد في الجهة الإدارية المختصة ، التي تقوم باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي بالوقائع خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية " و لقد كانت المواد 45 و 80 من القانون المدني المصري تنظم الأحكام المتعلقة بالجمعيات و المؤسسات الخاصة ، و التي لم تضع قيودا على حق الأفراد في تكوين الجمعيات ، كما لم تسمح لأي جهة إدارية بالتدخل في شؤون الجمعيات أو تحد من استقلالها أو تحدد نشاطها ، لذا كان من الطبيعي إن ينشط العمل الجمعوي ، و لكن تم إلغاء هذه المواد و أحكمت الدولة قبضتها على الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالقانون رقم 153 لسنة 99 الذي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته [2].

أما في سويسرا تؤسس المنظمات الدولية غير الحكومية كذلك على القانون المدني فالمواد 56 و 82 تتضمن أحكاما خاصة بالجمعيات و المؤسسات غير الربحية ، و لا يختلف الوضع في كل من الأرجنتين و الإكوادور و التشيلي ، و كذلك بالنسبة لقانون الحماية البيئية البريطاني لعام 1990 قد أعطى الجمهور حق المشاركة

[1] – نفس المرجع ، ص 74.

[2] – خالد السيد متولي محمد ، مرجع سابق ، ص 418.

في القرارات البيئية المؤثرة في عملية صنع القرارات البيئية و يقوم التشريع البريطاني بتنفيذ توجيهات الجماعة الأوروبية لعام 1985 فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي [1].

2/ قوانين الجمعيات .

تصدر الدول القوانين الخاصة بالجمعيات الطوعية التي تعتمدها الحكومات بناءا على أحكام الدستور و يشكل هذا القانون مصدرا آخر لدعم تأسيس المنظمات غير الحكومية لأنها قد تستخدم لتوجيه أنشطة المنظمات ، فعن طريق سن و إصدار القوانين تستطيع الحكومات أن تنشئ أو تكبح المنظمات غير الحكومية التي تريدها و مثال ذلك القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات و الذي حل محله القانون رقم 06/12 المؤرخ في :2012/01/12 المتعلق بإنشاء الجمعيات ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 02بتاريخ : 2012/01/15.

و هناك ما يسمى بنظام التمييز التحكيمي ، الذي يخضع المنظمات الدولية غير الحكومية لشروط أكثر صعوبة من تلك التي تخضع لها المنظمات الوطنية غير الحكومية ، و مثال ذلك أن يخضع إنشاء و ممارسة نشاط المنظمة الدولية غير الحكومية لتصريح سابق يصدر من وزارة الداخلية[1] .

[1]- رضوان احمد الحاف ، مرجع سابق ، ص 364.

المبحث الثاني :

التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية و الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي.

تقول الكاتبة بيترا كاي كيلي Petra Kellykiller "إن المشكلات التي تهدد الحياة فوق الأرض نجمت عن وضع جماعي ، و تؤثر فينا جميعا ، و ينبغي أن نتصرف بشكل جماعي لتغييرها".

فحتى تتمكن المنظمات الدولية غير الحكومية من تحقيق الأهداف التي نشأت من اجلها تقيم علاقاتها مع سائر الأطراف الفاعلة في المجتمع و التي تختلف وتيرتها و قوتها من طرف لأخر ، فمن جانب أهم هناك علاقة متميزة بمنظمة الأمم المتحدة لاسيما المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كون أن منظمة الأمم المتحدة تعتبر المحفل الدولي الأهم الذي تعبر فيه الدول عن إرادتها و إبداء انشغالاتها و منها المتعلقة بالبيئة ، كما نجد من جانب آخر علاقة لا تقل أهمية لهذه المنظمات بالدول و التي يكون الهدف منها الحصول على الاعتراف الحقيقي بها و تسهيل مهامها في أقاليم بلدان تلك الحكومات (المطلب الأول).

كما لا تتوقف هذه العلاقات عند هذا الحد بل تمتد إلى باقي الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي الأخرى كالشركات المتعددة الجنسيات و المنظمات الدولية الأخرى الحكومية منها و غير الحكومية و التي يسهم كل طرف منها حسب طبيعته و أهميته في تسهيل أداء المنظمات الدولية غير الحكومية و التي باتت بفضلها شريكا فعالا في إنشاء القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة ، و سنقصر دراستنا في هذا

[1]– سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص 64.

المطلب بالتركيز على علاقتها بالأمم المتحدة و الدول و المنظمات الدولية الأخرى باعتبارها الأطراف الأكثر نشاطا و تأثيرا على المستوى الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالأمم المتحدة.

من الواضح أن علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بمنظمة الأمم المتحدة و ما حققته من تقدم كبير لهذه العلاقة يعد عنصرا هاما من عناصر القوة التي تساهم في رفع شان هذه المنظمات على الصعيد الدولي ، لاسيما عندما تمارس هذه المنظمات نوعا من التأثير في مختلف المجالات من خلال الأمم المتحدة أو مساعدتها ، و هذا يكشف عن المزيد من التعاظم في دور هذه المنظمات و المزيد من الأهمية التي تضاف إليها و يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من بين أهم الأجهزة التي تتصل بنشاطها خصوصا حينما تكون تتمتع بالصفة الاستشارية لديه (فرع أول) مما يمكنها من أداء دور مهم نتيجة تمتعها بتلك الصفة (فرع ثاني)

الفرع الأول:التمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دخلت المنظمات الدولية غير الحكومية في علاقات تعاون مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة و هو يمثل احد أهم الأجهزة الأساسية في الأمم المتحدة و الذي يتشكل من 54 دولة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات ، دوره صنع السياسات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية و الاجتماعية ، و في هذا الإطار يجوز له دعوة ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية لإلقاء كلمات في اجتماعاتها[1] و في هذا المستوى تتدخل المنظمات الدولية الغير حكومية أثناء عمليات تكوين القاعدة الدولية و يتجلى هذا النوع من المساهمة خاصة في إطار النظام القانوني الدولي المتمثل في المركز الاستشاري ، حيث تستدعى المنظمات

[1] – عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 219.

الدولية غير الحكومية المتمتعة بهذا المركز خاصة منها صاحبة الكفاءات العالية و الخبرات لاستشارتها و الأخذ برأيها و اقتراحاتها في ميدان اختصاصاتها .

أولا : فئات المنظمات الدولية غير الحكومية حسب المركز الاستشاري .

إن الشروط الواجب توافرها لقيام أية علاقة تعاون ما بين المنظمات الدولية غير الحكومية و بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تختلف تبعا لاعتبارات عدة تلعب دورا في التأثير في هذه الشروط ، و هي تختلف تبعا لاختلاف طبيعة العلاقة بين الطرفين ، حيث تختلف حسب ما إذا كانت هذه العلاقة تصل إلى إعطاء المنظمة صفة استشارية أو أنها ستدخل معها بصفة شريك في العمل أم أن هذه العلاقة ستقتصر على الاستعانة بخبرات المنظمة و آراءها و الحصول على مساعداتها الفنية من دون إعطائها أية صفة استشارية [1].

في السنوات الأخيرة، استعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ثلاثة أعوام من التفاوض، ترتيباته التشاورية مع المنظمات الدولية غير الحكومية في تموز/يوليه 1996 ، ومن نتائج هذه العملية قرار المجلس 31/1996 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد وضع معايير لترتيبات اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة، وبسَّط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرر السماح للمنظمات غير الحكومية القطرية بتقديم طلبات العضوية و التي تمنح على الوجه التالي :[2].

ا / **المركز العام** : و يمنح للمنظمات غير الحكومية الدولية الكبرى التي تعمل في معظم القضايا الواردة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي و تكون قد ساهمت بصورة محسوسة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة و أن يمثل أعضاؤها

[1] – وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 96.

[2] – عمر سعد الله ، مرجع سابق .ص65.

قطاعات هامة من المواطنين في اكبر عدد من الدول و يتاح للمنظمات المصنفة ضمن هذا الصنف أن تقدم معلومات مكتوبة أو شفاهة و اقتراح بند في جدول الأعمال في موضوع يهمها.

ب/ المركز الاستشاري الخاص: يمنح هذا المركز للمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة في بضع ميادين تتعلق بعمل المجلس. و نشاطها موجه للعامة و لا يقتصر على مجموعة من الأشخاص من جنسية واحدة أو في بلد معين أو مجموعة ضيقة من الدول و يتاح لهذا الصنف من المنظمات أن يقدم مداخلات مكتوبة أو شفهية أمام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و هيئاته المساعدة .

ج/ أما مركز الإدراج في القائمة: فيمنح للمنظمات غير الحكومية التي يرى المجلس أن بإمكانها أن تقدم مساهمات مفيدة لعمله و يمكنها تقديم عروض مكتوبة شريطة أن تدعى مسبقا من طرف رئيس المجلس أو إحدى هيأته المساعدة[1].

لقد منح من خلاله المجلس كجهاز رئيسي في المنظمة المركز الاستشاري لهذه المنظمات الذي يأتي بناءا على توصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالمنظمات الدولية غير الحكومية ، و التي تتشكل من 19 دولة عضوا ،و تجتمع سنويا لهذا الغرض و من ثمة تقوم هذه المنظمات على أساس صكوك القانون الدولي المدونة لحق الاجتماع السلمي و حرية التجمع و هذا الأخير يعتبر واحدة من أكثر المبادئ الأساسية تطورا في القانون الدولي لحقوق الإنسان [2].

من النتائج الأخرى للاستعراض الذي أجراه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه 1996 المقرر 297/1996 الذي أوصى الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال الترتيب الاستشاري بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعلى أثر ذلك، تم في إطار الفريق العامل التابع للجمعية العامة المعني بتعزيز منظومة

[1]– و سام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ،ص 105 .

[2]– عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 220.

الأمم المتحدة تشكيل فريق فرعي معني بالمنظمات الدولية غير الحكومية حيث يعكف هذا الفريق الفرعي على دراسة المسائل المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية، ولاسيما فيما يتعلق بأعمال الجمعية العامة، ويأخذ عمله طابع الاستمرارية[1].

ثانيا/ شروط منح الصفة الاستشارية و سحبها.

ثمة منظمات دولية غير حكومية عديدة ناشطة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية حصلت على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي و ذلك وفقا للمادة 71 من الميثاق وينظم هذه الترتيبات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم : 1296 (د – 44) المؤرخ 23 أيار/مايو 1968الذي ينص على منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى أن تجري هذه المنظمات مشاورات مع أمانة المجلس[2].

يترتب على منح الصفة الاستشارية للمنظمة الدولية غير الحكومية العديد من النتائج القانونية التي تمكنها من القيام بادوار مهمة ، لذلك حدد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في قرار له مجموعة من الشروط يجب توافرها في أي منظمة تطلب هذه الصفة ، كما يمكن لهذه الصفة أن تجرد منها المنظمة في حالات محددة.

ا/ شروط منح الصفة الاستشارية :

حدد القرار 1296 السالف الذكر بصورة دقيقة المعايير الواجب توافرها في منظمة غير حكومية للحصول على الصفة الاستشارية، و تتمثل في مجموعة المعايير التالية:

01- أن تكون ذات طابع خاص ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

02- أن تكون لها هيكلة حقيقية .

03- يجب أن يندرج نشاط المنظمة ضمن اهتمامات و اختصاص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

[1] – عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص65 .

[2] – نفس المرجع ، ص66.

04-أن تكون أهداف المنظمة مطابقة لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة .

05- يجب أن تكون موارد المنظمة من اشتراكات الأعضاء أو التبرعات .

06-كل مساعدة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الحكومة يجب أن يصرح بها للجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية .

07- يجب أن يكون لها مقر، رئيس إداري، و قانون أساسي مصادق عليه حسب المبادئ الديمقراطية.

08- يجب أن يكون لها هيكلة دولية و على أن لا تكون هذه الهيكلة نتيجة اتفاق ما بين الدول .

09-أن تكون لها سمعة دولية.

10- أن تشمل جزءا هاما من المجموعات الأساسية للمواطنين ، أو الأشخاص الذين يمارسون نشاطات في الميدان الخاص لاهتماماتها و تعبر عن وجهة نظرهم و ان تكون ممثلة في حدود الإمكان في عدد هام في دول ينتمون لمختلف مناطق العالم[1] .

لذلك تعتبر هذه المنظمات من ابرز الجهات الفاعلة لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، فهناك حوالي 2100 منظمة نشطة تعمل في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تتمتع فيه بالمركز الاستشاري ، و لقد صادق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالأمم المتحدة في دورته التي انتهت نهاية شهر اب / أغسطس 2004 بنيويورك على منح اتحاد الجمعيات الأهلية العربية (اتجاه) صفة استشارية خاصة و قد اعتمدت القرار بشان "اتجاه" على دوره المحلي كاتحاد جمعيات و على الدور الإقليمي و العالمي الذي يقوم به اتحاد الجمعيات [2]، و ذلك بعد استيفائه لكافة الشروط.

[1]- وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 103.

[2] - عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 219.

ب/ حالات التجريد من الصفة الاستشارية .

في مقابل ذلك اقر القرار 1296 السالف الذكر بإمكانية توقي أو سحب الصفة الاستشارية في الحالات التالية :

01- وجود مؤشرات تؤكد أن حكومة تضغط سريا على منظمة بالإمكانيات المادية لتحريضها للقيام بأعمال مخالفة لأهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة .
02- إذا استغلت منظمة صفتها الاستشارية للقيام بصفة منهجية ضد الدول أعضاء الأمم المتحدة بأعمال غير مبررة أو مستوحاة من دوافع سياسية خرقا لمبادئ الميثاق أو متناقضة مع هذه المبادئ .
03- إذا لم تقدم المنظمة خلال ثلاث سنوات أي مساهمة ايجابية أو فعلية لأعمال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو لجانه و هيئاته المساعدة .
04- تقدم اللجنة توصياتها بشان المنظمة و يتخذ القرار على مستوى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي [1].

الفرع الثاني : نتائج التمتع بالمركز الاستشاري .

تكمن أهمية الصفة الاستشارية في حصول المنظمات الدولية غير الحكومية على المصداقية الدولية و التي تسمح لها بالظهور على الساحة الدولية ، و إسماع آرائها أمام مختلف هيئات الأمم المتحدة ، و بالتالي فهو اعتراف و ترقية ،و بالتالي فهو يمكنها من المشاركة في دورات اللجان أو في اجتماعات فرق العمل السابقة على الدورة ، كما يمكنها من تقديم إفادات غير رسمية و ذلك في الدورات غير الرسمية التي تعقدها لكل اللجان ، كما تشرف على تنفيذ الملاحظات الختامية و التوصيات المنبثقة عن أعمال كل لجنة من اللجان المشاركة .

[1] – وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 106.

يجوز للمنظمات الغير حكومية من الفئة الأولى (المتمتعة بالمركز العام) أن تقترح على لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن ترجوا اللجنة من الأمين العام إدراج بند ذي أهمية خاصة للمنظمة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس ، و يجوز بناءا على توصية اللجنة أن يستمع المجلس أو لجان الدورة التابعة له إلى هذه المنظمات ، و يمكن في ظروف خاصة الاستماع إلى منظمة من الفئة الثانية أي المتمتعة بالمركز الخاص ، و يجوز للمنظمات من الفئة الأولى و الثانية أن تقدم بيانات خطية إلى المجلس عن مواضيع يكون لهذه المنظمات أهلية خاصة فيها ، و يجوز للامين العام بالتشاور مع أمانة المجلس أو اللجنة أن يدعو منظمات مسجلة في القائمة إلى تقديم بيانات كهذه ، و لهذه المنظمات أن تقترح إدراج موضوعات معنية في جدول أعمال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الأجهزة التابعة له ، بل و لها أن تبدي رأيها شفاهة أو كتابة عند مناقشة قضايا حقوق الإنسان في المجلس ، و لعل أغلب الموضوعات التي تصل إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في قضايا حقوق الإنسان و البيئة هي تلك التي تصله من المنظمات الدولية غير الحكومية[1].

أولا: المشاركة في دورات اللجان .

هناك عدة طرق يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشارك بها في دورات اللجان ، كالمشاركة بصفة مراقب ، و تقديم معلومات شفوية ، و تقديم إفادات غير رسمية .

ا/ المشاركة بصفة مراقب .

تختلف القواعد و الممارسات المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان ، إلا أن جميع هيئات المعاهدات و كمبدأ عام تسنح

[1] – عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث" "حقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص126،127.

بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورتها بصفة مراقب ،ويستوجب على هذه المنظمات أن تحصل على التصاريح اللازمة لحضور الدورات مع أمانة اللجنة [1].

حيث يعطي القرار 1296 المنظمات غير الحكومية إمكانيات عمل محدودة، لكن تطور الوضع السياسي الدولي وسع هذه الإمكانيات، و في هذا السياق فإن المنظمات الحائزة على الصفة الاستشارية يمكنها أن تقدم تدخلات مكتوبة أو شفهية في لجنة حقوق الإنسان، و اللجنة الفرعية، بمقتضى القاعدتين 75 و 76 من القانون الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و يمكن للمنظمات من الصنف الأول اقتراح إدراج بند من البنود في جدول الأعمال، كما أن الصفة الاستشارية تمنح المنظمة الاعتماد الذي يفتح المجال للدخول لقاعات الاجتماعات.

1- الاعتماد للحضور في اجتماعات اللجنة.

المنظمات الدولية غير الحكومية الحائزة على الصفة الاستشارية التي ترغب في اعتماد ممثلين، مطالبة بتوجيه طلباتها إلى سكرتارية اللجنة، و في هذا الإطار تمنح المنظمات الدولية غير الحكومية مجموعة من التسهيلات لممثلي المنظمات غير الحكومية الدائمين أو المؤقتين شارة تعريف من قبل فرع الأمن التابع لمكتب الأمم المتحدة بجنيف (ONUG)، تغطي صلاحيتها فترة الدورة، و يكون لهم مطلق الحرية لدخول قاعات الاجتماعات

[1] - برابح السعيد ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2010 ، ص

2-الحصول على الوثائق.

يتاح جدول الأعمال، و كل الوثائق المنشورة،و ينشر كل يوم خلال فترة انعقاد الدورة جدول أعمال، يتضمن قائمة بوثائق اللجنة، التي يمكن الحصول عليها من نفس المكان، أو عن طريق الانترنت.

3- التصريحات الكتابية:

يجب أن لا يتعدى النص 2000 كلمة بالنسبة للمنظمات من الصنف الأول و 1500 كلمة بالنسبة للصنف الثاني و المدرجين في القائمة ، و تحدد اللجنة أجلا نهائيا لتلقي التصريحات المكتوبة، و تعلم اللجنة المنظمات أنه ليس في مقدورها ضمان التوزيع للتصريحات التي تصل بعد الأجل، وعلى المنظمات التي تزمع تقديم تصريح كتابي أن تقدم إلى السكرتارية نصوصها – إذا أمكن- بجميع لغات العمل و على قرص أو عن طريق البريد الإلكتروني. و لا يحق لأية منظمة توزيع وثائق داخل القاعة أو الحديث مع ممثلي الحكومات داخل القاعات، وكل الوثائق توضع على طاولة مخصصة خارج القاعة.[1]

4- الحصول على الإمكانيات اللوجستيكية.

إضافة إلى حق المنظمات الدولية غير الحكومية، في التصريح الكتابي و التدخل الشفوي تستفيد هذه الأخيرة، من إمكانيات لوجستيكية تتمثل في توفير قاعات، و أجهزة تضخيم الصوت، و الترجمة، و تصوير الوثائق و طبع النصوص و استخراجها، و يوفر مكتب الربط بين المنظمات الدولية غير الحكومية، تسهيل مشاركة

[1]- وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 106.

ممثلي المنظمات في أشغال اللجنة، و تحسين الاتصال بين السكرتارية و ممثلي المنظمات غير الحكومية، و يوجد هذا المكتب بالقرب من قاعات الاجتماعات. [1]

ب/- التدخلات الشفوية.

يعد تقديم المعلومات الشفوية الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من أهم الأدوار النشطة في دورات اللجان ، عن طريق عرض شفوي للقضايا الواردة في المعلومات المكتوبة و التقارير المقدمة منها ، و تخصص معظم اللجان وقتا للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تقدم عروضها الشفوية ، سواء أكان خلال اجتماع الفرق العاملة السابقة للدورة أو أثناء الدورات [2].

على المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترغب في أخذ الكلمة حول نقطة من النقاط المدرجة في جدول الأعمال، أن تسجل نفسها لدى سكرتارية اللجنة في " قائمة المحدثين"، في قاعة الاجتماعات و أن تسلم السكرتارية قبل وقت كاف 20 نسخة من التصريح حتى يمكن تسليمها للمترجمين، و يحدد وقت الحديث في بداية أشغال اللجنة من طرف مكتبها [3].

1/دورات اللجان .

إن بعض اللجان تفسح المجال لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية و ذلك لتقديم إفادات لها سواء أكانت هذه الإفادات رسمية أم غير رسمية ، أثناء الدورة التي ينظر فيها تقرير الدولة المعنية ، و تحرص العديد من اللجان مثلا في مجال حقوق

[1]- وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 109.

[2]-عبد الله ذنون الصواف ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ، ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ط1 ، 2015 ص72 .

[3] -وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 108.

الإنسان على تخصيص وقت محدد للاستماع إلى الإفادات الشفوية المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية[1].

2/ الفرق العاملة السابقة على الدورات.

تجتمع بعض اللجان على شكل فرق عاملة سابقة على الدورات ، و تسمح مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في فريق العمل لأعضاء اللجنة بطرح أسئلة للمتابع و الحصول على وجهة نظر بديلة لتقرير الحكومة ، بالإضافة إلى ذلك بالإمكان أن تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في تحديد الأولويات و القضايا الرئيسية التي يجب مناقشتها مع الدول [2] .

ج / الإفادات غير الرسمية .

توفر دورات اللجان في العادة فرصا لعقد اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجان ، و بالإمكان للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تقوم بتنظيم إفادات على هامش الاجتماعات الرسمية للجان ، و في اغلب الأحيان يكون ذلك ما بين الساعة الواحدة و الساعة الثالثة ظهرا ، و كذلك يجب أن تركز هذه الإفادات غير الرسمية على القضايا و الدول التي تتعامل مع اللجنة و في اغلب الأحيان يكون تقديم الإفادات غير الرسمية من المنظمات الدولية غير الحكومية في اليوم السابق على النظر في تقرير الدولة المعنية أو في اليوم نفسه[3].

تشكل الاجتماعات الموازية المنظمة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية إفادات هامة رغم أنها ليست رسمية حيث يجب على المنظمات الدولية غير الحكومية الحائزة على الاعتماد لدورة اللجنة و الراغبة في حجز قاعة اجتماعات لتنظيم أنشطة

[1] عبد ذنون الصواف ، مرجع سابق ، ص72 .
[2] نفس المرجع ، ص72 .
[3] المرجع نفسه ، ص73 .

مرتبطة بالمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة ملء " استمارة" و توجيهها إلى سكرتارية اللجنة قبل انعقاد اللجنة،. و كل الاجتماعات الموازية، يعلن عنها في لوح الكتروني ظاهر للعيان، و إذا دعت منظمة شخصا أو عدة أشخاص غير معتمدين، للنشاطات الموازية عليها أن تعلم بذلك المسؤول في السكرتارية قبل 48 ساعة[1].

في ذات الإطار هناك وسائل العمل غير الرسمية و تتمثل بتشكيل لولبيات حيث تعقد أغلبية المنظمات الدولية غير الحكومية لقاءات مع أعضاء هيئات الأمم المتحدة، و تعرض أمامها وجهة نظر حول مختلف المواضيع المدروسة، و تسعى لإقناعهم باتخاذ قرار في اتجاه معين، و هذا ليس بالشيء السهل في هيئة مكونة من ممثلي حكومات، و حتى في الهيئات المكونة من خبراء مستقلين (اللجنة الفرعية مثلا) و اللولبيات نوعان: لوبي يتعلق بموضوع و لوبي يتعلق بدولة .

إن تشكيل لوبيات عمل مكمل للتصريحات المكتوبة و التدخلات الشفوية مهم جدا بحيث تتكاثف هذه الأعمال للسير في اتجاه النتيجة المرجوة، و عليه فإن عملا متعدد الأوجه يجعل من الموضوع المطروح محل نقاش عام قبل عرضه على التصويت هو أقرب طريق للوصول للمبتغى. و يعد اللوبي المتعلق بالدول هو الأكثر صعوبة و يتحمل أكبر قدر من التأثير و إضفاء الطابع السياسي على المناقشات، و من أجل نجاح مسعى يتعلق بدولة ما فان المنظمات الدولية غير الحكومية مطالبة بالاتصال المباشر بأعضاء الهيئة مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقات السياسية و الاقتصادية التي تربط دولة المحاور مع الدولة المنتهكة، و يهدف اللوبي كذلك من خلال الاتصالات إلى إقناع بعض الأعضاء لتبني الفكرة، أو الموضوع، و العمل على

[1]– وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 109.

تجسيده بحيث يصبحون هم أصحاب الطرح و بالتالي يسعون بدورهم لإقناع زملائهم بالتصويت لصالح الفكرة[1].

ثانيا:متابعة الملاحظات الختامية.

تشكل الملاحظات الختامية للجان المعاهدات وسيلة مهمة للمنظمات الدولية غير الحكومية من اجل تحفيز المناقشة على المستوى الوطني ، و الضغط على الحكومة لكي تتابع توصيات اللجنة و تشكل مجموعات ضغط لإحداث تغييرات في التشريع و الممارسة ، بالإضافة إلى ما سبق تحاول هذه المنظمات نشر الملاحظات الختامية و ملاحظات أعضاء اللجنة و ذلك عن طريق مشاركة وسائل الإعلام الوطنية في عملها ، و يمكن تحديد الوسائل أو الطرق التي من خلالها تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية إن تتابع بها أعمال الهيئات و المعاهدات على النحو التالي :

ا/ العمل بشكل دقيق مع حكوماتهم لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتهم ، حيث تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية غالبا بدور المحفز على تنفيذ الإصلاحات التشريعية الوطنية.

ب/ رصد حالة حقوق الإنسان و الخطوات المتخذة على المستوى المحلي لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان ، فالملاحظات الختامية و التوصيات التي تصدرها هيئة المعاهدة بعد نظرها في تقرير الدولة الطرف ، و تشير إلى المجالات التي توصي بشان هيئة المعاهدة بالحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب الدولة ، و هيئات الدولة ملزمة بإصدار ملاحظات ختامية تكون محددة و مركزة و قابلة للتنفيذ ، كما تتولى هيئات المعاهدات اهتماما متزايدا للتدابير الرامية إلى ضمان المتابعة الفعالة لملاحظاتها الختامية ، و يشار إلى هذه الملاحظات الختامية بعبارة " تعليقات ختامية " من جانب بعض اللجان وفقا لنص معاهداتها

[1] – وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 108.

ج/ زيادة الوعي و الإدراك حول النقاشات و المداولات التي تجري في اجتماعات اللجان ، فضلا عن الالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف القيام بها ، و معرفة كيفية الاستفادة من الملاحظات الختامية في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان على المستوى الوطني .

د/ المشاركة في أعمال هيئات المعاهدات و ذلك عن طريق اطلاع كل لجنة على كيفية تجاوب الحكومة مع التوصيات النهائية [1].

لقد ساعد المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال علاقتها بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في تنمية قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي البيئي على اعتبار أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية تعمل كحارسة على تنفيذ القانون الدولي ، و مفوضا قانونيا على مستويين :

المستوى الأول يتمثل في المساعدة على تحقيق النشاطات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الفنية لتكملة دور الدول في مثل هذه المجالات من اجل تحقيق مستقبل أفضل.

المستوى الثاني يتمثل في مراقبة مدى التزام دول العالم و احترامها للمعاهدات المتعددة الأطراف عن حقوق الإنسان و الإرهاب و البيئة و اللاجئين و غيرها[2].

[1]– عبد الله ذنون ، مرجع سابق ، ص74.

[2]– سعد الله عمر ، مرجع سابق ،ص 219 .

المطلب الثاني: علاقـة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول والمنظمات الدولية.

إن علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول و المنظمات الدولية الأخرى الحكومية منها و غير الحكومية و كذا الأفراد و تنظيمات المجتمع المدني ...الخ ، لا تقل أهمية عن علاقاتها بالأمم المتحدة و ذلك لما لهذه العلاقات من فائدة على المنظمات الدولية غير الحكومية لاسيما فيما يتعلق بالاستفادة و التعاون المتبادل في الخبرات و المعلومات و التي تصب في الأخير في مسعى مشترك يهدف بالأساس إلى تعزيز القانون الدولي بمزيد من النصوص و الآليات المفعلة لهذه النصوص ، خصوصا و أن موضوع البيئة موضوع ذو طبيعة خاصة و هو المصير المشترك لأبناء الكوكب إذ لا تعرف فيه ظاهرة التلوث حدودا جغرافية، و بالتالي سندرس في هذا المطلب علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول (الفرع الأول) ثم دراسة علاقتها بالمنظمات الدولية الأخرى (الفرع الثاني)

الفرع الأول : علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول .

أضحت الشراكة بين الحكومة و المنظمات الدولية غير الحكومية من البدائل الحديثة المطروحة لتحقيق التنمية والحد من العديد من المشاكل ذات الطابع الدولي و التي من بينها موضوع حماية البيئة ، فلم يعد في مقدرة أية دولة مهما كانت ، متقدمة أو نامية ، أن تضطلع بكل المهام التنموية في المجتمع ، وأصبح من المستقر عليه أن مجابهة أي مشكلة مرتبط ارتباطا وثيقا ببناء شراكة مؤسسية و فعالة بين الحكومات و المنظمات الدولية غير الحكومية ، وعلى هذا الأساس، فإن إحداث نقلة نوعية على مستوى القانون الدولي سواء تعلق الأمر بتطوير أحكام جديدة أو بتفعيل ما هو موجود من نصوص مرهون ببناء الشراكة بين الدولة و المجتمع المدني ككل و المنظمات الغير حكومية بشكل خاص لما تقدمه هذه الأخيرة من خبرات في المجال البيئي.

أولا : التعاون و التنسيق مع الحكومات .

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون و تنسيق أعمال الحكومات في بعض ميادين القانون الدولي كحقوق الإنسان و البيئة و التي تضم القضايا الكاملة التي طرحتها الاتفاقيات الدولية ، حيث تستطيع هذه المنظمات أن تشارك في عملية إعداد التقارير التي تقع على عاتق الدولة الطرف ، فضلا عن مساهمة المنظمات في تشجيع الدول وتحفيزها على التصديق على الاتفاقيات الدولية و الانضمام إليها [1].

حيث انه في بعض البلدان ، تمت استشارة هذه المنظمات في إعداد تقرير الدولة الطرف في الاتفاقية و أدرجت مساهماتها في التقرير الرسمي للدولة الطرف ، و يتخذ هذا التعاون عدة أشكال تشمل مراسلة المنظمات الدولية غير الحكومية لطلب معلومات حول تنفيذ الاتفاقية ، أو عقد اجتماع أو اجتماعات مع المنظمات الدولية غير الحكومية لطلب آرائها أو لمناقشة نسخ عن التقرير أو مسودة التقرير، أو إنشاء لجان مشتركة بين المنظمات غير الحكومية من أجل إعداد مسودة التقرير، و لكن في معظم البلدان ، لا تحظى المنظمات غير الحكومية بفرصة المشاركة في عملية إعداد التقارير أو لا تؤخذ آراؤها بعين الاعتبار بشكل كامل.[2] خصوصا بلدان العالم الثالث.

بعبارة أخرى فإننا نجد العلاقة المتبادلة ما بين المنظمات غير الحكومية الأهلية منها و الدولية و بين الحكومات في دول العالم الثالث أو الدول الضعيفة و الصغرى بصورة عامة ، تختلف في طبيعتها و بدرجة واسعة عن تلك العلاقات المتبادلة بين هذه المنظمات و بين حكومات الدول في العالم المتقدم بما في ذلك حكومات الدول القوية و الدول الكبرى ، كما تختلف العلاقات بين المنظمات الدولية

[1]– عبد الله ذنون الصواف ، مرجع سابق ، ص75.

[2] –عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 193–194.

غير الحكومية و بين الدول باختلاف طبيعة النظام السياسي الحاكم في أية دولة و موقفه من الديمقراطية[1] .

ففي الدول السائرة في طريق النمو فإن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة أصبحت هي الأقوى كحتمية تفرضها متطلبات التنمية المتزايدة ، لاسيما و أن الدولة لا تستطيع بمفردها مواجهة مشكلات التخلف و كذا الوضع البيئي المتدهور و الذي تشهده العديد من الدول و في هذا الإطار فقد ظهرت الدعوة الملحة إلى تعاون المنظمات غير الحكومية و الحكومية في كل بلدان العالم النامي على كافة المستويات المحلية و القومية[2].

من جهة أخرى نجد أن مؤتمر القاهرة للسكان و التنمية سنة 1994 قد أكد على الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في مجال التأثير في سياسات التنمية ، و على أساس اعتبارها شريك شرعي و فعلي للحكومات في عملية التنمية و بموجب هذا خصص الفصل الخامس عشر لتوصيات المؤتمر بهذه المنظمات غير الحكومية من بين ما جاء فيه " نظرا لما تقدمه المنظمات الغير حكومية من مساهمة فعلية و محتملة يكتسب اعترافا أوضح فمن الضروري إقامة مشاركة واسعة النطاق و فعالة بين الحكومات و المنظمات غير الحكومية للمساعدة في وضع و تنفيذ و رصد الأهداف المتعلقة بالتنمية "[3].

[1] عبد الله ذنون الصواف ، مرجع سابق ، ص 76.

[2] – مريم احمد مصطفى ، الدكتور إحسان حفظي ، قضايا التنمية في الدول النامية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص 224 –225.

[3] – عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية و إدارة شؤون البيئة في مصر ، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان "التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة " شرم الشيخ مصر 2007 ص 246.

ثانيا: تزويد الهيئات الرسمية بالبحوث و الدراسات العلمية و القانونية .

لقد أسهم التوجه العلمي الذي تبنته العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في المجال البيئي ، إلى تعزيز مصداقيتها و فعاليتها الميدانية لدى مختلف الفاعلين المتعاملين معها سواء على المستوى الشعبي أو الرسمي ، و هو ما مكنها من احتلال مكانة معتبرة كهيئات للخبرة و التوجه العلمي ، و لاسيما مع التوجهات المعاصرة لهذه المنظمات و اعتمادها سياسة التخصص ، سواء من حيث مواضيعها أو كوادرها البشرية و تبرز فعاليتها كذلك من خلال الكم الهائل من الدراسات و الأبحاث و التقارير التي تقوم بإعدادها وفقا لأسس علمية و تقنية محكمة تشمل مختلف المسائل و القضايا البيئية[1].

من مظاهر التعاون كذلك نجد العديد من النماذج فمثلا يقوم الاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة مع الدول بأبعاد متعددة كتقديم المساعدات لاسيما الخبرة الفنية اللازمة للتسيير البيئي و إعداد النماذج للمعايير المحلية و الأهم من ذلك مساعدة الدول على سن التشريعات الوطنية البيئية ووضع النظم البيئية ، و قد ساهم كذلك الاتحاد في عدة ميادين مختلفة و مناطق كثيرة لإعداده مشروع قانون عام في حماية البيئة في مقاطعةSALTA في الأرجنتين سنة 1996 كما تلقت كذلك دولة بوركينافاسو مشروعا لتسيير الأموال في خدمة البيئة و التحكم في مناطق الصيد القروي و تسيير النفايات ، بالإضافة إلى إفادته العديد من الدول الإفريقية و الأسيوية من خدمات بيئية ، و كذلك الدور الذي لعبه في مجال حماية طبقة الأوزون من اجل القضاء الفوري على إنتاج (CFCS)[2].

[1]– بركات كريم ،مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، ، أطروحة دكتوراه ،جامعة مولود معمري ، ت ، وزو ، 2014/2013 ص207.

[2]–MARCELO Dias Varela , le rôle des O.N.G dans le développement du droit international de l'environnement , janvier – février –mars, 2005, N1/2005.p211.

نتيجة لما شكلته القضايا الراهنة من أدوات دفع لعقد العديد من الاجتماعات جمعت المختصين و الباحثين سجلت خلاله المنظمات الدولية غير الحكومية حضورها في الندوات التي عقدت في 03 حزيران 1991 برعاية كلية الاقتصاد بلندن و مركز دراسات الدفاع ، و لقد ألح الحاضرون على ضرورة عقد اتفاقية جنيف الخامسة لتغطية ثغرات الفراغ الذي مازال يحدث خللا في القانون البيئي الدولي سواء بإضافة بعض المواضيع أو اتخاذ الوسائل التنفيذية الفعالة و هذا يتماشى مع ما دعت إليه المادة 30 من ميثاق حقوق الدول وواجباتهم الاقتصادية 1974 ، و من ثمة اتضح أن الأمر أكثر تعقيدا فهو بحاجة إلى وضع و سن قوانين جديدة و متطورة مع تطوير وسائل تقنية حديثة [1]، تكفلت هذه المنظمات بجانب كبير منها .

كما كان لمنظمة السلام الأخضر الدور البارز في ضمن فريق العمل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين و التقنيين المختصين بالمسؤولية و الجبر التعويضي في سياق المادة 27 من القسم الرابع إلى القسم الحادي عشر من بروتوكول قرطاجة للسلامة الإحيائية ، حيث قدمت المنظمة ردودا في صورة اقتراحات للنص التشغيلي فيما يخص توجيه مسار المسؤولية و دور طرف الاستيراد و طرف التصدير ، و معيار المسؤولية و من المقترحات التي تقدمت بها منظمة السلام الأخضر ما تضمنته المادة 49 من بروتوكول قرطاجة للسلامة الإحيائية[2]، حيث شاركت منظمة السلام الأخضر الدولية في حلقة التدريب العلمية التابعة لاتفاقية ستوكهولم و المعنية بالمسؤولية و الجبر التعويض بالأكاديمية الدبلوماسية في 19 سبتمبر 2002 و قد عقدت هذه الحلقة استجابة لطلب من مؤتمر المفوضين في قراره الرابع الذي طلب إلى الأمانة أن تنظم مع دولة واحدة أو أكثر حلقة عمل تتناول المسؤولية و الجبر في

[1]– عبيدة عبد الجليل عبد الوارث ، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ص 37.

[2]– إبراهيم سيد احمد ، حماية البيئة من التلوث ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 139.

إطار الاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة و المسائل ذات الصلة في موعد أقصاه 2002 [1].

بالإضافة إلى مشاركتها في وضع التدابير و آليات الحماية التي تضعها الاتفاقيات و كذلك تطبيق بنود هذه الاتفاقيات و قد تتعدى مشاركتها ذلك لتكون عضوا في لجان الخبراء التي تنشا عن الاتفاقيات لمعاينة و ضع ما، أو تقييم خطر ما يهدد البيئة البحرية[2].

فقد وافق الفريق التقني العامل لاتفاقية بازل في دورتها السادسة عشر المعقودة في نيسان /أفريل 2000 على أن تعطى الأولوية لإعداد المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة فيها لتفكيك السفن في برنامج، و أن يتم إعداد المبادئ التوجيهية التقنية بالتعاون و التعاضد الوثيقين مع الأطراف و المنظمة البحرية الدولية و منظمة العمل الدولية، و الغرفة الدولية لنقل البحري و المنظمات الدولية غير الحكومية[3].

إضافة إلى هذا نوهت الأمم المتحدة بإسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون البيئي في معظم تقاريرها ولاسيما القرار 8115 إذ نص على أنه" بهذه الوسائل أكدت المنظمات غير الحكومية داخل و خارج إطار برنامج الأمم المتحدة على أهمية القانون الدولي البيئي للحد من الآثار الضارة على البيئة البشرية و تسهيل مهمة الدول الأعضاء في المنظمات لإعداد تشريعات و تدابير وطنية

[1]– إبراهيم سيد احمد ، مرجع سابق ، ص 140.

[2]– وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة) ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2009 ، ص 134.

[3]– مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل يشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التقليص منها عبر الحدود ، الاجتماع السادس،جنيف 9، 13ديسمبر 2002.

و إقليمية لحماية البيئة البشرية " و من هنا فان للمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية دور أساسي في تعزيز هذا القانون و النهوض به [1].

الفرع الثاني : علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الدولية .

يجري هناك تعاون غير محدود بين المنظمات الدولية غير الحكومية و المنظمات الدولية الأخرى سواء تعلق الأمر بالمنظمات المماثلة لها عن طريق توحيد الجهود و تنويعها و تكاملها (أولا) ، أو ما بينها و بين المنظمات الدولية الحكومية لما في ذلك من أهمية و حاجة كل منهما إلى الأخرى (ثانيا).

أولا : العلاقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية .

إن العولمة التي يشهدها العالم الآن وضع تجد فيه المنظمات الدولية غير الحكومية نفسها مجبرة على اعتماد سياسة محددة تهدف إلى تعميق التعاون فيما بينها، حيث يمكنها هذا التقارب و التعاون من صنع حلقة من المنظمات الدولية غير الحكومية تنشط على صعيد دولي و تختص كل واحدة منها بجانب من جوانب البيئة ، و نظرا لان الإلمام بكل مشاكل البيئة بات شبه مستحيل لتشعب المشاكل و تعقدها و هذا ما يجعل التنسيق بين مجهودات المنظمات الدولية غير الحكومية يساهم في الحلول بدءا من تحديد المشكل البيئي و رصده و تحليله ثم عملية البحث عن الحلول الميدانية و التقنية و القانونية، و هو ما يصعب القيام و التكفل به من طرف منظمة لوحدها، لذلك تنتهج المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية في الوقت الراهن أسلوب التعاون و التنسيق و الهادف إلى إنشاء روابط تفاعلية متماسكة ؛ تمكنها من إقامة شبكة بيئية عالمية كوسيلة فعالة لتقليص المخاوف الناتجة عن المخاطر البيئية وتأمين

[1] – بدرية العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثاني ، السنة التاسعة 1985 ص 76-77.

المكاسب المحققة بفضل النهج التعاوني ، مما يفضي إلى جوانب ايجابية من الناحية العملية بحيث تزود شبكة المنظمات البيئية غير الحكومية بفضاء تنسيقي يساعد على خفض التكاليف والخسائر المادية.

كما أن تفاعل المنظمات البيئية غير الحكومية واحتكاكها مع بعضها البعض في إطار شبكي منسجم و موحد يعمل على صقل هوية هذه المنظمات و يكسبها طابعا عالميا في حل المشكلات البيئية وتحقيق الاستدامة البيئية لصنع السلام مع الكوكب ، لأن ذلك يستدعي دوائر أوسع من التعاون بشكل جماعي تتميز باحترام الحياة المتبادل تعمل على التغيير بالقضاء على إشارات الاختلال الوظيفي المنظم في الفشل للتجاوب مع حاجات الإنسان ، لاسيما البناء المادي الذي يتسبب في التدهور البيئي[1].

إن عملية التشبيك توحي بتأسيس الشبكات التي قد تسمح بتبادل المعلومات وتدفق المعرفة واقتسام الخبرات، لذا يمكن للمنظمات البيئية غير الحكومية الاندماج في مجموعات أو تحالفات لتحقيق التعاون دون أن تفقد استقلاليتها، والانضمام إلى الشبكات على مستوياتها المختلفة[2].

يأخذ شكل التعاون بين هذه المنظمات إقامة شبكة بيئية تضم المنظمات البيئية غير الحكومية تغطي أقاليم العالم بأكملها ، بالكيفية التي تسمح بالحصول على المعلومات الكافية عما يصيب البيئة من كوارث طبيعية و اصطناعية ، و لها في سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث و الهيئات و الجهات المختصة ، و على هذه المراكز و الهيئات و الجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات و بيانات و يشرف جهاز شؤون البيئة على إنشاء و تشغيل هذه الشبكة البيئية[3].

[1] – فيصل عودة الرفوع، مترجم، علم السياسة و اللاعنف الكوني، ط.1 ،المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ديسمبر 2007، ص.173.

[2]–ROBERT Easels, Networks and Organizations ,Boston–Massachusetts , Harvard Business school press, 1992, p– 14.

[3]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة - الأزاريطية – الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص ص.163، 164.

من هذه الناحية فإن الروابط التفاعلية الناجحة بين المنظمات البيئية غير الحكومية تتطلب توفير إطار مؤسسي يحدد أسس التعاون بينها مع مراجعة هذا الإطار باستمرار في ضوء التغيرات البيئية التي تطرأ على المستوى العالمي ، هذا فضلا عن الالتزام باحترام استقلاليتها وحقها في ممارسة أية أدوار دفاعية تبتغيها في الدفاع عن النظام الايكولوجي ، لأن الشبكية الناجحة تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين هذه المنظمات واحترام استقلال كل طرف وتوفير آليات التعاون و بالنتيجة ، فإن عملية التفاعل بين المنظمات البيئية غير الحكومية يؤدي إلى الترابط النمطي وتقوية الروابط المؤسسية بينها مما يعني أن لها سلوك خارجي موحد ، و ينتج ما يسمى بتحديد "الرؤية المستقبلية للمشكلات البيئية و كذا الخيارات و خطط العمل[1].

كما يوجد حاليا العديد من المحاولات بين بعض المؤسسات للحصول على مزايا تنافسية ضرورية لنموها ، لذا تقيم ضمن هذا الخيار تحالفات مع المنظمات الدولية غير الحكومية و لاسيما في إطار تطبيق الاتفاقيات الاقتصادية و هكذا نجد تحالف كل من الصندوق الدولي للطبيعة لإنشاء ما يعرف ب Marine steward shipconcil الهيئة التي تستهدف ترقية التسيير المستدام للصيد البحري بواسطة الإشهاد الايكولوجي [2].

ثانيا : العلاقة بالمنظمات الحكومية .

على الرغم من الاختلاف الجوهري في نمطية نشأة كل من المنظمات الدولية غير الحكومية و المنظمات الدولية الحكومية إلا أن جسور التعاون بين النوعين عميقة و متنوعة فغالبا ما تطلب المنظمات الحكومية المشورة و النصح من المنظمات الغير حكومية التي تعمل في نفس الحقل و من ثمة تحرص المنظمات الحكومية على تمثيل

---

1 – صالح زياني ومراد بن سعيد ، الحوكمة البيئية العالمية– قضايا وإشكالات– ط.1 باتنة، دار قانة للنشر والتوزيع، 2010، ص 79.

[2]– العشاوي صباح ، المرجع السابق، ص 144 .

عضو من المنظمات غير الحكومية في اجتماعاتها إذا كانت مناقشة المنظمة تدور حول موضوعات تمس صميم المنظمات غير الحكومية[1].

من جهة أخرى ، أعطت الأمم المتحدة للمئات من هذه المنظمات مكانة المراقبة في النقاش الدولي ، و هذا في إطار الانفتاح التدريجي لكبريات المنظمات الاقتصادية الدولية على المجتمع المدني ، و من أجل تدعيم الحوار، قام عدد من هذه التنظيمات بإنشاء منظمات غير حكومية مثل المركز العالمي للتجارة والتنمية المستدامة الذي يقوم بتنسيق تبادل المعلومات بين المنظمات غير الحكومية والمنظمة العالمية للتجارة.[2]

من الأمثلة على علاقات التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية و بعض المنظمات الحكومية انه في مارس 2012 ، طالبت منظمة تهتم بشؤون البيئة الوصول إلى كل التقارير الموجودة لدى المفوضية الأوربية و تقييمات عن جميع اتفاقيات الصيد التي عقدها الاتحاد الأوربي مع دول غير عضوه بالاتحاد.بعد رفض المفوضية الأوربية لذلك، أرسلت 24 منظمة غير حكومية من بينها منظمة مراقبة ثروات الصحراء الغربية رسالة إلى الأمين العام للمفوضية الأوربية السيدة "كاثرين أشتون" بتاريخ 2 يونيو 2011 للمطالبة بالسماح لهم بالوصول إلى جميع التقارير لدى المفوضية الأوربية التي تتضمن تقييمات للاتفاقيات السابقة و الاتفاقيات اللاحقة للصيد البحري و اتفاقيات الشراكة و بطلب من المفوضية الأوربية ، قدمت الشركة الاستشارية الفرنسية "اوسيانيك ديفلوبمانت" دراسة تقييمية لاتفاقية الصيد المبرمة بين الاتحاد الأوربي و المغرب في ديسمبر 2010، و قد بينت الدراسة بان الثروة السمكية بالجانبين المغرب و الصحراء الغربية تم استنزافها. كما تبين أن اتفاقية الصيد مع

[1] – مصطفى احمد فؤاد ، قانون المنظمات الدولية ، دراسة تاصيلية و تطبيقية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات ، مصر ، 2010 ص 101 .

[2] – مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا ، التحديات والآمال "حالة البيئة في العالم 1972–1992" بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 1992، ص.256.

المغرب هي الأكثر خسارة من بين جميع اتفاقيات الاتحاد الأوربي مع الدول الثالثية[1].

تجدر الإشارة في هذا السياق ، إلى أن جل اهتمامات هذه المنظمات تتمحور حول ضرورة تحقيق الاستدامة البيئية و دمج السياسات البيئية في الاعتبارات. كما اتخذت موقف أكثر شدة مع النظام الرأسمالي التي تهدف فقط إلى الربح السريع و كان ذلك على حساب البيئة الطبيعية ، بالمقابل قامت العديد من المنظمات الاقتصادية الدولية بإنشاء منظمات غير حكومية مثل المركز العالمي للتجارة و التنمية المستدامة الذي يقوم بتنسيق المعلومات بين المنظمات غير الحكومية و المنظمة العالمية للتجارة[2].

1 – http://www.wsrw.org/a146x2029 2015/07/19 .

2 –. صباح العشاوي ، مرجع سابق، ص 141.

الفصـــــل الثاني

فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال القانون الـــــــــدولي البيئـــــي

أكدت معظم الدراسات على أنّ دور المنظمات الدولية غير الحكومية دور أساسي و جوهري للنهوض بهذا القانون على المستوى الدولي انطلاقا من المبدأ الذي ناد به مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 و هو خضوع البيئة لقواعد القانون الدولي ، و من هنا فان للمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية دور أساسي في تعزيز هذا القانون و النهوض به[1] ، و ذلك من خلال المشاركة الفعلية في صياغة قواعده القانونية ، و الحضور الدائم و المستمر في المحافل الدولية لإبداء رأيها و فرض وجهات نظرها **(مبحث أول)**.

و إذا كانت عملية صياغة النصوص و الاتفاقيات سهلة نسبيا إذا ما قورنت بمتابعة تنفيذها ، ذلك أن عمل المنظمات الدولية غير الحكومية الرامية إلى متابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات ليست بالأمر الهين لما يقف أمامها من عقبات و صعوبات ، ذلك أن سعي المنظمات الدولية غير الحكومية في توفير الأرضية الملائمة لتفعيل القانون الدولي البيئي و استدامة مضامينه المختلفة يقودنا إلى التركيز على إدراك الأدوار و الترتيبات و الآليات التي تعتمدها هذه المنظمات في عملها ، إذ بالنسبة لنا ليس لهذه النصوص و الاتفاقيات أي فائدة إذا لم يتم تطبيقها في الواقع العملي ، وذلك لن يتأتى إلا بتضافر الجهود التي تبذلها هذه المنظمات من خلال تعبئة و تفعيل الآليات التي تستخدمها ضمن وسائلها المتاحة و طرق عملها و الاستفادة من مهاراتها لاسيما البشرية منها من اجل المشاركة الفعلية في إنفــاذ القانـون الدولـي البيئي **(المبحث الثاني)** .

[1] –عبد الله العوض، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق السنة التاسعة، العدد الثاني، يونيو الكويت ، 1985 ص 77.

المبحث الأول :

إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء القانون الدولي البيئي

تعتبر المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية فرصة سانحة للمنظمات الدولية غير الحكومية لتسجيل حضورها باعتبارها الفضاءات العالمية و الإقليمية المناسبة التي تسمح لها بالتعبير عن أرائها و مقترحاتها، و نظرا لان المنظمات الدولية غير الحكومية تعتبر من بين احد الأشخاص الفاعلة في المجتمع الدولي الذي باتت في تزايد رغم تباين في قوتها و تأثيرها ، حيث بات من الواضح ملاحظة مدى اهتمام هذه المنظمات بالمناسبات العالمية و ذلك بالتحضير المستمر لها حيث أصبح في السنوات الأخير تقريبا لا يخلو مؤتمر و لا تعقد اتفاقية تعنى بالشأن البيئي إلا و يسجل حضور لهذه المنظمات .

لعل السبب في ذلك هو الشراكة القوية التي تقيمها الدول و المنظمات الدولية مع هذه المنظمات غير الحكومية و يظهر جليا ما قد أوصى به الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق السيد " **كوفي عنان** " الدول بأنه من الواجب أن نقيم شراكة جديدة مع المجتمع المدني و أن نتوصل إلى مآلفة جديدة بين المبادرات الخاصة و الصالح العام على نحو يشجع النشاط التجاري و نهج السوق مع الحفاظ على المسؤولية الاجتماعية و البيئية " و هو ما يوضح أن المنظمات الدولية غير الحكومية في القرن الواحد و العشرين هي الآن شريك في اتخاذ القرارات مع أعضاء المجتمع الدولي[1].

إن هذه الشراكة ما هي إلا نتيجة الحاجة الملحة إلى الإمكانيات التي تحوزها المنظمات الدولية غير الحكومية البشرية منها و العلمية ، مما يدفع بالدول إلى

1 – عمر سعد الله ، مرجع سابق . ص67.

الاستعانة بها أثناء صياغة الاتفاقيات الدولية (مطلب أول) كما يستعان بها أيضا في عقد المؤتمرات الدولية و هو ما سيتم التطرق له في (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد الاتفاقيات الدولية.

إن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في المشاركة في عملية إعداد الاتفاقيات الدولية و حضورها في مراحل الإعداد ليس حضورا شكليا و حسب ، بل إن هذا الحضور له ما يبرره ، حيث يمكن أن نلمس بصمات لها بل إنها أحيانا يناط بها جزء كبير من العمل و يختلف ذلك حسب طبيعة الاتفاقية و حسب حاجة الأطراف المتعاقدة لخدمة هذه المنظمات بل و يختلف حتى حسب قوة و مدى أهمية المنظمة الحاضرة ، و لذا سيتم التعرض إلى هذا الدور وفقا لعدة مراحل التي يمر بها إعداد الاتفاقية عادة ، حيث سيتم التطرق إلى دورها في مرحلة إبرام الاتفاقية و المشاركة في المفاوضات (الفرع الأول) ثم التطرق إلى دورها في مرحلة الصياغة و اعتماد النصوص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة المبادرة بالاتفاقيات و المشاركة في المفاوضات.

يبدأ دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مرحلة مبكرة لإعداد الاتفاقيات الدولية ، و إن كان بالإمكان القول أن بعض الأفكار المتعلقة بحماية البيئية كانت متداولة لدى العديد من المنظمات قبل أن تتبلور في اتفاقيات ، و ذلك نتيجة نشاط و اهتمام المنظمات بمجال من المجالات البيئية قبل أي طرف ، و تظهر هذه الجهود عند مرحلة المبادرة بالاتفاقيات و كذلك أثناء المفاوضات[1].

[1] سعيد سالم جويلي،مرجع سابق، ص 188

أولا : المبادرة بالنصوص الدولية .

في كثير من الأحيان تبادر المنظمات الدولية غير الحكومية أو تكون هي الدافع إلى إبرام الاتفاقيات، و في الكثير من الأحيان نجد أن إبرام معاهدات دولية هامة يرجع بالدرجة الأولى إلى جهود المنظمات الدولية غير الحكومية[1].

لهذا فقد عملت المنظمات الدولية غير الحكومية خلال العشرية الماضية على تعزيز تواجدها من خلال تطوير قواعد حماية البيئة و التأثير بصورة مباشرة في إنتاج القواعد الدولية لحماية البيئة ، و قد طرح هذا الموضوع خلال اللجنة التحضيرية الثالثة لندوة الأمم المتحدة للبيئة في سبتمبر من عام 1991 بجنيف ، كما اجتمعت مجموعة أخرى من المنظمات الدولية غير الحكومية في فرنسا في ديسمبر 1992 و خرجت ببيان "ياونانشي" و تم الاتفاق على 41 اتفاقية و أربعة إعلانات عامة [2] .

تعتبر القضايا البيئية المعقدة في الفترة الراهنة أداة دفع للتفكير في عقد العديد من الاجتماعات و التي جمعت المختصين ، حيث سجلت المنظمات الدولية غير الحكومية حضورها في الندوات التي عقدت في 03 حزيران 1991 برعاية كلية الاقتصاد بلندن و مركز دراسات الدفاع ، حيث ألح الحاضرون خلالها على ضرورة عقد اتفاقية جنيف الخامسة لتغطية ثغرات الفراغ الذي مازال يحدث خللا في القانون البيئي الدولي سواء بإضافة بعض المواضيع أو اتخاذ الوسائل التنفيذية الفعالة و هذا يتماشى مع ما دعت إليه المادة 30 من ميثاق حقوق الدول و واجباتهم الاقتصادية سنة 1974 ، و من ثمة اتضح أن الأمر أكثر تعقيدا فهو بحاجة إلى وضع و سن قوانين جديدة و متطورة مع تطوير وسائل تقنية حديثة[3].

---

[1] – سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ص188.

2 –. وناس يحيى ، مرجع سابق ، ص 161 .

3 – عبيده عبد الجليل عبد الوارث ، مرجع سابق ، ص 37.

كما أننا نجد بعض المنظمات الدولية غير الحكومية قد حاولت مؤخرا تعديل قواعد العمل الدولية الجاري العمل بها من قبل الدول و الهيئات الدولية في مجال البيئة ، و هي ترتكز في ذلك على قوتها التجنيدية على الصعيد الدولي و قدرتها على المبادرة بالتحليل و التفكير و الاقتراح و بهذا استطاعت بالاعتماد على جملة من السبل المساهمة في إعداد قواعد القانون الدولي للبيئة [1].

يعكس مسار تطور القانون الدولي البيئي كقانون اتفاقي مشكل في جانب اكبر من النصوص و الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف مدى الدور الكبير الذي تطلع به المنظمات الدولية غير الحكومية في المبادرة بمثل هذه النصوص و الدعوة لتبنيها بالرغم من أنها ليست طرفا فيها ، و لا يقتصر دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال بلورة المعايير القانونية المتعلقة بالبيئة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف ، بل يمتد حتى للنصوص و الإعلانات ذات الطابع العام ذات المنشأ العرفي كالقواعد أو القيم الدولية المشتركة، فعلى سبيل المثال و خلال الدورة 12 للجمعية العامة للاتحاد الدولي من اجل الطبيعة *(UICN)* المنعقدة سنة 1975 بعاصمة الزئير آنذاك " كينشاسا "تقدم الرئيس الزئيري " موبوتو" بدعوة الاتحاد بالمبادرة لإعداد مشروع الميثاق البيئي جميع أعضائه للمناقشة و إبداء ملاحظاتهم بشأنه ، ليتم بعد ذلك عرضه من جديد على الرئيس الزئيري باعتباره المبادر بالفكرة ، ليقوم ممثل الزئير لدى الأمم المتحدة في جوان 1980 بطلب تسجيل هذا المشروع –مشروع ميثاق دولي للطبيعة– ضمن جدول أعمال الدولة و هو ما تم فعلا حيث نوقش المشروع و خلال دورتي الجمعية العامة 35 و 36 تم اعتماد النص خلال الدورة 37 للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 1982/10/28 تحت مسمى الميثاق العالمي للطبيعة [2].

1 – عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 117.

2– Burhenne Wolfgang et Irwin Will , la charte mondiale de la nature, Berlin, Erich Schmidt verlag, 1986,2em ed , p–14 .

و تتفاعل المنظمات الدولية غير الحكومية مع القضايا العالمية بطريقة احترافية خاصة البيئية منها ، و ذلك عن طريق التفكير و التحليل و حتى اقتراح السياسات التنموية التي تتماشى و متطلبات التنمية المستدامة حيث انتقلت من مجرد الحفاظ على البيئة إلى الاستثمار حتى في كبريات المسائل السياسية و الاقتصادية للتنمية المستدامة ، و هناك الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية على هيئة شبكات أفقية في ميدان الخبرة مثل المركز العالمي لقانون البيئة و التنمية CIEL و المؤسسة من أجل التنمية للدولة و القانون الدولي FILD المختصة في ميدان القانون الدولي ، و التي تقدم الخبرة ذات مستوى عال و المبادرة بإدراج قواعد البيئة في المنظمة العالمية للتجارة[1].

كما لا يقتصر دور المنظمات الدولية غير الحكومية على مرحلة المبادرة بالنصوص أو بالدعوة إلى تبنيها ، بل يمتد دورها عبر باقي مختلف مراحل التحضير و الإعداد الأولي لها و إلى غاية عرضها النهائي أمام الأجهزة و الهيئات المختصة باعتمادها و الموافقة عليها ، و قد ينصب هذا الجهد على الجانب التقني و الفني و القانوني للاتفاقية من خلال الإعداد و الصياغة أو انصب على جانب آخر كتقريب وجهات النظر بين الأطراف المشاركين الفاعلين ،و ذلك من خلال المفاوضات و النقاشات التحضيرية التي تسبق الاعتماد النهائي لمثل هذه النصوص ، و التي غالبا ما يكون لها الأثر الكبير في تحقيق الإجماع و الموافقة النهائية على اعتمادها و الموافقة عليها.[2]

1 –مجاهد عبد الحليم ، دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية في المناطق الحضارية ، مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة ،جامعة احمد منتوري ، قسنطينة 2010، ص 21.

2– JULIETTE olivier , l'union mondial de le nature, 2005 (uicn),p–198.

ثانيا: المشاركة في المفاوضات.

لعل من أصعب المراحل التي يمر بها مسار النصوص القانونية و بلورتها مرحلة التفاوض و النقاشات التحضيرية ، و ذلك إلى غاية اعتمادها على المستوى الدولي ، و يعود ذلك إلى تجاذب المصالح بين الأطراف و محاولة فرض كل طرف لوجهات نظره و الدفاع عنها ، و هنا يكون دور المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما و حاسما في تذليل هذه الصعوبات و الوصول إلى حلول توافقية .

من الأمثلة العملية لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال مسار التفاوض الدولي حول اعتماد بروتوكول دولي بشأن التغيرات المناخية كبديل لبروتوكول "كيوتو" الذي ينتهي مفعوله العملي مع نهاية سنة 2012 ، حيث شهد المسار العديد من التجاذب و المواقف المختلفة بين الدول عبر مختلف محطات التفاوض الدولي بشأنه و التي عرفت في بعضها فشلا شنيعا كما هو الحال في مؤتمر "**كوبنهاغن**" سنة 2009 لتستكمل المفاوضات بعد ذلك في مؤتمر" **كنكون**" بالمكسيك ، حيث عرفت معظم هذه المحطات التفاوضية مساهمة و حضور كبير للمنظمات الدولية غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال البيئة من اجل حث الدول على العمل الجاد و الوصول إلى أرضية توافق تكفل مواجهة ظاهرة التغيرات المناخية ، و هو الدور الذي يبلغ في بعض الأحيان مستوى الضغط و الاحتجاج و على نحو سلبي[1].

1 - NICOLAS Gardères , La société civile face au changement climatique , Table du Développement Durable , société civile et changement climatique , organise au British concile le 03/03/2011 ,fédération européenne pour l éthique et le développement durable ,p- 08 .www.fedd-jeunes.org .

من بين أولى الاتفاقيات التي حددت مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية بعد اتفاقية "**ستوكهولم**" نجد الاتفاقية المتعلقة بحماية الحياة البرية و الوسط الطبيعي في أوروبا سنة 1979 ، وذلك بسماحها بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية التي كانت مدعوة كملاحظ لنشاطات اللجنة الدائمة حيث شاركت المنظمات غير الحكومية إلى جانب الدول و المنظمات الدولية الحكومية و الوكالات المتخصصة في أعمال المؤتمر الدولي بفيينا لحماية طبقت الأوزون سنة 1995 و كان لها دور ايجابي في المناقشات و المفاوضات التي أقرت مشروع اتفاقية **فيينا** المتكونة من ديباجة و واحد وعشرون مادة و مرفقين ، المرفق الأول بشان البحث و عمليات الرصد المنظمة ، و المرفق الثاني للاتفاقية بشان تبادل المعلومات[1].

لقد ساهمت الخبرة العملية و الرصيد المعرفي الذي اكتسبته العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية_المعنية بمجال البيئة في تأهيلها للقيام بأدوار مهمة ضمن المراحل الأولية لإعداد مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم المجال البيئي ، فعلى الصعيد الدولي مثلا تعهد العديد من الهيئات و المؤسسات المعنية بمجال التقنين البيئي لبعض تنظيمات البيئة بمهام أساسية في الإعداد و التحضير الأولى لمشاريع النصوص و القواعد القانونية المراد المبادرة بها أو اعتمادها ، و ذلك من منطلق الخبرة و المصداقية الكبيرة التي تتمتع بها هذه التنظيمات في مجال إعداد النصوص و الأطر القانونية المتعلقة بحماية البيئة ، كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الدولي من اجل الطبيعة الذي يعد من المنظمات الدولية غير الحكومية الرائدة في مجال المساهمة التقنية و الفنية في إعداد النصوص و الأطر القانونية .

1 – محمد عبد الرحمان الدسوقي ، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، ص 85.

و يرجع البعض هذا الدور الكبير الذي يتمتع به الاتحاد الدولي من اجل الطبيعة في مجال القانون الدولي للبيئة إلى طبيعته الخاصة مقارنة بباقي المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى ، إذ يجمع الاتحاد في عضويته كلا من الهيئات الحكومية و تنظيمات المجتمع المدني ، حيث أسهم الاتحاد بشكل كبير في بلورة العديد من النصوص الدولية في مجال البيئة كما هو الحال مثلا في اتفاقية رامسار RAMSAR المتعلقة بالمناطق الرطبة المنعقدة سنة 1971، و اتفاقية باريس حول حماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي المبرمة سنة 1972 و اتفاقية " بون " حول حماية الأصناف الحيوانية المهجرة سنة 1979، و اتفاقية التنوع البيولوجي المنعقدة سنة 1992 خلال مؤتمر ريو [1] .

من بين المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية التي أخذت على عاتقها مسؤولية وضع الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة نجد الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة و مواردها IUCN [2] ، و هو في نظر البعض من بين أهم المنظرين الأساسيين في إعداد الإستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة التي اعتمدت بتاريخ 05-06 مارس 1980 ، و حسب تعبير الرئيس الفرنسي الأسبق" جاك شيراك" فإن الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة يتميز بمكانة مرموقة بين المنظمات الدولية ،

1-JULIETTE Olivier , L'union Mondiale pour la nature(UICN), op-cit,p198-202

[2] – الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ومواردهاIUCN : اتحاد الحماية العالمي سابقاً) هي المنظمة البيئية الأولى في العالم تأسست في الخامس من أكتوبر عام1948 . و تعتبر أكبر شركات العالم من حيث معلومات البيئة ويقع مقرها في جنيف بسويسرا وتضم أكثر من 150 حكومة و 1000 منظمة غير حكومية وحوالي 10000 متطوع حول العالم. يقوم عملها على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي عبر شبكة مدعمة بـ 1100 موظف و62 مكتب يتم تمويلها عن طريق الحكومات والشركات. المنظمة مراقب رسمي في الجمعية العامة للأمم المتحدة ويصدر عن الاتحاد سنويا القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض https://ar.wikipedia.org/wiki/ . 2015/08/10

يجمع الدول و، الجمعيات و رجال الأعمال ، حيث اضطلع بمسؤولية وضع اتفاقيات هامة و هو يقوم بمهام المطالبة التي هي للمنظمات الدولية غير الحكومية[1].

تجدر الإشارة أن المنظمات الدولية غير الحكومية تمارس الآن نفوذا مباشرا و قويا في مجال واسع من المفاوضات و المؤسسات الدولية و مؤتمرات الأمم المتحدة و الجلسات التي يتم التفاوض بشان الاتفاقيات البيئية التي يحضرها بانتظام عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية من جميع أنحاء العالم ، فالمؤسسات الدولية مثل لجنة الأمم المتحدة و المنظمة العالمية للتجارة تمثل موضوعا بالغ الأهمية لاهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية [2].

تتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا في القضايا المرتبطة بالبيئة البحرية و الأحياء الطبيعية التي تنمو في وسطها باسم الممارسات الديمقراطية ، لذا بدا الدور الوسيط الملاحظ الذي باتت تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في تعاظم مستمر في اغلب الاتفاقيات الدولية و قد كان لها الدور المباشر أثناء إجراء المفاوضات حول التزام الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، أو اتخاذ المنظمات الدولية المختلفة لقرارات معينة تهم المياه كما هو الحال في اللجنة الدولية لصيد الحيتان و المنظمة الدولية للبحار و غيرها من المنظمات الدولية المختصة[3].

1- نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 ، ص 169 .

2 – قايدي سامية ، التجارة الدولية و البيئية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة مولود معمري تيزي وزو ص 126.

3 – د. مصطفى سلامة حسين ، د . مدوس فلاح الرشيدي ، القانون الدولي للبيئة ، دراسة للقواعد العامة و أهم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية التي تعنى بالبيئة ، لجنة التأليف و التعريب و النشر ، القاهرة ، مصر ، 2007،ص 57.

الفرع الثاني : مرحلة الصياغة و اعتماد النصوص .

ساهم الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ومواردها **IUCN** في صياغة بعض المبادئ الهامة في القانون الدولي البيئي ، فحسب وزيرة البيئة و التهيئة العمرانية الفرنسية السيدة "دومينيك قواني" فإن الاتحاد كرس المبدأ الذي عبره تستطيع المدارس البيئية تأسيس سياسة الدول و توجيه النشاط الاقتصادي ،كما أنه رقى مبدأ الحيطة [1]فالدور الهام الذي يقوم به هذا الاتحاد يعد نشاطا دائما مستمرا و مؤشرا في السياسة الدولية العامة و السياسة الوطنية في بعض الدول بصفة خاصة[2].

تجدر الإشارة كذلك إلى مجهودات الاتحاد الدولي لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية و ذلك انه لعب دورا أساسيا في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة و الثروات الطبيعية منها على سبيل المثال اتفاقية واشنطن حول التجارة الدولية للأحياء البرية المهددة بالانقراض المحررة في سنة 1992 حيث يعود له الفضل أيضا في تحرير أول ميثاق عالمي حول الطبيعة الذي اعتمد في أكتوبر 1982 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة [3].

كما يأخذ مجال التقنين البيئي على المستوى الوطني أو الداخلي أهمية كبيرة في إستراتيجية التنظيمات البيئية الوطنية أو المحلية مع وجود تفاوت و اختلاف من مجتمع لآخر ، من خلال سعيها إلى دفع مختلف الهيئات المعنية بالمجال القانوني عموما و التقنين البيئي خصوصا –سواء التنفيذية أو التشريعية – نحو اعتماد قواعد و نصوص قانونية تضمن حماية اكبر لمختلف الجوانب و القضايا المتعلقة بمجال

---

[1] – مبدأ الحيطة و الاحتياط ورد في القانون الجزائري ضمن المادة 6/03 من القانون 10/03 مؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة– الجريدة الرسمية – العدد 43 سنة 2003 .

2 – نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص 170

3 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، العدوان على البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي ، مجلة الحقوق ،العدد الأول مارس ،جامعة الكويت 1991 ص 190 .

البيئة ، فمثلا و إدراكا منها موضوع الطاقات البديلة و الأقل تأثيرا على المحيط البيئي ، تعمل تنظيمات المجتمع المدني في فرنسا كجمعية "FNH" و بالتعاون مع العديد من المنتخبين و نواب المجـــالس التشريعية المختصـين بمجال الطاقة المائية l' hydroélectricité و منذ سنة 2009 من اجل دفع الهيئات الحكومية المعنية لصياغة مشروع قانون خاص ينظم هذا المجال و مختلف القضايا المتعلقة به[1].

كما لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دور بارزا في صياغة اتفاقية بازل الخاصة بمكافحة تجارة النفايات الخطرة أو النقل الغير المشروع لتلك النفايات ، و التي تم التوقيع عليها في 22 مارس 1989 و التي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من 05 مايو 1992 و المصادق عليها من طرف 81 دولة ، حيث شارك في دوراتها الخمس الممتدة على 18 شهرا خبراء من 69 دولة و حضرها ممثلون لأكثر من 51 منظمة ، و حضر المؤتمر الذي اعتمدت فيه الاتفاقية ممثلين عن 116 دولة بالإضافة إلى ممثلين عن منظمة الجماعة الأوربية فضلا عن حضور ممثلين عن الوكالات المتخصصة و المنظمات الدولية الغير حكومية[2].

لقد كان لمنظمة السلام الأخضر الدور البارز في ضمن فريق العمل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين و التقنيين المختصين بالمسؤولية و الجبر التعويضي أثناء صياغة المادة 27 من القسم الرابع إلى القسم الحادي عشر من بروتوكول قرطاجة للسلامة الإحيائية ، حيث قدمت المنظمة ردودا في صورة اقتراحات للنص التشغيلي فيما يخص توجيه مسار المسؤولية و دور طرف الاستيراد و طرف التصدير ،

1 – programme biodiversité et territoires ,la fondation Nicolas hulot pour la nature et l homme ,rapport d'activites, 2009,paris ,France ,p–15 .

2 – معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، اتفاقية بازل و دورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار الكتب القانونية مصر 2008 ص 10 و ما بعدها.

و معيار المسؤولية و من المقترحات التي تقدمت بها منظمة السلام الأخضر ما تضمنته المادة 49 من بروتوكول قرطاجة للسلامة الإحيائية [1].

في الدورة السادسة عشر لاتفاقية بازل المنعقدة في شهر أفريل سنة 2000 تمت الموافقة من قبل الفريق التقني العامل على إعطاء الأولوية لكل من المنظمات الدولية غير الحكومية و كذا المنظمة البحرية الدولية و منظمة العمل الدولية و الغرفة الدولية للنقل البحري بالتعاون مع الأطراف فيما يتعلق بإعداد المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة فيها لتفكيك السفن[2].

إضافة إلى هذا نوهت الأمم المتحدة بإسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون البيئي في معظم تقاريرها ولاسيما القرار 8115 إذ نص على أنه" بهذه الوسائل أكدت المنظمات غير الحكومية داخل و خارج إطار برنامج الأمم المتحدة على أهمية القانون الدولي البيئي للحد من الآثار الضارة على البيئة البشرية و تسهيل مهمة الدول الأعضاء في المنظمات لإعداد تشريعات و تدابير وطنية و إقليمية لحماية البيئة البشرية " و من هنا فان للمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية دور أساسي في تعزيز هذا القانون و النهوض به[3].

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمرات الدولية البيئية .

منذ أن أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية أشخاص في التنظيم الدولي ، أصبح من غير الممكن تغييبها في شتى المحافل الدولية ، خصوصا لارتباطها الوثيق بمسائل تخص البيئة و التنمية و محاربة التخلف و الفقر و كل ما يرتبط

[1] – إبراهيم سيد احمد ، مرجع سابق ، ص 139 .

[2] – مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل يشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التقليص منها عبر الحدود ، الاجتماع السادس، جنيف 9، 13 ديسمبر 2002.

[3] – د . بدرية العوضي ، مرجع سابق ص 76-77.

بحقوق الإنسان ، لذلك أصبح حضورها ضروريا في المؤتمرات الدولية سواء بادرت هي بانعقاده أو تم استدعاؤها لحضور أشغال المؤتمرات التي تبادر بها الدول و المنظمات الدولية ، و يعتبر حضورها فرصة لتحركها و متابعة كل ما يبرمج و في مختلف المراحل سواء تعلق الأمر بالتحضير لها (الفرع الأول) أو بإعداد الوثيقة الختامية التي تصدر عن كل مؤتمر دولي تشارك فيه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التحضير لعقد المؤتمرات الدولية البيئية .

لقد أصبح إشراك المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية كفاعل أساسي في صنع السياسة العالمية على نحو متزايد و هذا ما بدأ به مؤتمر "ريو دي جانيرو" عام 1992 ، إذ قامت أمانة مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية بالسعي إلى تخفيف الشروط على المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تكثيف مشاركتها في المؤتمر، كما نجد أجندة القرن 21 تؤكد على أن الالتزام بمشاركة المنظمات البيئية غير الحكومية كشركاء مؤشر مهم جدا على مستوى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، و على إثر هذا المسلك اتبعت معظم المؤتمرات البيئية العالمية المتعاقبة هذا النموذج في التعامل معها كجزء من المجتمع المدني العالمي ، حيث شاركت حوالي 3,000 منظمة غير حكومية في قمة "جوهانسبورغ" العالمية حول التنمية المستدامة[1].

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مهم في المؤتمرات الدولية حتى إن جانبا كبيرا من عمل المؤتمرات يعتمد على الوثائق و الخبرات الفنية التي تقدمها

[1] – صالح زياني، مراد بن سعيد، مدخل إلى الإصلاحات المؤسساتية للحكم البيئي العالمي، ط.1 ، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة –الجزائر ، 2010 ، ص 103.

المنظمات الدولية غير الحكومية ، لهذا عندما تنظم الأمم المتحدة مؤتمرا دوليا فإنها تقوم بدعوتها للاشتراك فيها [1].

علاوة على ذلك ، فإن العديد من الباحثين يضع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالبيئة في مركز تحليلاتهم للسياسة البيئية العالمية ، وتؤكد هذه الأدبيات العدد المتزايد من المنظمات الدولية غير الحكومية المشاركة في القضايا البيئية الدولية ، و لها تأثير حسب العديد من الدراسات في المجموعة الدولية المهتمة بالمشاكل البيئية ، إذ تعمل على إثارة الوعي العام حول القضايا البيئية ، و تعمل على كسب قرارات مهمة من صناع القرار الرسميين من أجل التأثير على السياسات المحلية والخارجية المتعلقة بالبيئة ، و تعمل كذلك على تنسيق الجهود لتعديل سلوك الشركات المضرة بالطبيعة ، و تشارك في المفاوضات الدولية و تساعد على مراقبة و تطبيق الاتفاقيات الدولية[2].

على مدى العقود الأخيرة ، أخذت حركة التنظيمات غير الحكومية في مجال البيئة تتخذ طابعا عالميا متزايدا ، مع ظهور تنظيمات بيئية أخرى قوية مثل الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية ، الذي يمثل حلقة وصل فريدة من نوعها في القطاع الحكومي منذ عام 1948 ، حيث يربط الإتحاد في عضويته نحو 55 دولة ، 150 وكالة حكومية ، و450 منظمة دولية غير حكومية[3] .

ففي سنة 1972 بلغ عدد المنظمات الدولية غير الحكومية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة ما يزيد عن 255 منظمة ، و في سنة 1992 أثناء

1- وائل محمد علام ، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة ، دار النهضة، القاهرة،. 2002 ص 53.

[2] - نفس المرجع ، ص 104.

[3] - مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا التحديات والآمال ، حالة البيئة في العالم 1972-1992، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 1992، ص.256.

قمة الأرض شارك ما يناهز 1420 منظمة دولية غير حكومية ، أما في المؤتمر الأول للأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1994 شاركت أكثر من 106 منظمة دولية غير حكومية كما تضاعف هذا العدد في المؤتمر الثاني للأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1996 ليصل الى 264 منظمة غير حكومية مشاركة[1].

مما لا شك فيه أن المركز الاستشاري الممنوح للمنظمات الدولية غير الحكومية سمح لها بالمشاركة في أنشطة الأمم المتحدة ، و التي من بينها تنظيم المؤتمرات بدعم من المنظمات الحكومية و دورات على هـامش المـــؤتمرات الدولية للأمم المتحـــدة ، و تخصص هذه المؤتمرات لمعالجة المشاكل الاجتماعية (البيئة ، السكان التنمية) إذ شاركت المنظمات الدولية غير الحكومية في العديد من المؤتمرات الدوليـــة العالمية و الإقليمية من بينها المؤتمر الدولي للسكان و التنمية الذي عقد بالقاهرة في سبتمبر 1994 ، و الذي برز فيه دور المنظمات الدولية غير الحكومية بصورة واضحة ، حيث أعطى هذا المؤتمر دفعة جديدة للجهود التي تبذلها المنظمات الدولية غير الحكومية ، و ذلك بتهيئة الفرصة للاعتراف بتلك المنظمات كشريك شرعي للحكومات في عملية التنمية[2].

يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها أن المنبر العالمي أوضح في مؤتمر ريو دي جانيرو النطاق الكامل للمنظمات الدولية غير الحكومية البيئية وتنوعها ، مما لاشك فيه أن لها تأثيرا هاما جدا في السياسة البيئية و ظهور مجتمع مدني عالمي جنبا إلى جنب مع نظام الدول يسعى إلى تحقيق الأمن البيئي.

[1]– صالح زياني، مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص131.

[2]– سعيد عبد المسيح شحاتة ، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، الحاضر و المستقبل – مجلة السياسة الدولية– العدد 119، يناير 1995، ص 222.

الفرع الثاني : إعداد الوثيقة الختامية للمؤتمر.

يصدر عند انتهاء أي تجمع دولي حكومي أو غير حكومي مجموعة من الوثائق الرسمية كالإعلانات و برامج العمل و وسائل التنفيذ ، حيث يكون للمنظمات الدولية غير الحكومية دور في صياغتها و تنفيذها ، حيث يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها اعتمادات لدى المؤتمر أن تقدم بيانات مكتوبة أثناء العملية التحضيرية باللغات الرسمية للأمم المتحدة ، و ذلك وفقا لما تراه مناسبا حيث لا تصدر البيانات بوصفها وثائق رسمية إلا وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة [1].

بالنسبة للملاحظات الختامية التي تعتبر وسيلة مهمة للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تتابع توصيات اللجان و تشكيل مجموعات ضغط لإحداث تغييرات في التشريع و الممارسة ، بالإضافة إلى ما سبق تحاول هذه المنظمات نشر الملاحظات الختامية و ملاحظات أعضاء اللجان و ذلك عن طريق مشاركة وسائل الإعلام الوطنية في عملها ، و يمكن تحديد الوسائل التي من خلالها تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية أن تتابع بها أعمال الهيئات و المعاهدات ، مثلا تلك المتعلقة برصد الخطوات المتخذة على المستوى المحلي لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان [2].

في جويلية 1992 عقد مؤتمر في أوتاوا برعاية وزارة الخارجية الكندية ، حيث شدد على التزام الدول و جميع الأطراف في النزاع المسلح بالامتثال لشروط القانون الدولي المعني بحماية البيئة ، كما أكدت على أن قواعد القانون الدولي البيئي المطبقة وقت السلم تبقى مطبقة وقت النزاع المسلح و هذا ما جاء به أيضا المؤتمر المنعقد

[1]– وائل محمد علام ، مرجع سابق ، ص 56.

[2]– عبد الله ذنون الصواف ، مرجع سابق ،ص73-74.

في 1992/10 من طرف مجموعة من الخبراء بحضور منظمات دولية غير حكومية و كذا المجلس الدولي للقانون البيئي كما تجدر الإشارة إلى أن معالجة الآثار المترتبة على البيئة في زمن النزاع المسلح و وضع قواعد حماية لها لم تقتصر على الجهود المذكورة أنفا فحسب ، إذ عقدت اجتماعات للمختصين في مجالي المنازعات المسلحة و حماية البيئة و هذا بحضور العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية ، و من بين هذه الاجتماعات اجتماع لندن 1991 بعنوان " مسودة اتفاقية جنيف الخامسة حول حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح "[1].

يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية إصدار وثائق خاصة بها بما في ذلك الوثائق الختامية كبرامج العمل و الإعلانات و التي تمثل وسيلة ضغط رغم أنها ليست ملزمة للحكومات ذلك أنها تصاغ بأكثر حرية فتكون الأكثر تعبيرا على الهموم و المشكلات على العكس من ذلك بالنسبة للوثيقة الحكومية التي تحكمها اطر تفاوضية بالغة التسيير و التعقيد [2].

في مبادرة تتصل بالجهود الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية لتدوين قواعد تتعلق بحماية البيئة في عام 1993 – 1994 أوردت مبادئ توجيهية بشأن الأدلة العسكرية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ، و قد دعت الجمعية العامة في قرار 49-50 جميع الدول الأعضاء إلى نشر هذه المبادئ التوجيهية على نطاق واسع ، و أن تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتهـا العسكرية و التعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين[3] .

1- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، مرجع سابق ، ص 210.

2- يسرى مصطفى ، يد على يد ، دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،مصر ، 02. ص 21.

3- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، مرجع سابق ، ص 209.

المبحث الثاني :

تفعيل المنظمات الدولية غير الحكومية للقانون الدولي البيئي .

تعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية كإحدى أهم الأطراف الفاعلة على المستوى الدولي على مجموعة من الآليات التي تعمل على توفير الأرضية الملائمة لتفعيل القانون الدولي البيئي الذي كانت شريكا فعالا في إنشائه ، فمن خلال التجربة الذاتية التي اكتسبتها كل منظمة من هذه المنظمات طيلة مسارها العملي استفادت كذلك من تجارب مثيلاتها في مجالات عدة كتلك الناشطة في حقل حقوق الإنسان و الناشطة في المجال الاقتصادي و الأمني و غيرها ، الأمر الذي دفع بها إلى تطوير آليات تتماشى و طبيعة العمل في المجال البيئي لذا يوجد تشابه كبير بين مختلف الآليات و طرق العمل الفنية و التقنية المستعملة من قبل كل المنظمات الدولية غير الحكومية ، سواء الناشطة على المستوى الدولي أو الإقليمي أو نشاطها على مستوى محلي و هذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث ،كما سيتم التطرق إلى مختلف الصعوبات التي تعترض جهود هذه المنظمات في عملها و هو ما سيتم التطرق إليه في مطلب ثاني .

المطلب الأول :آليات المنظمات الدولية غير الحكومية تفعيل القانون الدولي البيئي.

من اجل أن تصل المنظمات الدولية غير الحكومية إلى مبتغاها و المتمثل في تجسيد جهودها و صياغة المبادئ التي تنادي بها في شكل نصوص دولية و كذا تجسيد التطبيق الفعلي لما هو موجود من قواعد القانون الدولي البيئي ، تعتمد على مجموعة من الآليات التي تأخذ طبيعة مزدوجة ، فمنها ما هو وقائي يهدف إلى منع وقوع الأضرار البيئية (فرع أول) و منها ما هو ردعي يدفع إلى تحميل الدول لمسؤولياتها و الكشف عن الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة (فرع ثاني) ، و كل

من الآليتين يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التفكير في سن قواعد قانونية جديدة من جهة و إلى احترام القانون الدولي البيئي بما يتوفر عليه من نصوص حالية من جهة أخرى.

الفرع الأول: العمل الوقائي للمنظمات الدولية غير الحكومية في المجال البيئي.

تعتبر هذه المرحلة حاسمة في مراحل عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، ذلك أنها المرحلة التي تمكن من تجنب حدوث أضرار بيئية و تجنب الدخول في مرحلة وقوع الضرر البيئي و ما يتبع ذلك من تعقيدات خصوصا ما يتعلق بتحديد المسؤول عن الضرر و الصعوبات المرتبطة به لاسيما إسناد الضرر ، بالإضافة إلى مسالة التعويضات و غيرها من المسائل التي يمكن للآليات الوقائية من أن تجنب الكل منها ، و تظهر أهم الآليات الوقائية في آلية الاستعلام أو الحصول على المعلومات و التنبؤ (فرع أول) و ذلك وفقا لوسائل و طرق مختلفة و كذا في مراقبة الامتثال و البلاغ (فرع ثاني) .

أولا: أسلوب المراقبة.

تعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية على ضمان تفعيل الأمن الإنساني بكل أبعاده (بما فيه الأمن البيئي) على ما يعرف بالآليات الوقائية ، التي تهدف إلى الحيلولة دون حدوث انتهاكات وشيكة ، بحيث تعمل على معرفة الوقت الذي يكون فيه الناس أو الأفراد عرضة للخطر أو عندما يبدأ شكل من أشكال الحياة الأصلية بالاختفاء ، و تستهدف بشكل كبير الدول و المناطق المعرضة لذلك ، فاعتماد آليات وقائية يجعل من المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتعامل فقط مع نتائج أو تداعيات انعدام الأمن ، و إنما التعمق في التعاطي مع جذور العوامل أو المخاوف الإنسانية

الرئيسية التي تؤدي إلى انعدام امن الأفراد و منعها أو الحد منها[1] بحيث لا يختلف الأمر كذلك إذا تعلق بتهديدات بيئية و شيكة أو محتملة .

إن اعتماد المنظمات الدولية غير الحكومية على آليات الوقاية من التهديدات لا يعني بالضرورة تحقيق واقع بشري خال من التهديدات ، و إنما أن ينجح الأفراد و المجتمعات في اكتساب المعرفة و المهارات التي تمكنهم من التعامل مع التهديد بمرونة و وعي أكثر فدورها يتمحور حول رفع مستويات الوعي و جعل الانتهاكات مكشوفة و ظاهرة للعيان على المستوى المحلي و الوطني و الدولي ، أمام ناظري المتأثرين و الأشخاص الذين لديهم إمكانية تغييرها[2].

تتطلب عملية مراقبة الوضع البيئي العديد من وسائل العمل حيث تحقق هذه العملية المعرفة الكافية بالوضع البيئي و رصد التغيرات التي تحصل نتيجة الممارسات الضارة بالبيئة ، الأمر الذي يسهل و يساعد المنظمات على وضع إستراتيجية واضحة تساعدها على استغلال المعطيات و كيفية التصرف بشأنها ، و تعتبر المعلومات أهم منطلق لكل تحركاتها حيث بناءا عليها يمكن لها أن تتحرك لإثارة المسؤولية أو للفت انتباه الرأي العام لتجنب الكوارث البيئية .

أ: جمع المعلومات :

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دورا بارزا في مجال رصد و توثيق الانتهاكات الواقعة على طائفة معينة من المواضيع التي تدخل في مجال اختصاصها ، فهي مؤهلة بشكل كبير للقيان بمراقبة دقيقة للأوضاع من خلال أعضائها و الذين هم في الغالب باحثين ميدانيين مدربين و قادرين على رصد ما يقع من انتهاكات حال

[1]– عماد عمر ممدوح عبد الجواد " التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الإنسان " لبنان ، الأهلية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008، ص 41.

[2]– ادري صفية ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص الإدارة الدولية ، جامعة الحاج لخضر– باتنة – 2012/2011، ص 88.

حدوثها ، إذ تمتاز هذه المنظمات بالقدرة على الوصول و بشكل مباشر إلى الانتهاكات و الاتصال بضحاياها [1]، و كذا قدرتها على جمع المعلومات و المعطيات إذ تشكل مرحلة جمع المعلومات مرحلة حاسمة بالنسبة لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية حيث كان لبعض المنظمات الدولية غير الحكومية أفضلية على العديد من الدول في قدرتها على الوصول للبيانات و تحليلها و نشرها بسرعة في العديد من المجالات دون قيود لاسيما في المناطق التي يسودها التوتر كونها تكون تحت رقابة و متابعة مستمرة من قبل النشطاء في المنظمات و تكون دائما على أهبة الاستعداد للوصول إلى المعلومة .

أن الدفاع عن البيئة يستلزم تقديم معلومات حول المشكلات البيئية خاصة تلك التي تكون طارئة بشكل سريع ، كما يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية الاستفادة من أي معلومة تتعلق بالبيئة مهما كان مصدرها ، وقد بات ما يعرف اليوم بالصحافة البيئية كمهنة تقريبًا مع نمو الحركة البيئية ، وقد ظهرت المنظمات البيئية على مستوى القاعدة ظهورًا مزدهرًا على الساحة السياسية في الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين، حيث ساعدت على زيادة الوعي العام لما اعتبره العديد "أزمة بيئية"، ومن خلال العمل على التأثير على قرارات السياسة البيئية ، و تبع ذلك وسائل الإعلام التي تابعت و خلقت الاهتمام العام بالمشكلات البيئية من ذلك الحين ، كما حصل مجال الصحافة البيئية على المزيد من الشرعية من خلال إنشاء جمعية الصحفيين البيئيين في عام 1990، و التي تمثلت مهمتها في " تطوير فهم العامة للمشكلات البيئية من خلال تحسين جودة ودقة و وضوح التقارير البيئية " و اليوم ، يتم توفير برامج أكاديمية في

[1]– وسام نعمت إبراهيم السعدي ،مرجع سابق، ص 211.

العديد من المؤسسات لتدريب صغار الصحفيين على الصرامة و التعقيد و الاتساع الشديد للصحافة البيئية.[1]

تقترح جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الرامية لتفعيل القانون الدولي البيئي التحول من استجابات رد الفعل التي غالبا ما تكون مؤقتة أو عضوية و التكيف مع التهديدات الموجودة و المحتملة إلى ما يعرف بالاستباقية أو القدرة التوقعية بمعنى القدرة على التحرك قبل الوصول إلى المرحلة التي تكون فيها الظروف المهددة موجودة فعلا بحيث توجه هذه الجهود الاستباقية إما نحو منع أو تقليص مهددات البيئة أو الحد من هشاشة الوضع من هذه التهديدات فهذا النوع من الآليات يحتاج إلى بعد النظر لتحديد التهديدات ، التي يمكن أن تنشأ أثارها خاصة بصورة تؤثر على الأفراد ، و هي في نفس الوقت تقدم تخطيط و تنفيذ الإجراءات التي من شأنها التقليل من التهديدات و القابلية للنظر و تشمل أنظمة الإنذار المبكر ، تعليقات الإجلاء ، إمدادات الإغاثة التي يمكن أن تقلل من حجم الكوارث[2].

هذا ما أكدته كارثة التسونامي في عام 2004 حول ضرورة وجود رؤية عالمية حول التعامل مع الكوارث الطبيعية بحيث تكون رؤية مسبقة لا تأتي لاحقة للكارثة الإنسانية التي أودت بحياة ما يزيد عن 125 ألف شخص و تشريد أكثر من 05 ملايين شخص[3].

---

[1] – https://ar.wikipedia.org/wiki : 17/07/2015

2 – ادري صفية ، مرجع سابق ، ص 84.

3 – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2008 ص26.

ب: استغلال المعلومات في العمل الوقائي للمنظمات الدولية غير الحكومية.

تعد المعلومات القوة الأساسية التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية بحيث أن إمكانيات الحصول على معلومات ذات مصداقية تمكنها من الذهاب بعيدا باتجاه منع الانتهاكات و التهديدات و تحقيق مستويات أفضل لتفعيل الأمن الإنساني و استدامته[1] .

تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال المعلومات إلى عملية التبادل ففي صميم عملها الوقائي تقوم بتقديم المعلومات إلى الجماهير و المتعلقة أساسا ببعض المشاريع التي يجهل السكان خطورتها و ذلك قصد الضغط على الحكومات أو الشركات المتعددة الجنسيات من مباشرتها لما ينجم عنها من أضرار بيئية، و غالبا ما تقوم المنظمات غير الحكومية و بالتعاون مع فروعها المنتشرة في الدول أو الأقاليم بإرسال بعثات لتقصي الحقائق حول بعض الممارسات و الأنشطة التي تثار من قبل احد الأطراف أو من تلقاء نفسها عند ورود معلومات إليها حيث تقوم تلك البعثات بدور بارز في التثبت من الوضع و توثيق جميع الأدلة التي تثبت الانتهاكات و الأضرار حيث تقدم بشأنها تقارير مفصلة و التي تكون أحيانا المصدر الوحيد الذي يبرهن بالأدلة على أن التقارير المقدمة من قبل الحكومة تتقاطع بالكامل مع الواقع ، إن مجرد قيام هذه المنظمات باستقصاء الحقائق في دولة ما يمكن أن يركز الاهتمام من قبل الرأي العام [2].

من الأمثلة على ذلك اعتراض منظمة السلام الأخضر "غرينبيس" على طريقة التنقيب عن الغاز الصخري بالجزائر حيث انضمت هذه المنظمة الدولية غير الحكومية التي تعنى بالبيئة والسلام في العالم ، إلى الرافضين لعمليات التنقيب عن الغاز

1 – عماد عمر ممدوح عبد الجواد ، مرجع سابق ، ص 150.

2– وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ص211– 212.

الصخري في جنوب الجزائر ، وقالت في بيان * لها تعليقاً على ما يحدث مؤخراً في الجزائر 2015، فيما يتعلق بموضوع التنقيب عن الغاز الصخري ، "إن شركات متعددة الجنسيات تقوم باستخراج المواد الهيدروكربونية غير التقليدية باستخدام تقنية التكسير الهيدروليكي"، مشيرة إلى أنها تعارض طرق التكسير الهيدروليكية هذه، لأن يلاحق هذا الفعل مجموعة آثار بيئية ضارة، وبعض من هذه الآثار لم تحدد ولم تفهم تماماً. وبالإضافة إلى ذلك ، تشير تقارير أخيرة إلى أن الغازات الدفيئة المنبعثة من الغاز الصخري قد تكون أخطر بكثير من تلك المنبعثة من الغاز التقليدي ، حتى أنها قد تكون أسوأ من الفحم ، و لفتت مسؤولة منظمة السلام الأخضر في العالم العربي صفاء الجيوسي ، أن المنظمة تعارض استخراج احتياطيات الغاز غير التقليدية حتى يتم التحقيق بشكل كامل في الآثار البيئية وفهمها ومعالجتها وتنظيمها ." [1]

يعتبر التأثير على الرأي العالمي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من بين العوامل التي ساعدتها على الظهور و دخول المجتمع الدولي حتى أن الدول أصبحت تضع في حسبانها ما تنشره هذه المنظمات من تقارير و لجان تقصي الحقائق التي ترسلها المنظمات خوفا من الصورة التي ترسمها لها للرأي العالمي ، بحيث أصبحت هذه التقارير تلعب دورا مهما في توجيه الاهتمام العالمي حول الأوضاع في الدول محل المتابعة و رغم أن هذه التقارير دون عوامل أخرى كالدعم العالمي قليلا ما تجبر الدولة محل البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف

1 – مقال نشر على الموقع الخاص بمنظمة السلام الأخضر www.greenpeace.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 28/07/2015:.

*لقد أدى التقرير الصادر عن المنظمة و تقارير أخرى نشرت إلى تأجيج الشارع في منطقة عين صالح التي تقوم فيها شركات متعددة الجنسيات من بينها شركة توتال الفرنسية إلى الضغط على الحكومة كي تتراجع عن قرار إعطائها الضوء الأخضر لهذه الشركات بالتنقيب عن الغاز الصخري في الصحراء الجزائرية.

انتهاكها إلا أنها تسهم بطريقة أو بأخرى في الإساءة إلى صورة تلك الدولة كي تعدل من سلوكها الذي يعد انتهاكا لالتزاماتها الدولية [1].

ثانيا : نظام التقارير

إن الحكومات و على اختلاف الفلسفات السياسية و الاجتماعية التي تتبناها في عملها تقع في الكثير من الأحيان في حرج من ممارسات المنظمات الدولية غير الحكومية حول أي اتهام يوجه لها يتعلق بخرقها لالتزاماتها الدولية و بالتالي فإن الدور الذي تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية به في مجال مراقبة التجاوزات الحاصلة في ميدان حماية البيئة و كذا رصد مختلف الخروقات التي تتعرض لها و الإبلاغ عنها يعد دورا أساسيا في عمل هذه المنظمات بل من صميم عملها ، و ذلك عن طريق التقارير التي تقوم بإعدادها و تقديمها في نطاق اختصاصها المتعلق بالقانون الدولي البيئي .

تعد تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية و مداخلاتها و حملات الدعم و المناصرة لبعض القضايا و رسائل الاحتجاجات و المطالبات المتكررة و البيانات الصحفية و المؤتمرات الحقوقية المختلفة التي تقيمها كفيلة في تعبئة الرأي العام و التأثير فيه و بالتالي قد تسحب تلك الإجراءات [2]، و تعد هذه الآلية من أهم الآليات الدولية التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية و التي تؤثر إلى حد كبير في اتخاذ القرار السياسي في الدول الذي يمكن هذه المنظمات من فرض رقابتها على الهيئات الدولية و مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية وفقا للاتفاقيات و تقديم التقارير

1 – فاتح سميح عزام ، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ، مقال نشر على الانترنيت بتاريخ 2014/09/12 الموقع : www.aihr.org.tn revuearabe/PDF/ rabic –.

2– وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق، ص209.

البلاغية إلى الهيئات الدولية ذات العلاقة ، مما يمنح هذه المنظمات حقوق لم تكن تتمتع بها في السابق[1] .

يتمثل التطور الأكبر لدور هذه المنظمات يتمثل في إعطاءها الحق في تقديم تقارير " Shadow Reports " و التي تكون موازية للتقارير التي تتقدم بها الدول ، و الحق في تقديم هذه التقارير لا ينحصر في المنظمات غير الحكومية الوطنية في الدولة التي تقدمت بالتقرير ، بل يحق لأي منظمة غير حكومية وطنية كانت ام دولية أن تقدم تقريرا موازيا لتقرير أي دولة في العالم شرط أن تكون هذه المنظمة متمتعة بالمركز الاستشاري داخل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي [2].

فعلى سبيل المثال تراقب هذه المنظمات مدى امتثال الدول لتنفيذ اتفاقية تغير المناخ و بروتوكول كيوتو حيث منح مؤتمر الأطراف في البروتوكول الحق في الإبلاغ عن طريق التقارير للمنظمات الدولية غير الحكومية عن النشاطات الضارة بالبيئة الممارسة من قبل الدول و الحكومات و الذي يقدم للجنة الامتثال التابعة للبروتوكول و التي بدورها تقوم بدراسة نتائج التحقيق الذي تجريه [3] و هو دور مهم في التأثير في السياسات التنموية ، لاسيما بالمتابعة الميدانية لها ، مثلما تقوم به شبكة عمل المناخ (rak) التي تتابع عن قرب تنفيذ الإجراءات البروتوكول كيوتو حول التغير المناخي و تقدم تحاليل من اجل اتخاذ الإجراءات الممكنة لمواجهة الاحتباس الحراري[4] .

1 – العشاوي صباح ، مرجع سابق ، ص 446 .

2 – وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق، ص 210 .

3 – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو،1977 ، ص 294 .

4– ا. صباح العشاوي ، مرجع سابق ، ص 139–140.

ترتكز تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية على أوسع مجموعة ممكنة من مصادر المعلومات التي تشمل التشريع الحالي و التقارير الحكومية حول تنفيذه ، إحصائيات حكومية ، سجلات محاضر الجالسات النيابية ،التشريعية ، التقارير المنشورة من جانب المنظمات و الهيئات المهنية التي تعمل مع الأطفال الأبحاث المنشورة (الصادرة عن الحكومات أو الجامعات أو المنظمات غير الحكومية) الكتب و النشرات الدورية ، كل ذلك يهدف إلى تقديم صورة دقيقة عن الممارسة في الميدان لقواعد هذا القانون ، و في الحقيقة أن تقارير هذه المنظمات تلعب دورا مهما ليس في تقديم المعلومات حول تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي البيئي، ولكن في عملية المراقبة أيضا حيث تتضمن الإشارة إلى التشريع و الإحصاءات ذات الصلة لدعم أو نقض المعلومات التي قدمتها الحكومات، وإن كان هناك نقص في المعلومات الإحصائية ، و يمكن أن تذكر ذلك كتوصية تقيس مراقبة الاتفاقيات و تأتي المعلومات التي يتضمنها التقرير مرتبطة بشكل مباشر بتحليل لتنفيذ الاتفاقيات ، و مرفقة بشكل واضح بالمواد التي تتعرض للخرق و بيان طريقة و نوع التداعيات الناتجة عن ذلك و إعداد التفسيرات عما يشكل خرقا للأحكام المختلفة من الاتفاقيات[1] .

تقدر هيئات المعاهدات قيمة المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف مراحل تقديم التقارير للاستفادة منها في العمليات التعاهدية حيث يتم من خلال هذه المعلومات دعم المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات[2].

تكتسي هذه التقارير أهمية كبيرة كونها تمكن اللجنة من التأكد من مدى صحة ما ورد في تقارير الدول ، لأن هذه الأخيرة غالبا ما تقتصر تقاريرها على مجرد عرض لقوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام الاتفاقية المعنية إضافة إلى أن هذه التقارير

1- عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 191 .

2 - نفس المرجع، ص 190

تكون في غالبها شكلية دون أن تدخل في جوهر التزاماتها و كيفية اعتمادها لها في نظامها القانوني الداخلي ، و نادرا ما تأتي هذه التقارير متضمنة نقدا و مراجعة لأوضاع الحقوق موضوع التقرير من جانب الدول[1]، و يجب أن تظم التقارير معلومات تتعلق بنشاطات المتابعة الخاصة بالمؤتمرات العالمية كمؤتمر قمة الأرض (ريو) و مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن) و بالإضافة إلى أهداف التنمية للألفية[2].

فنظام التقارير يعد الأسلوب الأكثر إتباعا في الرقابة على الاتفاقيات البيئية ، إذ تتضمن العديد من الاتفاقيات النص على مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية لدى النظر في تقارير الدول ، حيث ترخص بها إعداد تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول عند عملية تنفيذ الاتفاقيات في البلد المعني ، و في العادة لا يتطلب من المنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون ذات صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي ، و الاجتماعي حتى يتسنى لها العمل مع لجان المعاهدات ، و لقد ثبت أن العمل مع هيئات المعاهدات هو أحد الطرق البالغة الفعالية للمنظمات الدولية غير الحكومية للإسهام في تطوير القانون الدولي البيئي إنشاءا و تطبيقا .

الفرع الثاني: آليات المنظمات الغير حكومية ذات الطابع الردعي.

في الحقيقة أن ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من جهود عن طريق الآليات الوقائية تأتي كمرحلة سابقة عن الآليات الردعية المتمثلة في المتابعة وتحميل المسؤولية و التي هي بالأساس آليات قضائية ، حيث يتم اللجوء إليها عندما تتعرض البيئة إلى انتهاكات و كل مخالفة للأحكام و القواعد المقررة لهم في المجال

1 – د.محمد يوسف علوان و محمد خليل الموس، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،المصادر ووسائل الرقابة، ص 260.

2 – لورا تايتاز بريغمان ، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل ، دليل المنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، جنيف ، ط3 ، 2006 ، مقال نشر على موقع
–Http/www.crin.org/NGO Groupe:

البيئي، وكذلك ضد كل الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار المباشر أو غير المباشر بالنظم و العناصر الطبيعية ، و قد تم التأسيس لحق اللجوء إلى القضاء في العديد من المواثيق الدولية (فرع أول) بالإضافة إلى القوانين الداخلية للدول التي تضمنت الحماية لهذا الحق (فرع ثاني) و التي تعتبر أساس تستند إليه المنظمات الدولية غير الحكومية في رفع الدعاوى أمام القضاء .

أولا : التأسيس لحق اللجوء إلى القضاء ضمن المواثيق الدولية .

لقد نصت العديد من المواثيق الدولية على الحق في اللجوء إلى القضاء باعتباره حق من الحقوق الإنسانية ، حيث نص الإعلان المتعلق بحق و مسؤولية الأفراد و الجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها عالميا في المادة 01/09 منه على انه " لكل شخص لدى ممارسة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها على النحو المشار إليه في هذا الإعلان ، الحق بمفرده و بالاشتراك مع غيره ، في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال و في الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق"[1].

فعلى المستوى الأوربي مثلا و تجسيدا لهذا الحق ، تم إنشاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي عملت و منذ بداياتها الأولى سنة 1959 على ضمان الإنفاذ الفعلي لمختلف الحقوق و الحريات المكفولة بموجب الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان ، و الفصل في كل النزاعات المثارة بشأنها من قبل الدول الأطراف فيها ، لتشهد المحكمة بعد ذلك تطورا و اتساعا مستمرا لاختصاصها و مستوى فعاليتها الميدانية و استقلالها عن باقي الأجهزة و الهيئات التنفيذية على المستوى الأوربي ،

1 – اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53–144 المؤرخ في 09 كانون الأول / ديسمبر 1998 ، الجلسة العامة 85–09 كانون الأول / ديسمبر 1998 ، وثيقة الأمم المتحدة A /RES/53/144 .

و قد تجسدت ابرز التطورات التي عرفتها هذه المحكمة بصدور البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1994و دخوله حيز التنفيذ في 1998/11/01،و الذي وسع من صلاحيات المحكمة الأوربية لنظر مختلف الصكوك و النصوص الأوربية المتعلقة بحقوق الإنسان و عزز من مصداقيتها من خلال الإقرار بإلزامية اختصاصها لكل دول الاتفاقية و استقلالها بالمقابل عن أي جهة تنفيذية أو إدارية.[1]

لعل ابرز تطور عرفته المحكمة من خلال ما تضمنه البروتوكول الحادي عشر هو اتساع اختصاصها الإلزامي ، الذي أصبح للمحكمة بموجبه صلاحية النظر في جميع القضايا المعروضة أمامها بشان انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة أوروبيا و بشكل ملزم لأي دولة في الاتفاقية ، سواء كان مصدر هذه القضايا شكاوى بين الدول ذات السيادة أو كان مصدرها بلاغات فردية مقدمة من طرف الضحايا أو من يمثلونهم كالمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المعدلة بالبروتوكول " [2]

حيث و قبل صدور البروتوكول كان اختصاص المحكمة النظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الأفراد أو المنظمات غير حكومية متوقف على موافقة الدولة المشتكي منها باختصاص المحكمة لنظر هذه الدعوى ، و هو ما قلل من فعالية المحكمة على اعتبار أهمية و دور التنظيمات المدنية في تفعيل نظم الرقابة و المتابعة القانونية و القضائية بالنظر لطابعها الميداني و احتكاكها المباشر بواقع الإعمال الفعلي للحقوق و الحريات على مستوى الجمعيات الأوربية .[3]

---

[1] احمد وائل علام ، مرجع سابق،ص 108.

[2] – بركات كريم ،مرجع سابق ، ص 260.

[3]. صالح دجال ، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة – كلية الحقوق – بن عكنون – الجزائر ، 2012، ص 411.

إذ اعتبر هذا التطور سبقا كبيرا في مجال تفعيل دور منظمات المجتمع المدني لدفاع عن الحقوق و الحريات المكفولة أوروبيا ، وفيما يتعلق بمجال حماية البيئة و الإقرار للحق في البيئة و إن كانت الاتفاقية الأوروبية لم تتعرض بشكل صريح لإقرار هذا الحق ، فإن ما جاءت به النصوص الأوروبية الأخرى في هذا المجال لاسيما اتفاقية " أروس" لسنة 1998 ، يكفل للمحكمة صلاحية النظر للقضايا المطروحة أمامها بشأن أحكام هذه الاتفاقية كالحق في الوصول للمعلومة و الحق في المشاركة.[1]

فبالنظر مثلا إلى اتفاقية "آرهوس Aarhus" * التي تمت صياغتها من قبل الحكومات ، مع المشاركة المطلوبة بشدة من المنظمات الدولية غير الحكومية و هي ملزمة قانونا لجميع الدول التي صدقت عليها و أصبحت طرفًا فيها[2]،فقد نصت على مشاركة الفاعلين غير الحكوميين داخل الدول في إعداد النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بالبيئة، و في صنع السياسات البيئية و القرارات العامة المؤثرة على البيئة و كذا رفع الدعاوى القضائية فيما يخص المسائل البيئية[3].

كما تمنح اتفاقية آرهوس المواطنين حقوقًا خاصة وإمكانية اللجوء إلى القضاء و الوصول إلى المعلومات ، والمشاركة العامة ، في عمليات صنع القرارات الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة العابرة للحدود و الوطنية و المحلية فهي تركز

---

[1]– بركات كريم ، مرجع سابق ، ص 260.

2 https://ar.wikipedia.org/wiki – 2015/08/22 .

3 – المواد :8/7/6/2 من اتفاقية (Aarhus) 1998.

* تم توقيع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، والتي تعرف عادة باسم اتفاقية آرهوس، وذلك في 25 يونيو عام 1998 في الدنمرك في مدينة آرهوس. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، وابتداءً من شهر مايو 2013 صدقت عليها 45 دولة والاتحاد الأوروبي. وكانت جميع الدول التي صدقت على الاتفاقية من أوروبا وآسيا الوسطى. بدا الاتحاد الأوروبي في تطبيق مبادئ اتفاقية آرهوس في تشريعاته ، وبالأخص في توجيه إطار العمل الخاص بالمياه (توجيه EC/60/2000). وقعت ليختنشتاين وموناكو وسويسرا على الاتفاقية ولكنها لم تعتمدها).

بشكل أساسي على التفاعل بين السلطات العامة و الجمهور خصوصا وانه في كثير من الأحيان لا يمتلك المواطنون العاديون الإمكانيات المادية للمشاركة بشكل فعال ولذلك ليس لديهم خيار سوى أن تمثلهم هذه المنظمات الكبيرة[1].

إلى جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنشئت المحكمة الأوروبية للعدل باعتبارها الجهاز القضائي الأساسي على الصعيد الأوروبي و المختص بالنظر في كل القضايا المتعلقة بإنفاذ النصوص و التنظيمات المعتمدة على المستوى الإقليمي ، وإذا كانت المحكمة لا تتيح لتنظيمات المجتمع المدني الإمكانية المباشرة لعرض نزاعاتها أمامها، فإن الإجراءات المنظمة لعمل المحكمة تضمن إمكانية ذلك و بشكل غير مباشر عن طريق اللجنة الأوروبية ، إذ يحق للتنظيمات المدنية بما في ذلك المعنية بقضايا البيئة طرح شكاويها أمام اللجنة التي تقوم بدراستها و الفصل فيها ، و في حالة عدم وصولها إلى نتائج أو حلول بشأنها أو رفضها من قبل المعنيين بها فإنها تحيل القضية أمام المحكمة.[2]

فعلى المستوى الإفريقي تعكس كذلك المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان التوجه الجهوي لإنشاء هيئة رقابية فعالة و قوية في مجال حقوق الإنسان ، إلا أنه و بالرغم من الاختصاص الموضوعي الكامل للمحكمة في مجال حماية الحق في البيئة فإن آلية عمل تفعيل المحكمة تبقى محدودة و مقيدة مقارنة بما هي عليه بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، و نخص هنا بالذكر اختصاص المحكمة بالنظر في القضايا المرفوعة أمامها من قبل الأفراد و المنظمات الدولية غير الحكومية ، و التي

1 –https://ar.wikipedia.org/wiki : 2015 /08/02

[2] بركات كريم ، مرجع سابق،ص 259.

لا تتوقف ولاية المحكمة فيها على الموافقة المسبقة للدولة المعنية بذلك وفقا لما تضمنته المادة الخامسة الفقرة ج من البروتوكول المنشئ للمحكمة .[1]

كما تسمح اتفاقية" المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطيرة على البيئة" التي تبناها المجلس الأوروبي للأفراد و الجمعيات المتضررين من أفعال أو نشاطات مقاومة في دولة اخرى برفع دعوى أمام الأجهزة القضائية للدولة المتسببة في التلوث العابر للحدود[2].

هذا وقد أكدت العديد من المؤتمرات الدولية على أهمية تكريس هذا الحق و تعزيزه وذلك ، منها بالخصوص ما جاء به إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 ، الذي نص في مبدأه العاشر على اعتبار إتاحة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية و الإدارية ، بما في ذلك التعويض و سبل الانتصاف ، كقاعدة أساسية لضمان التوصل لأفضل السياسات و الحلول لمواجهة القضايا البيئية[3] .

كما أكد وزراء البيئة لدول العالم المشاركين بعد ذلك في مؤتمر "مالمو" الدولي حول البيئة الذي انعقد بمدينة مالمو"Malmö" السويدية تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE على أهمية الحق في اللجوء للقضاء كوسيلة فعالة في تعزيز دور و مشاركة أفراد المجتمع المدني الفعلية في مجال حماية البيئة ، حيث يشكل هذا المفهوم بالإضافة لحق الوصول للمعلومة و حق المشاركة الركائز الأساسية لإنجاح مختلف السياسات و الأطر القانونية المتعلقة بمجال البيئة[4].

---

[1] – محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2007، ص 320.

2 – وناس يحيى ، مرجع سابق، ص 106

3 – انظر المبدأ 10 من إعلان ريو سنة 1992.

4 –MUHAMED Tawfiq ladan , " Améliorer l'accès a la justice en matière d'environnement en Afrique , Common –Law , congres international sur le droit de l environnement , hommage au professeur CO–OKIDI , organise par le Bureau du procureure général de le ville de Rio de Janeiro, Brésil , mai /2007.

ثانيا : التأسيس لحق اللجوء إلى القضاء ضمن القوانين الوطنية.

يشكل حق اللجوء إلى القضاء ، من بين القواعد الأساسية التي تقوم عليها الجهود و التوجيهات الإنسانية المعاصرة في مجال حماية المحيط البيئي و إقرار حق كل إنسان في التمتع ببيئة صحية و سليمة ، و ذلك بالنظر لما تحظى به هيئات و آليات الانتصاف و تحقيق العدالة من دور أساسي في كفالة الحقوق والحريات المقررة في المجتمع ، وضمان الالتزام الفعلي و الصحيح بمختلف الأطر و القواعد المسيرة للحياة العامة فيها ، ومنها على وجه الخصوص تلك المتعلقة بإدارة وتسيير المحيط البيئي و حمايته و إقرار حق كل فرد في المجتمع ببيئة صحية و سليمة تكفل له حياة كريمة وعادية[1].

فبالنسبة للتشريعات البيئية في الجزائر، و موازاة مع الأطر العامة المكرسة لحق تنظيمات المجتمع المدني في اللجوء إلى القضاء دفاعا عن الأهداف و المصالح الجماعية لأعضائها وفقا لما تضمنه قانون الجمعيات بشكل عام[2]، حيث انتهى المشرع إلى تخويل الجمعية الصفة للدفاع عن الغرض الذي أنشئت من أجله،حيث نص صراحة في المادة 16 من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04، و الذي الغي بموجب القانون رقم 06/12 المؤرخ في : 2012/01/12 المتعلق بإنشاء الجمعيات ، على ما يلي :

تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 07 من هذا القانون و يمكنها حينئذ أن تقوم بما يلي (أن تمثل أمام القضاء و تمارس خصوصا أمام المحاكم حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية تلحق أضرارا بمصالح أعضائها الفردية و الجماعية) و هكذا أصبح المشرع الجزائري

1- بركات كريم ، مرجع سابق ، ص 136 .

2انظر على سبيل المثال نص المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات في الجزائر .

يعترف للجمعيات بالصفة للدفاع عن الغرض الذي أنشئت من اجله و قد ساير الاتجاه القوي في الفقه الذي يدعو إلى الاعتراف للجمعيات و المنظمات بالصفة في الدعوى دفاعا عن الغرض الذي أنشئت من أجله [1].

شكل القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة تطورا كبيرا، و ذلك مقارنة بالنصوص البيئية السابقة و لاسيما قانون 03/83 المتعلق بالبيئة في مجال الإقرار بصلاحية الجمعيات البيئية في اللجوء للقضاء ، إذ نصت المادة 36 من هذا القانون على انه دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول ، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه ، رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني المنتسبين إليها[2].

فقد نص القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير في المادة 7 منه على أن الجمعيات التي تشكلت بصفة قانونية و التي تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من اجل تهيئة إطار الحياة و حماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها كطرف مدني فيما يتعلق بمخالفات أحكام التشريع الساري المفعول في مجـــال التهيئة و التعمير .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا من السهل على الجمعيات الخاصة أن ترفع الدعوى البيئية ضد الملوثين مهما كانت صفتهم ، و هي تستمد حقها في ذلك من المادة (III) من الدستور الأمريكي ، و يتضح ذلك من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا حيث كرس حق الجمعيات و المؤسسات العامة في ميدان حماية البيئة و غيرها

1 عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء الفقه و القضاء ،أنسيكلوبيديا للنشر، الجزائر ب ت ، ص 103.
2 القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة .

من جمعيات المجتمع الأهلي في رفع دعوى للمطالبة بوقف الممارسات و النشاطات الضارة بالبيئة و الحكم لها بالتعويض المناسب[1].

قد تم الاعتراف للجمعيات بالحق في اللجوء إلى القضاء تقريبا في اغلب بلدان العالم حيث انه نجد تقريبا أن كل المنازعات المطروحة أمام القضاء المتعلقة بالبيئية هي ذات طابع جمعوي ، و لقد استفادت الجمعيات من هذا الاعتراف استفادة كبيرة باعتبار انه يمكنها من متابعة مدى امتثال الدول لتطبيق القانون البيئي .

المطلب الثاني: تحديات المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تطوير القانون الدولي البيئي.

لا يمكن لأحد أن ينكر مدى صعوبة عمل المنظمات الدولية غير الحكومية و مدى العراقيل التي تواجهها ، فإذا كانت المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان تعيق الممارسات السياسية التي لا تحترم هذه الحقوق و بالتالي تصبح حجرة عثر أمام السياسيين لاسيما في حالة الحرب حيث تعمل على فضح الانتهاكات و كشفها للعلن ، فان النشاط في مجال حماية البيئة ينظر إليه هو الأخر على انه حجرة عثر أمام الهمجية الصناعية و الاستغلال اللامعقول للموارد الطبيعية و بالتالي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال البيئة صعوبات جمة في أداءها لمهامها و سنحاول خلال هذا المطلب استعراض أهم الأمثلة على هذه الصعوبات الذي قسمناه إلى فرعين:الأول يتناول الصعوبات المالية التي تتعلق بالتمويل، أما الفرع الثاني التضييق على المنظمات الدولية غير الحكومية.

[1]–د . عامر طراف ، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ط1 ، 2012 ص 312 .

الفرع الأول : التحديات المالية .

يعتبر موضوع التمويل بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية موضوعا ذو أهمية بالغة ، فبدونه يصعب على هذه المنظمات توفير الوسائل اللازمة لعملها (فرع أول) غير أن حصولها عليه خصوصا من قبل الحكومات يشكل عائقا أمام استقلاليتها (فرع ثاني).

أولا : أهمية التمويل و صعوبته .

لعل التحدي الأساسي الذي يواجه المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال البيئة أو أي مجال أخر هو التمويل ، ففي غياب هذا الأخير لا يمكن لأي منظمة أن تؤدي مهمتها بالكيفية المناسبة بل انه هو الوقود الذي يشغلها ، و لكن المشكل المالي لا تواجهه كل المنظمات بل أن الكثير منها يستفيد من تمويلات تكاد تفوق احتياجاته ، الأمر الذي يطرح استفسارا بريئا يتعلق بمدى استقلالية هذه المنظمات خصوصا إذا كانت مصادر هذه التمويلات غير معروفة و مدى تأثير هذه التمويلات و التبرعات التي تتلقاها المنظمات الدولية غير الحكومية على نزاهة و موضوعية عملها.

فمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية نجد مبدأ تملك الأموال المنقولة و غير المنقولة ، حيث يكون للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في تملك الأموال و في تنمية مواردها المالية المتأتية من رسوم و تبرعات أعضائها و قبول الهبات و المنح و المساعدات الغير المشروطة من أي شخص طبيعي أو معنوي ، محلي أو خارجي مع ضرورة الاعلان عن مصادر هذا التمويل و أوجه إنفاقه[1].

[1] – عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 84.

بما أن المنظمات الدولية غير حكومية هي منظمات خاصة فان تمويلها مرهون دائما بهبات و عطايا الخواص ، الأفراد و المؤسسات و المجتمعات و يمكن استكمال هذا التمويل من طرف السلطات العامة الوطنية أو من طرف المنظمات الدولية[1] .

فكمثال على التمويل الحكومي للمنظمات الدولية غير الحكومية يعتبر الاتحاد الأوربي من بين أهم الممولين لها فقد وضع الاتحاد على ذمة منظمات دولية غير حكومية تونسية مساعدة بقيمة 177 ألف أورو في إطار انجاز مشروع دعم الحوكمة البيئية[2]،عبر دعم قدرات المنظمات غير الحكومية في البلاد الشريكة جنوب و شرق الاتحاد الأوروبي ، وتمت تعبئة هذه الاعتمادات عبر طلبي اقتراح تم إطلاقهما يوم 2 أكتوبر 2013 و3 مارس 2014 وفق ما أوضحه بلاغ للاتحاد الأوروبي ، واستقر رأى الهيئة الوطنية للإشراف على برنامج التمويل الأصغر لصندوق البيئة العالمي على الاحتفاظ بتسعة اقتراحات مشاريع قدمتها 9 منظمات غير حكومية تونسية بما يمثل مساعدات جملية بقيمة 176 ألف اورو ، ويرمي مشروع دعم الحوكمة البيئية الذي يموله الاتحاد الأوروبي بقيمة 3 ملايين اورو وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بقيمة 500 ألف اورو إلى النهوض بالتنمية المستدامة في البلدان المستهدفة عبر تحقيق مشاركة أكثر نجاعة للمجتمع المدني في الحوكمة البيئية.

فالمشروع يعتمد على دعم القدرات الداخلية والخارجية للمنظمات غير الحكومية وتطوير الكفاءات المهنية للحوكمة البيئية ويتمثل الهدف المنشود في تحسين

---

[1]– نهاد جوهر، مرجع سابق، ص 63.

[2] – تعرف الحوكمة البيئية المحلية بأنها" *مجموعة من القواعد و المؤسسات و الممارسات التي تحيط بعملية تسيير البيئة في مختلف أشكالها مثل الحفظ و الحماية و الموارد الطبيعية* –المصدر– *رمضان عبد المجيد، " دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة:دراسة حالة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية"، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة،مذكرة ماجستير ، ص 131.*

إمكانيات المنظمات غير الحكومية في صياغة السياسات البيئية و المساهمة في أخذ القرار حول مسائل رئيسية وتمثيل مصالح المواطنين والمجموعات في مجال البيئة خلال النقاشات والحوارات حول ملفات التنمية المستدامة[1].

أما البنك الدولي و تمويلا لمنظمات المجتمع المدني في الوقت الذي يعتبر فيه منح القروض للحكومات هو النشاط الرئيسي له ، فقد وضع البنك آليات تمويل متعددة على مدى العقدين الماضيين لتقديم منح لمنظمات المجتمع المدني ، و تقدم هذه المنح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال صناديق المنح التي تديرها الحكومة و يمولها البنك من خلال التمويل الذي يديره البنك ، و قد قام هذا الأخير على مدار الخمسة عشر عاما الماضية بتمويل ما يزيد على 100 صندوق اجتماعي في 60 بلد بمبلغ قدره أربعة مليارات دولار أمريكي[2].

إن حق منظمات المجتمع المدني في إتاحة حصولها على التمويل جزء لا يتجزأ من الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات ، و يعد توفر التمويل و الموارد مسألة ضرورية يصبح دونها العمل اليومي لمنظمات المجتمع المدني في خطر داهم ، وفي بعض الدول ، تشتمل تبعات هذه القوانين والممارسات على إضعاف أنشطة المجتمع المدني ، ففي أثيوبيا مثلا أجبرت أنظمة وقوانين التمويل الأجنبي منظمات المجتمع المدني على تقليص أنشطتها والتخلي عن خدمات عدد من العاملين فيها ، و أدت إلى وقف بعض الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان ، و في روسيا أيضا تواجه منظمات المجتمع المدني التي تحصل على تمويل أجنبي خطر المسؤولية الجنائية ، و في

[1] المصدر: مقال نشر على موقع وكالة تونس إفريقيا للأنباء تاريخ الاطلاع 01.04.2015 – http://www.radiotunisienne.tn

[2] – نحو مجتمع المعرفة – سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، المنظمات الأهلية و المجتمع المدني و المبادرات المدنية التطوعية ، الإصدار الثاني 1428 هـ ،ص 102 .

بيلاروسيا يمضي أليس بياليانسكي رئيس مركز "فياسنا" لحقوق الإنسان حكماً بالسجن جراء استخدامه للتمويل الأجنبي مع طرد زملاءه من مقرات المركز[1].

كما تطرق التقرير السنوي لمرصد المدافعين عن حقوق الإنسان إن إتاحة الحصول على التمويل – الأجنبي في أغلب الحالات – مشكلة تصعّد منها الحكومات بشكل متزايد ، و هدفها الأساسي هو إسكات المدافعين عن حقوق الإنسان، هذه المعوقات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم لا تخرق فحسب معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ، بل هي أيضاً تعيق إلى حد بعيد جهود المجتمع المدني الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلى ضمان وصول الانتهاكات التي يتعرض لها ضحايا حقوق الإنسان إلى العلن[2].

ثانيا : سلبيات التمويل الأجنبي .

إن من سلبيات المنظمات الأهلية في الدول النامية و خاصة الدول العربية هو الدعم الخارجي الذي تتلقاه لتنفيذ أجندات أجنبية، أو القيام ببحوث ثقافية أو اجتماعية أو سياسية لمساعدة حكومات أجنبية على تنفيذ استراتيجيات معينة في المنطقة التي تقوم المنظمات بأنشطتها،و في الواقع أن تلقي مؤسسات المجتمع المدني تمويلا خارجيا مهما كانت الجهة الممولة يحول رسالتها من منظمة أهلية تخدم المجتمع المدني التي تعمل به إلى هيئة تنفيذية لمنظمات أجنبية تبث رسالات تحليلية على المجتمع[3] .

---

[1]– مقال لـ: سهيل بلحسن ، ناشطة حقوقية و صحفية تونسية ، نشر على الموقع بتاريخ :12/08/ 2015:
_ http://www.fidh.org/IMG/pdf/obs

[2]– التقرير السنوي لمرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان نشر 28 فبراير/شباط 2013 المصدر :انظر الموقع
– http://www.la-addh.org/spip.php?article1456

[3] – نحو مجتمع المعرفة – سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، المنظمات الأهلية و المجتمع المدني و المبادرات المدنية التطوعية ، الإصدار الثاني 1428 هـ ، ص 140.

إن التمويل الذي تتلقاه المنظمات الدولية غير الحكومية بقدر ما هو عنصر دعم لها إلا انه قد يشكل في الوقت ذاته عنصر تبعية للدول المانحة ، و مثال ذلك اللقاءات و المنتديات التي تقوم بتنظيمها الجمعيات المدنية و الممولة مباشرة من قبل الاتحاد الأوربي مؤثرا بذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذها للقرارات الرئيسية و تتجلى مظاهر ذلك في عدم استدعاء بعض مكونات المجتمع المدني كالتنظيمات الإسلامية و مناهضي العولمة مما يظهر الجانب الإقصائي[1]، و لا يختلف الوضع بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية المناهضة للممارسات التي تقوم بها الدول الكبرى الضارة بالبيئية مما يضعها لا محالة تحت طائلة الإقصاء.

من جهة أخرى تتجلى لنا التبعية المالية من خلال نداء المشاريع التي يقوم بإعلانها الاتحاد الأوربي حيث تعرض مشاريع معلنة الأهداف مسبقا و ما يتبقى على منظمات المجتمع المدني إلا القبول أو عدم الاستفادة من التمويل دون الأخذ بعين الاعتبار المقاربة التشاركية[2].

هذا ما يجعل البحث عن رؤوس أموال بصفة دائمة أمرا ضروريا ، لذا لا يجب أخذ الطابع المجاني للمنظمة الدولية غير الحكومية ، بصورته المتطرفة ، ورغم هذه الضرورة لامتلاك موارد مالية هامة إلا أن ذلك ليس بالأمر الميسور و بخاصة بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالبيئة ،و ترجع الأزمات المالية التي تواجهها بعض المنظمات الدولية غير الحكومية إلى عدة أسباب، منها عدم رضوخها

[1]– نهاد جوهر ، مرجع سابق ، ص 63.

[2] – مصطفى كامل السيد ، المجتمع المدني الفاعل الجديد على المسرح الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، 2005 ، العدد 41 يوليو 2005 ، ص 67.

لسياسات دول و منظمات دولية ، أو لرفعها قضايا انتهاكات و إجرام في مناطق إما ليست من اهتمامات الدول الكبرى أو أنها لا تتماشى و مصالحها"[1].

فعلى الرغم من ذلك ، فان بعض المنظمات الدولية غير الحكومية تولي أهمية بالغة بالنسبة لمسالة استقلاليتها ، حيث تتجنب التمويل الأجنبي حتى تكون سيدة في قراراتها ، فعلى سبيل المثال نجد منظمة السلام الأخضر من المنظمات البيئية العالمية التي تتوخى الربح ، و حرصا منها على استقلالية قرارها ترفض المنظمة المساهمات المالية من الحكومات و الشركات و المؤسسات الملحقة بها و تعتمد على مساهمات فردية من دعمها و هبات من جمعيات مانحة خيرية [2].

الفرع الثاني : التضييق على المنظمات الدولية غير الحكومية .

إن المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في الحقل البيئي كثيرا ما تعاني من التضييق الذي يطالها ، و يعود هذا التضييق إلى النظرة التي تنظرها بعض الحكومات التي تعتبر أنشطة هذه المنظمات تشويشا على المشاريع الصناعية و الاقتصادية التي تؤثر سلبا على البيئة ، و يأخذ هذا التضييق صورا متعددة فقد يكون تضييقا قانونيا (فرع أول) و قد يكون تضييقا ماديا (فرع ثاني)

أولا : التضييق القانوني .

يتعين على كل المنظمات الدولية الحكومية و حكومات الدول منح المنظمات الدولية غير الحكومية قدرا كبيرا من الحرية للعمل من اجل أداء دورها كشريك جديد يمكن الاعتماد عليه في مختلف مجالات الحياة الدولية ، و هذا يتطلب

[1]– ساسي بن علي ، المنظمات غير الحكومية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 2003/2002 ، ص 60.

[2]– وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق، ص 291.

أيضا أن تتمتع هذه المنظمات بقدر من الاستقلالية في العمل بحيث يكون بمقدورها أن تعمل من دون أن تخضع في عملها إلى السيطرة أو توجيه من قبل حكومات الدول أو من قبل أي طرف دولي أخر ، فاستقلالية هذه المنظمات تعد عنصرا جوهريا من شانه أن يكفل نجاح هذه المنظمات فيما يوكل إليها من مهام و احتلالها مكانة متميزة في المستقبل .[1]

لقد عبر عدد من خبراء الأمم المتحدة حسب تقرير نشر على الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس مونيتور عن قلقهم من تعديل القانون المصري الخاص بالجمعيات سنة 2002 الذي يلزم منظمات المجتمع المدني غير الحكومية – بما في ذلك الناشطة في المجال البيئي – لتوفيق أوضاعها وتسجيل أوراقها طبقا لهذا لقانون أن استخدام هذا القانون هو لغرض عرقلة عمل المجتمع المدني و خاصة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان حيث يشترط على هذه المنظمات الحصول على إذن من وزارة التضامن الاجتماعي قبل ممارسة أي نشاط وهو ما يعطي الحكومة الحق في مراقبة و التحكم بعمل المؤسسات و مصادر تمويلها سواء محليا أو دوليا ، جدير بالذكر أن قانون العقوبات* قد تم تعديله في 21 سبتمبر 2014 ليرفع عقوبة تلقي التمويل الأجنبي بقصد الإضرار بالمصلحة الوطنية للسجن مدى الحياة أو الإعدام[2].

إن القانون رقم 84 لسنة 2002 الخاص بالجمعيات الأهلية المصري يتعارض مع المادة 75 من الدستور المعدل في 2014 ، كما يتعارض أيضا مع المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي يضمن الحق

[1] – وسام نعمت إبراهيم السعدي ، المرجع السابق ، ص366.

[2] – لمنظمة هيومن رايتس مونيتور منشور بتاريخ 2015/08/12. تقرير http://humanrights-monitor.org

* تنص المادة 78 من قانون العقوبات تشديد العقوبات بالحبس المؤبد أو الإعدام وزيادة الغرامة من ألف إلى خمسمائة ألف جنيه، على "تلقي الشخص لنفسه أو غيره أو بالوساطة أموالا أو عتادا أو ما في حكمها بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد السياسي أو بالأمن أو السلم العام

في حرية تكوين الجمعيات و كذلك في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان و الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 2009 المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان و التي تنص على احترام الدول للحق في حرية التعبير و تكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان و أن تحمي و تكفل ذلك الحق ، و أن تكفل في هذا الصدد ، في حال وجود إجراءات تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني ، أن تكون تلك الإجراءات شفافة وغير تمييزية وسريعة وغير مكلفة، وأن تتيح إمكانية الطعن وتتجنب اشتراط إعادة التسجيل، وأن تكون متسقة مع التشريعات الوطنية ومتماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[1]. "

و في الصين سَعَت الحكومة إلى تلقِّي تعليقات على مشروع القانون الجديد "قانون إدارة المنظمات الأجنبية غير الحكومية" ؛ لتضييق الخناق على هذه المنظمات و الذي ينص على أن طلبات الحصول على الترخيص من اجل تأسيس المنظمات آو الجمعيات يقدم إلى مكتب الأمن العام بدلا من وزارة الشؤون المدنية في هذا السياق ، يؤكد **جيا شيجين** – الخبير في شؤون المنظمات غير الحكومية في الصين ، جامعة تشينخوا . أن هذا القانون يشمل كافة الأنشطة التي تتم بالتعاون بين المواطنين الصينيين و الأجانب ، وربما لا يدرك الكثيرون . سواء أكانوا مواطنين، أم زُوّارًا . أن هذا القانون سوف يشملهم[2].

يتعين على هذه المنظمات إن تتجنب كل المحاولات الرامية إلى استغلال أنشطتها بغية تحقيق أهداف سياسية تخدم مصالح القوى العظمى في العالم ، فهذه القوى و إحدى أدواتها "الأمم المتحدة" أصبحت تشجع هذه المنظمات في نشاطها و الذي أصبح في الوقت نفسه قبولا من قبل شعوب العالم ، لهذا فان هذه القوى تحاول

1 http://humanrights-monitor.org21:20.2015/08/12

2 http://arabicedition.nature.com/journal/2015/08/22:56

أن تتخذها أدوات تستخدمها في تحقيق أهدافها سواء على المدى القصير أم على المدى البعيد .[1]

ثانيا : التضييق على الأعضاء .

إن استهداف آليات المنظمات الدولية غير الحكومية في الدول و المناطق التي يواجه فيها الأفراد أشكال مختلفة من العنف و التهديدات التي تمس أمنهم و سلامتهم الشخصية ، خاصة الدول التي تمر بأزمات معقدة أو تعيش مراحل انتقالية سريعة التغيير يزيد من احتمالات تعرض الأفراد الناشطين فيها للخطر ، و لجميع أنواع العنف .[2]

قال "**غيرالد ستابيروك**" الأمين العام لمرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان*" إننا نريد حماية منظمات المجتمع المدني ، لقد أصبحت هذه مشكلة مُلحّة بسبب و جود نمط متصاعد لها ،و بسبب تداعيات المشكلة على مستوى العالم ، من اعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان و وصفهم بأنهم يعملون بشكل غير قانوني بسبب صلاتهم الدولية ، هذه الحجة الجديدة ضد الدعم الدولي تقيد من أنشطة منظمات المجتمع المدني ، إن هذا الأمر غير مقبول ، إننا نريد في تقرير هذا العام وضع أطر جديدة للنقاش الخاص بأنشطة حقوق الإنسان المعترف بها عالميا".[3]

لقد أظهرت إحصائيات كثيرة إلى تزايد مؤشرات انعدام امن النشطاء و العاملين بالمنظمات الدولية غير الحكومية أثناء عملهم في البيئات غير الآمنة ، خاصة في فترات تقديمهم الخدمات للمتضررين في الكوارث الطبيعية أو النزاعات ،

---

[1] – وسام نعمت إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص367.

[2] ادري صفية ، مرجع سابق ، ص150.

3-:http://www.fidh.orgwww.fidh.org : 2015/10/14

* مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان هو برنامج عالمي يُعنى بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، تديره كل من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان .(FIDH) في عام 2012 غطّى المرصد حالات في أكثر من 50 دولة، منها 336 تدخلاً عاجلاً ومتابعة تخص أكثر من 500 مدافع عن حقوق الإنسان.

فكثيرا ما يتعرضون للمضايقات و تشويه السمعة و الفصل من الوظائف و الحرمان من حرية التنقل و صعوبة الحصول على اعتراف قانوني بمؤسساتهم و في بعض البلدان يتعرضون للقتل أو الاختفاء [1].

[1] – ادري صفية ، مرجع سابق ، ص150.

الخـــــــاتمـــــــــة

انتهاء عند الدراسة التي تناولها موضوع بحثنا حول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، و مرورا بكامل المحاور و التفصيلات التي تم التعرض لها و مناقشتها وفقا للخطة المنهجية المعتمدة في ذلك، للوصول إلى إبراز دور المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد نسبيا على الساحة الدولية و مؤثر إلى حد كبير لا سيما في الجانب القانوني لموضوع البيئة، كما تم إبراز العلاقات التي تقيمها مع الأطراف الدولية الأخرى لا سيما مع منظمة الأمم المتحدة و الدول و المنظمات الدولية غير الحكومية، و أهمية هذه العلاقة في التعاون من أجل تطوير قواعد القانون الدولي، بالإضافة إلى الكشف عن أهم الآليات و الميكانيزمات التي تعتمدها للوصول إلى أهدافها، و انتهاء إلى الصعوبات التي تواجهها في الميدان، و نصل في ختام هذه الدراسة إلى الوقوف على مجموعة من النتائج و التوصيات:

النتـــــــائج:

1-إن انتشار المنظمات الدولية غير الحكومية و تعاظم دورها قد اثر بشكل ملحوظ على الكثير من المفاهيم الأساسية السائدة في ميدان القانون الدولي البيئي.

2- قد بدأ نطاق هذه المنظمات يتسع خلال تسعينات و ثمانينات القرن الماضي لتحقيق أغراض متعددة منها توفير الحماية الدولية للبيئية و قد تمكن الأفراد مؤخرا من خلال هذه التنظيمات من التأثير في السياسات الإقليمية و الدولية إزاء البيئة.

3- قد شكلت المؤتمرات الأممية مثل مؤتمر ستوكهولم و ريو دي جانيرو و نيروبي و غيرها من المؤتمرات و كذا الاتفاقيات البيئية مرحلة متميزة لتأطير البيئة تأطيرا علميا و قانونيا شمل كل الجوانب ، و عكس مدى اهتمام أعضاء المجتمع الدولي بموضوع البيئة و الانتباه إلى المخاطر الناتجة عنه ، و شكلت محور الاهتمام بالنسبة للعديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالبيئة ، مما دفع بها إلى

تحديد أهدافها و رسم استراتيجياتها كي تكون لها كلمة بين أعضاء المجتمع الدولي الفاعلين .

4- من خلال علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيمها مع الشركاء و الفاعلين الدوليين ساعدتها إلى حد كبير على تكريس عدة مبادئ وعلى تحقيق أهدافها لاسيما علاقاتها بمنظمة الأمم المتحدة و بالدول، و ما زاد من ضرورة لتوطيد هذه العلاقات هو إمكانيات هذه المنظمات البشرية و الفنية والتي تفتقدها الدول أحيانا و تشعب العلاقات و امتلاكها العديد من التقنيات و الكفاءات البشرية.

5- التطوير المستمر و المرونة المتمثلة في استعمال هذه المنظمات لأدوات و وسائل العمل ، حيث أخذت أشكالا و أنماطا مختلفة مكنتها من التعامل بمرونة مع جميع الأطراف و على جميع المستويات ، وهي تعمل باستمرارية على تطويرها أكثر سواء من الناحية البشرية و المادية و التسييرية .

6- أهمية الصفة الاستشارية و التي تعتبر من بين أهم المكاسب التي تحصلت عليها المنظمات الدولية غير الحكومية هي الصفة الاستشارية التي منحت لها من قبل منظمة الأمم المتحدة ، و نتيجة لها أصبحت تشارك في إجراءات تتعلق بتطوير قواعد القانون الدولي البيئي ، كالاتفاقيات الدولية و المؤتمرات الدولية و بات من الواضح للعيان لمسات هذه المنظمات في عديد النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة .

ومن اجل ضمانات أكبر لتأثير المنظمات الدولية غير الحكومية في نطاق القانون الدولي البيئي ، و في التأثير في اتخاذ القرار السياسي في الدول لتطوير قواعد القانون الدولي البيئي إلى الحد الذي يمكن هذه المنظمات من مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية و تقديم تقارير إلى الهيئات الدولية ذات العلاقة فإنها بحاجة إلى:

1- الاعتراف لها بجملة من الحقوق كالمشاركة بشكل فعال في المفاوضات الدولية المتعلقة بالاتفاقيات البيئة الدولية.

2- تعزيز مركزها القانوني أكثر من أن يكون استشاريا فقط كمنحها حق التصويت،

و بهذا تملك الحق في المشاركة باتخاذ القرار و فرض و جهة نضرها و تقديم الحلول المناسبة للمشاكل البيئية .

3- على الدول أن تفسح المجال أمام هذه المنظمات لإشراكها في كل الأعمال ذات الصلة بحماية البيئة لاسيما التشريعية و الأخذ بمقترحاتها بعين الاعتبار.

4- ضرورة تعديل التشريعات الوطنية و جعلها مناسبة حتى تتمكن من منح حقوقا أكثر للمنظمات كي تمارس أنشطتها بكل حرية و بعيدا عن أي تضييق يطالها كأشخاص معنوية أو يطال أعضائها.

5- منحها الحق في التقاضي بعيدا عن أي شروط تقيدها طالما أنها تدافع عن حق الإنسان في بيئة سليمة و نظيفة.

6- العمل على تذليل كافة الصعوبات التي تواجهها المنظمات الدولية غير الحكومية خاصة منها المتعلقة بالتمويل ، و ذلك بالاعتماد على التمويل الذاتي و تطوير سبل الحصول عليه بعيدا عن كل الضغوطات التي تمارس عليها نتيجة للتمويل الحكومات لها.

و في ختام هذه الدراسة يتبين لنا أن علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بموضوع تطوير قواعد القانون الدولي البيئي علاقة قائمة منذ نشأتها و تعتبر أولوية من أولوياتها حاليا ، نتيجة للمخاطر البيئية الكبرى التي تحدق بالكوكب و التمادي في استغلال الإنسان لثروات الأرض بدون حدود ، و منه فان هذه العلاقة تأتي كتطور لدور هذه المنظمات الذي تغير من طبيعته الكلاسيكية المتمثلة في التنديد بالممارسات و التوعية البيئية إلى الدور الحديث لها و هو المشاركة في بلورة القانون الدولي الذي يحمي البيئة .

قائمـــة لـلـــــراجع

أ/ الكـــتب:

1. إبراهيم سيد احمد، حماية البيئة من التلوث ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،الطبعة 5، ،مصر ، 2011 .
2. خالد السيد متولي محمد ، نقل النفا ت الخطيرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية،ط1 ،2005 .
3. سعيد سالم جويلي ، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003/2002
4. سعيد سالم جويلي ، التنظيم الدولي لتغير المناخ و ارتفاع درجة الحرارة ،دار النهضة العربية القاهرة،2002
5. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئية من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 .
6. صالح ز ني ومراد بن سعيد، الحوكمة البيئية العالمية- قضا وإشكالات- ،دار قانة للنشر والتوزيع،ط.1، تنة،الجزائر، 2010.
7. صالح ز ني، مراد بن سعيد، مـدخـل إلى الإصلاحات لـلمؤسساتية للحكم البيئي العالمي، دار قانة للنشر والتوزيع،ط.1، تنة،الجزائر، 2010.
8. صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،ط1 ، القبة الجزائر،2010.
9. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية لحماية البيئة ، القاهرة ، مصر ، 2010 .
10. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي -النظام القانوني لحماية البيئة الازاريطة – ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ، 2009.

11.عمر سعد ، احمد بن صر ،قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 4 ، الجزائر ، 2007.

12.عمر سعد ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.

13.عامر طراف ، المسؤولية الدولية و المدنية في قضا البيئة و التنمية المستدامة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط1،بيروت ، لبنان 2012 .

14.عماد عمر ممدوح عبد الجواد،التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الإنسان، الأهلية للنشر و التوزيع،ط1، لبنان،2008.

15.عبد ذنون الصواف ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ، ، دار الفكر الجامعي ، ط1،الإسكندرية ، 2015

16.عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث" "حقوق الإنسان"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، الأردن، 2004.

17.عبيدة عبد الجليل عبد الوارث ، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006.

18.علاء أبو عامر، العلاقات الدولية الظاهرة والعلم ، الدبلوماسية و الإستراتيجية ،دار الشروق للنشر و التوزيع،عمان ، 2004

19.علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ، منشاة المعارف ،ط 12 ، الإسكندرية ، 1975 .

20.عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ، اونسيكلوبيد للنشر ، الجزائر،2014.

21.فيصل عودة الرفوع، منزجما، علم السياسة واللاعنف الكوني، ط1 ، المملكة الأردنية الهاشمية: عمان، ديسمبر 2007.

22.ميروك غضبان، المدخل إلى العلاقات الدولية، دار العلوم و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

23.محمد بهجت جاد كشك ، المنظمات و أسس إدارتها ، المكتب الجامعي الحديث ، الأزاريطية ، الإسكندرية ، مصر،2003

24.محمد جاسم محمد الحماوي ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013.

25.محمد طلعت الغنيمي ،الوجيز في التنظيم الدولي ، دار المعارف الإسكندرية، 1974.

26.محمد عبد الرحمان الدسوقي ، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر .

27.محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية- ، ج2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2007.

28.مريم احمد مصطفى ، الدكتور إحسان حفظي ، قضا التنمية في الدول النامية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 .

29.معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، اتفاقية زل و دورها في حماية البيئة من التلوث لنفا ت الخطرة ، دار الكتب القانونية مصر، 2008.

30.مصطفى احمد فؤاد ، قانون المنظمات الدولية ، دراسة صيلية و تطبيقية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات ، مصر ، 2010 .

31.مصطفى كمال طلبة ، إنقاذ كوكبنا التحد ت والآمال (حالة البيئة في العالم 1972-1992)،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، ديسمبر 1992.

32.مصطفى سلامة حسين ، د . مدوس فلاح الرشيدي ، القانون الدولي للبيئة ، دراسة للقواعد العامة و أهم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية التي تعنى لبيئة ، لجنة التالف و التعريب و النشر ، القاهرة ، مصر ، 2007 .

33.وائل احمد محمد علام ، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة ، دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، 2002 .

34.وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية – دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر – دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر الإمارات 2012.

35.وسام نعمت إبراهيم السعدي ، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية و أثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 .

36.نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغا ت في الجزائر ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال النزبوية ، الجزائر ، 2001.

37.و س يحي ، المجتمع المدني و حماية البيئة – دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقا ت ، دار الغرب للنشر و التوزيع وهران 2004 .

38.يسرى مصطفى ، يد على يد ، دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،مصر ، 2002.

ب/الرسائل الجامعية :

01/ أطروحات الدكتوراه :

1. بدر عبد المحسن غزوز ، حقوق الإنسان في بيئة نظيفة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عين شمس ،كلية الحقوق ، القاهرة ، 2007

2. بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو 2014.

3. رضوان احمد الحاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة ، 1998 .

4. صالح دجال ، حماية الحر ت و دولة القانون، أطروحة الدكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة – كلية الحقوق – بن عكنون – الجزائر ، 2012.

5. قايدي سامية ، التجارة الدولية و البيئية ، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة مولود معمري،تبزي وزو،2002.

6. ماجدة احمد محمود ، المنظمات غير الحكومية الدولية "دراسة نظرية " أطروحة دكتوراه ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، مصر 2007 .

7. مليكه عياد ، دور المنظمات الغير حكومية في العلاقات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و الإعلام قسم العلوم السياسية ، 2002جامعة الجزائر ، /2003.

8. واعلي جمال،الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2009.

9. و س يحيى ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه ،جامعة تلمسان ، 2007.

02/ مذكرات ماجستير :

1. ادري صفية ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني ، مذكرة ماجستير ، علوم سياسية ، جامعة الحاج لخضر ، تنة، 2012/2011.

2. احمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2007

3. برابح السعيد ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة منتوريقسننطينة الجزائر 2010.

4. رمضان عبد المجيد، " دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة:دراسة حالة بلد ت سهل وادي مزاب بغرداية"". مذكرة ماجستير،قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة.

5. ساسي بن عامر ،المنظمات غير الحكومية الإنسانية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية و الإعلام 2003/2002

6. سعيداني عبد الوهاب ، إصلاح منظومة الأمم المتحدة ، مذكرة ماجستير العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2005 .

7. فؤاد جدو ، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية ، نموذج منظمة أطباء بلا حدود ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، 2010/2009

8. مجاهد عبد الحليم ، دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية في المناطق الحضارية ، مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة جامعة احمد منتوري قسنطينة 2010.

ج/ مواثيـــق دوليـــة :

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- الإعلان المتعلق بحق و مسؤولية الأفراد و الجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحر ت الأساسية المعنزف بها عالميا 1998/12/09.
- الاتفاقية المتعلقة لمناطق الرطبة / اتفاقية رام سارRamsar ، اعتمدت بمدينة رام سار–إيران–في : 1971/02/02، دخلت حيز النفاذ في :1975/12/21.
- اتفاقية أروس (Aarhus).الصادرة في إطار الاتحاد الأوربي 1998/06/25 .
- بروتوكول كيوتو للحد من ظاهرة انبعاث الغازات السامة إلى الغلاف الجوي لعام 1997.
- مبادئ مؤتمر ستوكهولم الدولي للبيئة 1972.
- مبادئ مؤتمر ريو دي جانيرو ، البرازيل 1992 .
- مؤتمر الأطراف في اتفاقية زل يشأن التحكم في نقل النفا ت الخطرة و التقليص منها عبر الحدود ، الاجتماع السادس،جنيف 9، 13ديسمبر 2002 .

د/للقـــرارات:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 13 (د/1) سنة 1946.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47-3- بتاريخ 1992/11/25 الذي أكدت الجمعية العامة بموجبه على أهمية أحكام القانون الدولي السارية على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

- قرار الجمعية العامة للأممالمتحدة رقم 48-30 بتاريخ 1993/10/09 الذي أكدت بمقتضاه على أهمية العمل الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها منضمة غير حكومية.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53-144 المؤرخ في 09كانون الأول / ديسمبر 1998 ، الجلسة العامة 85-09كانون الأول / ديسمبر 1998 ، وثيقة الأمم المتحدة A /RES/53/144).

- المقرر 297/1996 الذي أوصى الجمعية العامة ن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة.

- قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة المرقم 288(ب) الدورة العاشرة 27فيراير 1950.

- قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة المرقم (1296)-(34) المؤرخ في 23 ماي 1968

- القرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة المرقم 1296(د/44) المؤرخ في 23 مايو 1968 المتعلق بمنح المنظمات غير الحكومية مركزا استشار لدى المجلس .

- القرار 31/1996 المؤرخ في 31 جويلية 1996 المتعلق لسماح للمنظمات غير الحكومية القطرية بتقديم طلبات العضوية .

- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة ،المؤرخ في :2003/07/19 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم : 43 ، الصادرة في : 2003/07/20.

ه/ المقـــالات :

1. عبد العوض ،دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق السنة التاسعة ، العدد الثاني ، يونيو الكويت ، 1985.

2. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، العدوان على البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي ، مجلة الحقوق العدد الأول مارس جامعة الكويت 1991 .

3. بدرية العوضي ، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثاني ، السنة التاسعة 1985.

4. عطية حسين أفندي. المنظمات غير الحكومية و إدارة شؤون البيئة في مصر ، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان "التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة " شرم الشيخ مصر 2007.

5. مصطفى كامل السيد ، المجتمع المدني الفاعل الجديد على المسرح الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، 2005 ، السنة 41 يوليو 2005 .

6. نهاد جوهر ،مجلة السياسة الدولية ، المجتمع المدني العالمي ساحة جديدة للعمل على النطاق العالمي العدد 136 سنة 2006.

7. المنظمات الأهلية و المجتمع المدني و المبادرات المدنية التطوعية ، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ، الإصدار الثاني عشر ب ت.

8.سعيد عبد المسيح شحاتة ، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، الحاضر و المستقبل،مجلة السياسة الدولية،

العدد 119،يناير 1995.

و/ مواقـع أنترنيت :

-https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/saskia-brechenmacher-Thomas–Carothers.

-http://www.la-laddh.org2015/08/07 /spip.php?article1456)

- http://arabicedition.nature.com/journal/2015/08/522127b

-http://www.al-akhbar.com/node/180864. 2015/08/05

-http://humanrights-monitor.org 22/09/2015

-http:// www.un.org/MoreInfo/ngolink/dpingo.htm

-http://)www.un.org/french/geninfo/ngo/index.html

- http://www.wsrw.org/a146x2029

- https://ar.wikipedia.org/wiki/.

-.http://www.radiotunisienne.tn

- http://www.fidh.org/IMG/pdf/obs_ann...

- http://www.omct.org/files/2013/02/2...

-http://www.la-laddh.org/spip.php?article1456

مراجع لغة الأجنبية

1. Anton vedder, globalizations and legitimacy of power of organizations non gouvernemental, final report for now magwsaro, 2007 .

2. Burhenne Wolfgang et Irwin Will , la charte mondiale de la nature, Berlin, Erich Schmidt verlag, 1986,2em ed.
3. Chantal Cans, associations agrée de protection de l'environnement collection des juris classeur environnement ,vol 01, paris, 2002.
4. Diamond Larry, Rethinking civil society, toward democratic consolidation , Journal of Democracy, Vol.5,no 03, July 1994.
5. Fédération européenne pour l éthique et le développement durable.www.fedd-jeunes.org .
6. joseph vovame, Rôle et fonction des ONG dans le système international et leur statu en Suisse, Association internationales 1 ,1983
7. **Lame Machado Paulo Alfonso**,Le droit de l'environnement au Brésil , Université de Limoges , Paris .
8. Marcelo Dias Varela, le rôle des O.N.G dans le développement du droit international de l environnement, janvier – février – mars,N1/2005,2005.
9. Muhamed Tawfiq ladan,Améliorer l'accèsa la justice en matière d'environnement en Afrique , Common –Law,congres international sur le droit de l'environnement , hommage au

professeur CO-OKIDI , organise par le Bureau du procureure général de le ville de Rio de Janeiro / Brésil / mai, 2007.

10. Nicolas Gardères,La société civile face au changement climatique , Table du Développement Durable, société civile et changement climatique , organise au British concile le 03/03/2011.
11. Olivier Juliette , L'union Mondial pour la nature(UICN),une organisation singulière au service du droit de l environnement, deuxième partie, travaux de CERIC , centre D études et de recherches internationales et communautaire université d'aix – Marseille lll . éd Bru land ,Bruxelles, Belgique,2005 .
12. **Programme biodiversité et territoires**,la fondation Nicolas hulot pour la nature et l homme,rapportd'activités 2009,paris,France .
13. RabéaNaciri, ,Civil Society Organizations In North Africa: Algeria, Morocco And Tunisia,in Literature Review, 31December 2009.
14. Robert Easels, Networks and Organizations ,Boston-Massachusetts : Harvard Business school press, 1992.
15. TERRADE VANESSA FATIMA,L application de la convention d'Aarhus, Veredas do Dierito, Bello Horizon te,v 8 ,n 15 Janeiro/junho de 2011.

16. Yajizi Michal and Jonathan Doh, ONG and corporation conflate and collaboration,newYork,Cambridge, university press, 2000.

الفهرس:

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية..... 05

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.....08

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية و تمييزها عما يشابهها.....09

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.....09

أولا : التعاريف الصادرة عن المؤلفين و المتخصصين في العلوم السياسية.....09

نيا : التعاريف الصادرة عن المنظمات الدولية و مؤسساتها الفرعية و المنظمات الإقليمية.....11

الفرع الثاني : خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية.....14

الفرع الثالث :تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عما يشابهها.....23

أولا : تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن الوكالات الدولية المتخصصة..... 23

نيا : تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الوطنية غير الحكومية..... 26

المطلب الثاني: المبادئ والأسس التي قامت عليها المنظمات الدولية غير الحكومية..... 28

الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمات غير الحكومية.....29

أولا: المبادئ التقليدية 29

نيا :المبادئ الحديثة 33

الفرع الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير حكومية.....36

أولا: الأسس الدولية.....37

نيا : الأسس الوطنية 44

المبحث الثاني: التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية و أهم الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي.....48

المطلب الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بمنظمة الأمم المتحدة..... 49

الفرع الأول: التمتع لصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.....49

أولا : فئات المنظمات غير الحكومية حسب الصفة الاستشارية.....50

نيا : شروط منح الصفة الاستشارية و التجريد منها.....52

الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن التمتع لمركز الاستشاري.....54

أولا :المشاركة في دورات اللجان 55

نيا:متابعة الملاحظات الختامية.....61

المطلب الثاني: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية على مستوى الدول و المنظمات الدولية 63

الفرع الأول: علاقةالمنظمات الدولية غير الحكومية لدول.....63

أولا: التعاون و التنسيق مع الحكومات.....64

نيا : تزويد الهيئات الرسمية لبحوث و الدراسات العلمية و القانونية 66

الفرع ني : علاقةالمنظمات الدولية غير الحكومية لمنظمات الدولية.....69

أولا : العلاقة لمنظمات غير الحكومية..... 69

نيا : العلاقة لمنظمات الحكومية.....71

الفصل الثاني: فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال القانون الدولي البيئي 74

المبحث الأول: إسهامات المنظمات الغير حكومية في إنشاء القانون الدولي البيئي 76

المطلب الأول: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد الاتفاقيات الدولية.....77

الفرع الأول : مرحلة المبادرة لاتفاقيات و المشاركة في المفاوضات.....77
أولا : المبادرة لنصوص الدولية 78
نيا: المشاركة في المفاوضات... 81
الفرع الثاني : مرحلة الصياغة و اعتماد النصوص 85
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الغير حكومية في المؤتمرات الدولية البيئية.....87
الفرع الأول : التحضير لعقد المؤتمرات الدولية البيئية 88
الفرع الثاني : إعداد الوثيقة الختامية للمؤتمر 91
المبحث الثاني : تفعيل المنظمات غير الحكومية للقانون الدولي البيئي.....93
المطلب الأول : آليات تفعيل القانون الدولي البيئي.....93
الفرع الأول : العمل الوقائي للمنظمات الدولية غير الحكومية في المجال البيئي.....94
أولا : أسلوب المراقبة 94
نيا : نظام التقارير.....100
الفرع الثاني :آليات المنظمات الغير حكومية ذات الطابع الردعي.....103
أولا :التأسيس لحق اللجوء إلى القضاء ضمن المواثيق الدولية.....104
نيا :التأسيس لحق اللجوء إلى القضاء ضمن القوانين الوطنية.....109
المطلب الثاني :تحد ت المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تطوير القانون الدولي البيئي.....111
الفرع الأول : التحد ت المالية.....112
أولا : أهمية التمويل و صعوبته.....112
نيا :سلبيات التمويل الأجنبي.....115
الفرع الثاني :التضييق على المنظمات الدولية غير الحكومية 117
أولا :التضييق القانوني.....117
نيا : التضييق على الأعضاء.....120
الخاتمة.....122
قائمة المراجع.....126